محاسبة المصارف الإسلامية

في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

Accounting Islamic Banks

الدكتور
حسين محمد سمحان

الدكتور
موسى عمر مبارك

http://arabicivilization2.blogspot.com
Amly

دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة

دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة

محاسبة المصارف الإسلامية

في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

Accounting Islamic Banks

Amly

نهضة العرب

رقـــــم التصـــنيف : 269.242
المؤلف ومن هو في حكمه : حسين محمد سمحان / موسى عمر مبارك
عنـــــوان الكـــــتاب : محاسبة المصارف الإسلامية
رقـــــم الإيـــــداع : 2008/4/1281
الـــواصـــفـــات : البنوك الإسلامية / المحاسبة
بـــيانـــات الـــنشـــر : عمان - دار المسيرة للنشر والتوزيع

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

حقوق الطبع محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار المسيرة للنشر والتوزيع عمّان – الأردن ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزاً أو تسجيله على اشرطة كاسيت او إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Copyright © All rights reserved

No part of this publication my be translated, reproduced, distributed in any from or buy any means,or stored in a data base or retrieval system , without the prior written permisson of the publisher

الطبعة الأولى 2009م – 1429هـ
الطبعة الثانية 2011م – 1432هـ

دار المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة

عنوان الدار

الرئيسي : عمان - العبدلي - مقابل البنك العربي هاتف : 5627049 6 962+ فاكس : 5627059 6 962+
الفرع : عمان - ساحة المسجد الحسيني - سوق البتراء هاتف : 4640950 6 962+ فاكس : 4617640 6 962+
صندوق بريد 7218 عمان - 11118 الأردن

E-mail: Info@massira.jo . Website: www.massira.jo

Amly نهضة العرب

محاسبة المصارف الإسلامية

في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

Accounting Islamic Banks

الدكتور
حسين محمد سمحان

الدكتور
موسى عمر مبارك

نهضة العرب

Amly

http://arabicivilization2.blogspot.com
Amky

الإهداء

إلى من وفقنا الله بدعائهما ..... آبائنا وأمهاتنا

إلى من صبروا على انشغالنا عنهم لانجاز هذا العمل .... زوجاتنا وأولادنا

إلى من يعملون في بحر متلاطم الأمواج .... زملائنا في المصارف الإسلامية

إلى كل من يحب أن يرى الإسلام عزيزا ويكرس جهده لتحكيم شرع الله عز وجل

إلى كل هؤلاء نهدي هذا الجهد المتواضع

الفهرس

المقدمة 13

الفصل الأول: مدخل إلى محاسبة المصارف الإسلامية

تمهيد 17

علم المحاسبة المالية 18

المحاسبة في الإسلام 18

لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية 25

الأعمال المصرفية 27

مفهوم المصرف الإسلامي 30

النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية 31

الفصل الثاني: محاسبة عمليات الودائع المصرفية الإسلامية

تمهيد 37

الفرق بين الوديعة والقرض والمضاربة 38

أقسام الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية 40

أنواع الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية 42

معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

(معيار المحاسبة المالية رقم (1)) 47

القيود المحاسبية في قسم الودائع المصرفية 47

أمثلة عملية 51

الفصل الثالث: محاسبة عمليات المرابحة والمرابحة المركبة

مفهوم البيع وشروطه 71
أنواع البيوع 72
الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء 74
(معيار المحاسبة المالية رقم (2)) 75
معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء 75
المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة البسيطة والبيع الآجل 77
أمثلة عملية 82
المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة المركبة 84
أمثلة عملية على بيع المرابحة للآمر بالشراء 91
صندوق التكامل 102
التمارين العملية 108

الفصل الرابع: محاسبة عمليات المضاربة

مفهوم المضاربة 113
أنواع المضاربة 114
الإجراءات العملية لتمويل المضاربة 115
معيار التمويل بالمضاربة (معيار المحاسبة المالية رقم (3)) 118
المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل بالمضاربة 118
أمثلة عملية على تمويل المضاربة 125
تمارين عملية 137

الفصل الخامس: محاسبة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

مفهوم المشاركة 143

أنواع المشاركة 144
الإجراءات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك 145
أهم ما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (4)) 146
المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المنتهية بالتمليك..... 146
- عندما يتولى العميل إدارة المشروع 147
- عندما يتولى المصرف الإسلامي إدارة المشروع 150
أمثلة عملية على تمويل المشاركة المتناقصة..... 156
تمارين عملية 176

الفصل السادس: محاسبة عمليات السَّلَم

مفهوم السَّلَم..... 181
معيار التمويل بالسَّلَم (معيار المحاسبة المالية رقم (7)) 181
الإجراءات العملية لبيع السَّلَم والسَّلَم الموازي 182
المعالجة المحاسبية لعمليات السَّلَم 183
أمثلة علمية على محاسبة السَّلَم والسَّلَم الموازي..... 189

الفصل السابع: محاسبة عمليات الاستصناع

تعريف الاستصناع 197
أهمية الاستصناع..... 198
أركان الاستصناع وشروطه وآثاره..... 202
الاستصناع في العصر الحديث 205
الاستصناع الموازي..... 205
معيار الاستصناع والاستصناع الموازي (معالجة المحاسبة المالية رقم (10))..... 208
المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي 208
أمثلة عملية على الاستصناع الموازي 225

الفصل الثامن: محاسبة عمليات التأجير

مفهوم التأجير 237
أنواع التأجير 238
الإجراءات العملية للتأجير التشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك..... 238
معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك
(معيار المحاسبة المالية رقم (8)) 240
المعالجة المحاسبية لعمليات التأجير التشغيلي 243
المعالجة المحاسبية لعمليات التأجير المنتهي بالتمليك 250
أمثلة عملية 251

الفصل التاسع: محاسبة الاستثمارات في الأسهم والصكوك والعقارات

الاستثمار في الأسهم..... 281
الاستثمار في الصكوك 292
معيار المحاسبة المالية رقم 17..... 298
المعالجة المحاسبية للاستثمارات 298

الفصل العاشر: العمليات المصرفية الخارجية في المصارف الإسلامية

الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية 307
خطوات فتح وتسدي الاعتماد المستندي في البنك الإسلامي..... 308
أنواع الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية 310
المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية..... 311
أمثلة علمية على الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية 319
الكفالات المصرفية في المصارف الإسلامية..... 325
أنواع الكفالات المصرفية في المصارف الإسلامية..... 328

المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية 332
الحوالات المصرفية في المصارف الإسلامية 334
أنواع الحوالات المصرفية 335
الإجراءات العملية للحوالة المصرفية 337
المعالجة المحاسبية للحوالات المصرفية 340

الفصل الحادي عشر: الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية

تمهيد 345
أساليب عمل المصارف الإسلامية في أموال المضاربة 346
معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح
(معايير المحاسبة المالية رقم 5) 347
دورالمعيار رقم 5 في الإفصاح عن أسلوب عمل المصرف الإسلامي في أموال المضاربة 347
المحاسبة عن أرباح الاستثمار المشترك في المصارف الإسلامية 347
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها 348
أمثلة عملية 352
المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية 363
المحاسبة عن الزكاة في المصارف الإسلامية 367
تمارين عملية 382

الفصل الثاني عشر: القوائم المالية في المصارف الإسلامية

العرض والإفصاح في القوائم المالية 387
معيار العرض والإفصاح (معيار المحاسبة المالية رقم (1)) 388
القوائم المالية في المصارف الإسلامية 389
المراجع 407

مقدمة

الحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد الله الذي علم الإنسان ما لم يعلم.

فقد من الله علينا بالجمع بين علم المحاسبة المالية والعلوم المصرفية التقليدية وعلم المصارف الإسلامية من الناحية العلمية والعملية وهذا في اعتقادنا يلقي على كاهلنا المساهمة في تطوير علم المصارف الإسلامية لسد الفجوة بين الناحية الأكاديمية والناحية التطبيقية في هذا المجال.

يأتي هذا الجهد المتواضع للمساهمة في رفد المكتبة العربية والإسلامية في مجال محاسبة المصارف الإسلامية، حيث تعاني هذه المكتبة فراغاً ملحوظاً في هذا المجال مما يزيد من أهمية هذا الجهد – في رأينا –.

لذا فقد رأينا أن ينصب هذا الجهد على بيان وتوضيح المعالجة المحاسبية للعمليات المصرفية الإسلامية في ضوء معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية مع زيادة التوضيح بالأمثلة العملية لمساعدة طلبة الجامعات والمعاهد والموظفين المتدربين والعاملين في المصارف الإسلامية على استيعاب محاسبة المصارف الإسلامية بالشكل الصحيح المتناسب مع التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وعدم الالتفات لبعض المعالجات المحاسبية الخاصة التي قد تقوم بها بعض المصارف الإسلامية في بعض الأحيان لأسباب كثيرة لا يسع المجال لذكرها هنا.

نؤمن بأن الكمال لله وحده ونسأله أن نكون قد وفقنا في نشر علم ينتفع به في الدنيا والآخرة، فإن أصبنا فمن الله سبحانه وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

نرجو من القارئ الكريم المساهمة معنا في تطوير هذه العلم من خلال إرسال الملاحظات والانتقادات والملاحظات المتعلقة بهذا الكتاب إلى العنوان الإلكتروني التالي:

husseinamhan@yahoo.com

والله الموفق

المؤلفان

الفصل الأول

مدخل إلى محاسبة المصارف الإسلامية

تمهيد

- علم المحاسبة المالية
- المحاسبة في الإسلام
- لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية
- الأعمال المصرفية
- مفهوم المصرف الإسلامي
- النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

الفصل الأول

مدخل إلى محاسبة المصارف الإسلامية

تمهيد :

وُجدت المحاسبة في أقدم المجتمعات الإنسانية، فقد عرف اليونان والرومان والمسلمون المحاسبة. لكن علم المحاسبة الذي تمارسه المؤسسات والحكومات والأفراد الآن هو علم حديث نسبيا، فلم تكن الطرق الحديثة المستخدمة الآن في المحاسبة موجودة لدى المسلمين رغم وجود طرق خاصة لديهم في محاسبة الدواوين وغيرها.

لكن هذا لا يعني أن المجتمع أو المؤسسة التي ستلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا تستطيع استخدام علم المحاسبة المالية المستخدم في جميع الأنظمة الاقتصادية الحالية. إلا أن هذا الاستخدام يجب أن لا يؤدي إلى تجاوز حدود الله عز وجل أو إلى الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال يقوم المحاسبون عادة بتوزيع الخسارة بين الشركاء بالنسب التي يتفق عليها هؤلاء الشركاء، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية التي توجب توزيع الخسارة بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال[1]. وهذا سيؤدي بالتأكيد إلى اختلاف قيمة القيد المحاسبي في الحالتين. لذلك نرى أن علم المحاسبة المالية الذي تستخدمه المؤسسات الاقتصادية في النظام الرأسمالي هو نفس العلم المستخدم في النظام الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وينشا الاختلاف في المعالجة المحاسبية لبعض العمليات التي يخالف فيها النظام الاقتصادي الرأسمالي النظام الاقتصادي الإسلامي. وهذا يعني أن إطلاق مصطلح "المحاسبة الإسلامية"على محاسبة المؤسسات الاقتصادية التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية لا يعني أن هناك علم جديد يختلف عن علم

---

(1) سنناقش هذه القاعدة والأحكام الشرعية المتعلقة بها في الفصل الذي سنتحدث فيه عن محاسبة عمليات المشاركة.

Amly نهضة العرب

المحاسبة المالية. وهذا ليس غريبا، فقد ثبت أن كثيرا من العقود كالمضاربة والمشاركة والسلم وغيرها كانت موجودة قبل الإسلام، فجاء الإسلام وأقر العقود التي فيها مصالح العباد بعد أن وضع ضوابط لهذه العقود تضمن تحقيق المصالح، وحرم العقود التي تثير الحقد والبغضاء بين الناس كعقد الربا.

علم المحاسبة المالية :

يوضح أحد الباحثين علم المحاسبة بأنه " العلم الخادم لعلوم الاقتصاد ومجالاتها التطبيقية، يقوم على تنظيم التعامل مع أرقام تنتمي إلى نشاط مالي أو اقتصادي تنظيما علميا وفنيا، في الجوهر والعرض، في الموضوع والشكل، وبصورة تهدف إلى خدمة هذا النشاط والمهتمين به، في كل مجال له واتجاه، وذلك عن طريق الأعداد والإمداد بالمعلومات والبيانات إجمالا وتفصيلا، تركيزا وتحليلا، سواء تعلق هذا النشاط بفرد أو بمجموعه أو بأمة أو جماعة "[1]

يمكن تعريف علم المحاسبة المالية بأنه العلم الذي يقوم على مبادئ وقواعد تستخدم في تصنيف وتحليل وتسجيل وتصنيف العمليات المالية وعرضها من أجل التوصل إلى نتائج العمليات المالية للمشروع وبيان مركزه المالي.

يقوم علم المحاسبة المالية المعاصر على عدد من الفرضيات المحاسبية كالموضوعية والشخصية والمعنوية والاستمرارية والتوازن المحاسبي. إضافة إلى اعتماده على مبادئ أساسية كمبدأ الحيطة والحذر ومبدأ القياس الكمي والمقابلة والإفصاح والثبات والتكلفة التاريخية والأهمية النسبية.

المحاسبة في الإسلام :

سبق القول بان المحاسبة في الإسلام موجودة منذ صدر الحضارة الإسلامية وقد تطورت على مر التاريخ فاستفادت من تطور العلوم الأخرى في الحضارة الإسلامية أو في الحضارات الأخرى حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

---

(1)عبد السلام، محمد سعيد ، المحاسبة في الإسلام، دار البيان العربي، ط1، جدة، السعودية، د.ت، ص9

ويمكننا تعريف علم المحاسبة في الإسلام بأنه علم المحاسبة المالية الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية. أي انه مجموعة القواعد والمبادئ المستخدمة في جمع وتصنيف وتحليل وتسجيل العمليات المالية من اجل قياس نتائج أعمال المشروعات الاقتصادية وإعداد البيانات المالية وعرضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تطور علم المحاسبة في الإسلام :

شهد علم المحاسبة في الإسلام تطورات جذرية منذ عهد الرسول ? إلى عصرنا هذا تبعا للتطورات التي حدثت في مجال المعاملات والنظم النقدية. ويمكن إيجاز هذه التطورات بما يلي :

1- **مرحلة الكتابة:** فقد جاءت إشارات في القران الكريم على أهمية الكتابة في جمع المعلومات، حيث يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ (البقرة: 282) ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ﴾(الإسراء:13) ويقول تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ (الأنبياء:47).

وقد جاء الحث على الكتابة من أجل تحقيق الأهداف التالية [2]:

1- تحقيق العدالة في الحقوق والالتزامات.

2- حفظ المعلومات وزيادة الثقة فيها.

3- حفظ الحقوق وزيادة الثقة في المعاملات خاصة الآجل منها.

2- مرحلة الحساب: ونقصد حساب الأموال. فمع تطور الدولة الإسلامية وتطور المجتمع والمعاملات زاد الاهتمام بعملية احتساب الأموال بصورة منظمة:

- حساب المال في عهد الرسول ﷺ: حيث استعمل ﷺ رجالا لجمع الصدقات والزكاة وأمر بكتابة الأموال والتدقيق على عملية جمع وصرف هذه الأموال.
- حساب المال في عهد الخلفاء الراشدين : فقد استمروا رضي الله عنهم في جمع الزكاة والصدقات بعد رسول الله ﷺ وزادت أهمية تعيين كُتّاب الأموال في عصرهم بسبب زيادة الفتوحات والغنائم.
- حساب المال في أوج الدولة الإسلامية: زادت عملية تنظيم الحسابات وتطورت عمليات التسجيل وتقسيم الحسابات حسب أنواعها، وتنوعت السجلات المستخدمة في تسجيل أموال بيت مال المسلمين بسبب عظم الدولة الإسلامية واتساع رقعتها وزيادة مواردها. وفي هذه المرحلة ظهر علم المحاسبة في الإسلام بالشكل الذي يحاكي علم المحاسبة المعاصر. حيث أشارت بعض التعليمات المكتوبة في عصر الدولة الأموية إلى ضرورة كتابة الأموال بالرقم الإجمالي، والخصم الصافي، واثبات جميع العمليات المالية، ولزوم أن تكون كل عملية محاسبية مؤيدة بالمستند الصحيح، وإيجاد نظام رقابة فعال للرقابة على الأموال، ولزوم اعتماد المستندات والعمليات الحسابية من الجهة صاحبة الاعتماد والتي يحددها النظام.إضافة إلى وجوب مراجعة الحسابات بمعرفة جهات خارجية غير الجهات التي قامت بتسجيل

---

(2) انظر محمد كمال عطية، محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ط1، الإسكندرية، 1984 ص30. ومحمد عبد الحليم عمر، برنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، د.ت ص13

العمليات المالية. كذلك الإشارة إلى ضرورة مراجعة وضبط الأعمدة الأفقية مع الرأسية [1] مما يشير إلى أن الحضارة الغربية استفادت كثيرا من علم المحاسبة في الإسلام كما هو الحال في العلوم الأخرى كالطب والهندسة والفلك.

- حساب المال في العصر الحديث : من المؤسف أن الإسلام لم يعد هو النظام السائد حتى في كثير من دول المسلمين إلا من رحم ربي، إلا أن الصحوة وعودة الاهتمام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي يشهدها العصر الحديث أدت إلى نشوء مؤسسات اقتصادية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، مما أدى إلى تطوير المحاسبة الإسلامية بما يتناسب مع طبيعة المعاملات المعاصرة، فأصبحت مواد الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية تدرَّس في معظم جامعات العالم وبدأ ظهور ما يسمى بتأصيل الفكر المحاسبي الإسلامي. وتوج ذلك كله بتشكيل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أصدرت معايير للمحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية خلال العقد الماضي.

خصائص علم المحاسبة في الإسلام :

يتميز علم المحاسبة في الإسلام بما يلي :

1 - يعتمد علم المحاسبة في الإسلام على قواعد مستمدة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2 - يهتم علم المحاسبة في الإسلام بالثبات والموضوعية لأن قواعده مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبتطبيق القاعدة الشرعية (لا اجتهاد في موضع نص قطعي) ينحصر الاجتهاد في القواعد الفرعية أو في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية.

3 - يتعامل علم المحاسبة في الإسلام مع المال من خلال نظرة الإسلام للمال التي تقر بان المال مال الله، والإنسان مستخلف فيه وبالتالي فان الأخطاء المحاسبية المقصودة سيحاسب عليها المحاسب يوم القيامة، لذلك يجب على المحاسب أن يتقن عمله وان يتصف بالصدق والأمانة والدقة.

---

(1) أنظر محمد كمال عطية، م.س، ص 34 - 35

4 - العمليات المالية المعتبرة في علم المحاسبة في الإسلام هي العمليات التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5 - علم المحاسبة المالية في الإسلام ينتج تقارير ذات علاقة بمدى التزام المشروع بأحكام الشريعة الإسلامية إضافة إلى التقارير الأخرى المعروفة.

المحاسبة في الإسلام والفرضيات والمبادئ المحاسبية :

سبق القول بأنه لا مانع شرعا من استفادة علم المحاسبة في الإسلام من المبادئ والفرضيات المحاسبية في علم المحاسبة المالية المعاصر.خاصة وان بعض المبادئ المحاسبية معتبرة في المحاسبة الإسلامية قبل المحاسبة المالية في النظام الرأسمالي. وفيما يلي نظرة سريعة في تطبيق الفرضيات والمبادئ المحاسبية في المحاسبة في الإسلام :

أولا - الفرضيات المحاسبية:

الفرضية أمر بديهي لا يحتاج إلى إثبات. وهذه الفرضيات مسلمات لا يستقيم العمل المحاسبي بدونها..وهذه الفرضيات هي:

1. الموضوعية : يقصد بهذه الفرضية ضرورة الاعتماد على قرائن موضوعية في إثبات العمليات المالية ليتم تسجيل هذه العمليات بموجب تلك القرائن وعدم التحيز في التسجيل. وتعتبر المستندات من أهم القرائن الموضوعية.

هذه الفرضية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية كما بينا. وقد سبق الإسلام النظم الاقتصادية الأخرى بالتأكيد على أهمية الكتابة ودورها في إثبات الحقوق. وقد بينا كيف اهتم المسلمون بذلك في العصر الأموي.

2. الشخصية المعنوية: أي أن للمنشأة شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحابها مما يجعلها تملك أصولها وتلتزم بأداء ما عليها.

وهذا أيضا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما أن أصحاب المنشأة (الأشخاص الطبيعيون) يتحملون نتائج الأعمال في نهاية الأمر سواء كانت غُنما أو غُرما.

3. الدورية: ويقصد بها وجوب قياس نتائج المنشأة وبيان مركزها المالي بشكل دوري (كل سنة أو كل ستة اشهر...).

وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. بل هو أمر مندوب لما فيه من تحقيق مصالح الأطراف المختلفة ومرونة في التعامل مع الأشكال القانونية المختلفة للمؤسسات الاقتصادية الحديثة.

4. الاستمرارية : أي أن الأصل استمرار المنشأة في أعمالها وأداء وظائفها ما لم تظهر قرينة موضوعية تشير إلى خلاف ذلك.

والشريعة الإسلامية تقر ذلك طالما أن هذا لا يضر بأحد. بل أوجد الفقهاء ما يسمى بالتنضيض الحُكمي في بعض أنواع الشركات للتعامل مع استمرارية المنشأة.

5. التوازن المحاسبي: تقوم هذه الفرضية على وجوب توازن جانبي القيد (الجانب الدائن والجانب المدين) عند تسجيل العمليات المالية، وهذا ما يسمى بالقيد المزدوج.

إن هذه الفرضية تساعد في التأكد من دقة العمليات المحاسبية واكتشاف الأخطاء والمحافظة على حقوق أصحاب المشروع والمتعاملين معه. وهذا أمر يندب إليه في الإسلام.

ثانيا - المبادئ المحاسبية :

تُعرَّف المبادئ المحاسبية بأنها فرضيات على درجة عالية من الصحة. والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما هي مبادئ يقبلها جميع المحاسبين ويطبقونها كما يجب لإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية المعبرة بحق عن مركز المنشأة المالي. وهذه المبادئ هي:

1. الحيطة والحذر: وهو مبدأ يعني تأجيل الاعتراف بالأرباح لحين تحققها فعلا واعتبار الخسائر المتوقعة لحين ثبوت العكس.

Amly نهضة العرب

المحاسبة في الإسلام قد تـأخذ بـهذا المبـدأ دون المبالغـة فيـه أو الإضـرار بـأحد الشركاء، فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيض الحكمي(*) بشرط أن يكون هذا التنضيض مبني على واقع قوي. والمحاسبة في الإسـلام تلتقـي في النهايـة مع المحاسبة المعاصرة عند تأكد الأحداث. فالأرباح التي لم يتم أخذها بالاعتبار إلى حين تحققها تؤخذ بالاعتبار عند تحققـها فعـلا. و الأربـاح الـتي تم أخذهـا بالاعتبـار عنـد التنضيض الحكمي قد تعاد أو يعاد النظر فيها عند التنضيض الفعلي حسـب الاتفـاق ونوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح.

2. القياس الكمي: أي التعبير عن العمليـات الماليـة بـالوحدات النقديـة علـى أن تتصف وحدة القياس بالدقة والموثوقية. وهذا لا يتعارض مع الأحكام الشرعية كما بينا.

3. المقابلة: ويعني هذا المبدأ ربط الإيرادات بالنفقات التي تم إنفاقها في سبيل تحقيـق تلك الإيرادات لمعرفة صافي ربح المنشأة.

يواجه المحاسبون صعوبات في تطبيق هذا المبـدأ خاصـة عنـد تحديـد الإيـرادات والمصروفات التي تخص الفـترة المحاسـبية. ويسـتخدم المحاسـبون الأسـاس النقـدي أو أساس الاستحقاق في قيد العمليات المالية في إطار هذا المبدأ.

تطبيق هذا المبدأ المحاسبي في الإسلام يعتمد على مدى تحقيق العدالة من خلالـه وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في حالة شركات الأشـخاص أو الشركات المساهمة المعاصرة.

4. الأهمية النسبية: ويعني التركيز على العناصر أو البنود حسـب أهميتـها (حجمـها). فيجب الإفصاح عن عناصر المعلومات في القوائم المالية في مجموعات طبقـا لحجـم أو قيمة البند. وهذا أمر منطقي وفيـه تحقيـق للمصلحـة ولا يتعـارض مـع أحكـام الشريعة الإسلامية خاصة وانـه لا يعـني بـالضرورة إهمـال العنـاصر ذات الحجـم الأصغر بل ايلاء اهتمام اكبر للعناصر ذات الحجم المهم.

(*) التنضيض الحكمي هو التعبير عن الموجودات (الأعيان) بالقيمة السوقية (القيمة النقديـة المتوقـع تحقيقها) من اجل تسهيل عملية احتساب الأرباح او الخسائر وتحديد حقوق كل طرف.

5. الإفصاح: ويعني إظهار ونشر جميع المعلومات بشكل يجعل القوائم المالية غير مضللة للمستفيدين منها. وهو باختصار الصدق في إعطاء المعلومات عن المركز المالي للمنشأة، وكلنا يعرف عقاب الكذاب وجزاء الصادقين في الإسلام.
6. الثبات: استخدام نفس الطرق والإجراءات المحاسبية الصحيحة أثناء الفترات المحاسبية المختلفة؛ ويجب الإفصاح عن أي تغيير في هذه الطرق والإجراءات في ملاحق للقوائم المالية مع بيان أثره على هذه القوائم.

هذا المبدأ يضمن تحقيق العدالة والفعالية في المراقبة والمقارنة، الأمر الذي يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

7. التكلفة التاريخية: أي قياس الأصول بالمبالغ التي دفعتها المنشاة فعلا للحصول على هذه الأصول، وبالقيم المثبتة فعلا في المستندات المتعلقة بالحصول على هذه الأصول. إذا كان المشروع فرديا فلا مانع شرعا من تطبيق هذا المبدأ بشرط إعداد قوائم مالية تعتمد على القيمة السوقية للأصول من أجل احتساب زكاة أموال الشخص. إما إذا كان هنالك شركاء غير دائمين في المشروع فيجب إعداد بيانات مالية بالقيمة الجارية لاحتساب حقوق جميع الأطراف إضافة إلى الزكاة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، وان كان هذا لا يمنع من إعداد بيانات أخرى تعتمد على التكلفة التاريخية.

لمحة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية :

تم إنشاء الهيئة بموجب اتفاقية التأسيس بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية 1 صفر 1410هـ 26 -2- 1990م. وقد سجلت الهيئة في دولة البحرين كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تهدف إلى الربح في 11 رمضان1411 الموافق 27-3-1991م.

المؤسسون :

البنك الإسلامي للتنمية، دار المال الإسلامي، مؤسسة الراجحي المصرفية، دله البركة، بيت التمويل الكويتي.

Amly نهضة العرب

الأعضاء المشاركون:

- المؤسسات المالية الإسلامية الملتزمة.
- الهيئات الرقابية المشرفة على المؤسسات المالية الإسلامية.
- المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية.

الأعضاء المراقبون:

- الهيئات والجمعيات المسئولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/ أو عن إعداد معايير المحاسبة والمراجعة.
- مكاتب وشركات المحاسبة القانونية ذات العلاقة.
- المؤسسات المالية الممارسة لبعض الأنشطة المالية الإسلامية.
- مستخدموا القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

- تهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلاميةوفق أحكام الشريعة الإسلامية ونشر هذا الفكر عن طريق:
  - التدريب.
  - عقد الندوات.
  - إصدار النشرات الدورية.
  - إعداد الأبحاث.
  - أخرى.
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها.
- مراجعة وتعديل المعايير لمواكبة تطور الأنشطة والفكر المحاسبي.
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

- السعي إلى تطبيق المعايير من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

الهيكل التنظيمي للهيئة:

- الجمعية العمومية وتتكون من جميع الأعضاء.
- مجلس الأمناء ويتكون من خمسة عشر عضوا غير متفرغ يعين كل منهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات.
- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة ويتكون من خمسة عشر عضوا غير متفرغ يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات.
- المجلس الشرعي ويتكون من خمسة عشر عضوا على الأكثر من الفقهاء في هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- اللجنة التنفيذية وتتكون من سبعة أعضاء وهم الأمين العام وثلاثة من أعضاء مجلس الأمناء إضافة إلى ثلاثة من مجلس المعايير.
- الأمانة العامة وتتكون من الأمين العامة والجهاز الفني والإداري بمقر الهيئة.

الأعمال المصرفية :

يعرف قانون البنوك الأردني البنك التجاري بأنه الشركة التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية (قبول الودائع واستثمارها ومضاعفة النقد) ويلاحظ أن مفهوم البنك مشتق من أعماله الأساسية التي يقوم بها.

فالبنوك التجارية هي التي تقوم بصفة أساسية بقبول وتلقي الودائع تحت الطلب ولأجل قصير وتتعامل في الائتمان قصير الأجل. وهذا يؤكد أن للبنوك أعمال هامة تقوم بها في الاقتصاد الوطني.

البنوك التجارية هدفها الأساسي منح الائتمان المصرفي لتحقيق الأرباح لمالكيها من خلال عمليات مصرفية تؤديها.

يمكننا تلخيص الأعمال المصرفية للبنك التجاري بما يلي [1]:

أولا - قبول الودائع:

وتعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التجاري على الإطلاق لما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك وبالتالي على نجاح البنك. لذلك فإن إدارات البنوك تولى مسألة الودائع أهمية كبيرة وتعمل على دراسة هذه الودائع وتحليلها باستمرار من حيث تركزها وحجمها ومدتها...الخ. ومن أهم أنواع الودائع في البنوك التجارية :

- الودائع الجارية وتحت الطلب: عادة ما تكون هذه الحسابات قصير الأجل وللعميل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي وعادة لا تُعطى للمودع في هذا الحساب أي فوائد.
- حسابات الأجل بأنواعها: وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها ولا يتم السحب منها عادة إلا بشكل شخصي ويعطى صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.
- الحسابات الجارية المدينة: وهي حسابات تمثل قروضاً بسقوف معينة وبشروط معينة وفائدة معينة على عملاء البنك.

ثانياً - منح القروض والسلف:

وهذه الوظيفة كما أسلفنا توازي في النشأة والأهمية وظيفة قبول الودائع وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة الودائع، فالبنوك لن تستطيع الحصول على الودائع دون دفع مقابل لأصحاب هذه الودائع، سواء كان هذا المقابل على شكل فوائد أو على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من دفع هذه التكاليف إضافة إلى تكلفة الأموال من المصادر الأخرى استثمار هذه الأموال المتاحة بشكل فعال، واهم وسيلة لاستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض والسلف مقابل الحصول على فائدة محدده سلفاً من المقترض.

(1) الوادي محمود، وسمحان، حسين، المصارف الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن 2007، ص24.

Amly نهضة العرب

تختلف أشكال القروض والسلف، منها ما يعتبر قرضاً بشكل مباشر مثل القروض قصيرة وطويلة الأجل أو بشكل غير مباشر مثل خصم الكمبيالات.

ثالثاً - تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية:

حيث تقوم جميع البنوك التجارية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية من خلال قيامها بفتح الاعتمادات المستندية وتسديد قيمة البوالص المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بالعملات الأجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال.

رابعا - مضاعفة أو إيجاد النقد Money Creation

يمكن اعتبارها من أهم وظائف البنوك لعدم إمكانية وجود هذه المسألة إلا بوجود البنوك. حيث تستطيع البنوك القيام بهذه الوظيفة من خلال قبول الودائع الحقيقية في البداية ثم القيام بمهمة الإقراض والاقتراض (الودائع) بواسطة القيود المحاسبية. (شراء وبيع إثباتات المديونية والأصول ذات العائد) وتعتمد هذه الوظيفة على مدى انتشار الوعي المصرفي بين الجمهور وتطور النظام المصرفي.

خامسا - الوكالة عن عملاء البنك:

تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد والأرباح والاستشارات والإيجار والرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.

سادسا - الاستشارات:

تعمل البنوك حديثا كمستشار فني ومالي لعملائها. فتقوم بتقديم خدمة الاستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى والاستثمار والأسواق المالية والنقدية. كما تقوم بتقديم خدمة الاستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة معينة.

Amly نهضة العرب

مفهوم المصرف الإسلامي:

المصرف الإسلامي هو مصرف تجاري رخص له بتعاطي الأعمال المصرفية ضمن أحكام الشريعة الإسلامي.

ومن أهم الأعمال المصرفية الإسلامية قبول الودائع المصرفية على أساس عقدي القرض والمضاربة كما سنبين لاحقا واستثمار الأموال المتجمعة لديه في أوجه استثمارية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من الأعمال المصرفية المذكورة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالقروض والسلف والجاري مدين التي تعتمد بشكل أساسي على عقد الربا المحرم شرعا.

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين.

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك ولويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة[1].

(1) أنظر محمود الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية، م.س، ص26

النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية

أهداف المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية:

اشتمل البيان رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أهداف المحاسبة المالية والتقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وقد حدد البيان الأهداف التالية [1] :

أولا - أهداف المحاسبة المالية:

- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكلفة، ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في كافة الأنشطة.
- الإسهام في توفير الحماية للموجودات وحقوق المصرف والمتعاملين معه.
- تقديم معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية.

ثانيا -أهداف التقارير المالية:

- تقديم معلومات عن التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة التي يمارسها. وتوفير معلومات عن أي كسب أو صرف مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية – في حال حدوثها – والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف به.
- تقديم معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد بحيث تساعد هذه المعلومات على تقويم كفاية رأس مال المصرف الإسلامي

---

(1) معايير المحاسبة المراجعة الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999، ص 30 - ص31 .

Amly نهضة العرب

وتقويم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة (وتؤخذ هذه المعلومات من قائمة المركز المالي).

- تقديم معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها (ويمكن الحصول على هذه المعلومات من قائمة التدفقات النقدية).
- تقديم معلومات تساعد الجهات المختصة على تحديد الزكاة وأوجه صرفها (يتم الحصول على هذه المعلومات من قائمة الزكاة والقوائم المالية الأخرى).
- تقديم معلومات تساعد على تقويم أداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار (ويتم الحصول على هذه المعلومات من قائمة المركز المالي وقائمة الدخل).
- معلومات عن أداء المصرف لمسؤولياته الاجتماعية (ويتم الحصول على مثل هذه المعلومات من قائمة الزكاة وقائمة المركز المالي والإيضاحات حول القوائم المالية).

ويلاحظ على بيان تحديد الأهداف ما يلي [1]:

أنه لم يذكر من ضمن الأهداف توفير معلومات عن الربح وكيفية قياسه وكيفية تحديد حصة المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح وهو أمر تختلف في المصارف الإسلامية حتى الآن كما سنبين ذلك في الفصل الأخير من هذا الكتاب بإذن الله.

عنوان البيان هو: أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وهذا فيه تكرار لان المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلام، كما أن فيه قصورا لأنه لم يشر إلى المؤسسات المالية الأخرى كشركات التامين الإسلامية مثلا والتي تختلف قوائمها المالية عن قوائم المصرف الإسلامي.

---

(1) أنظر محمد عبد الحليم عمر، برنامج تدريبي حول معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، د. ت. ص 7.

مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية :

جاء في البيان رقم (1) الصادر عن الهيئة ما يلي:

أولا: تحديد المنهج المتبع في إعداد مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف الإسلامية

حيث حدد المصادر المعتمدة في إعداد المفاهيم وهي :

- مفاهيم من الفكر الإنساني المشترك في مجال المحاسبة مما يحقق الضبط والعدل وإتقان العمل كمفهوم الملاءمة وموثوقية المعلومات. وقد تم الأخذ بهذه المفاهيم طبقا لما آلت إليه في الفكر المحاسبي التقليدي لعدم تعارضها مع الشريعة الإسلامية كما بينا.
- مفاهيم الفكر المحاسبي السائد والتي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل مفهوم القيمة الاقتصادية الذاتية للزمن. وهذه المفاهيم لم يتم الأخذ بها.
- مفاهيم مستمدة من مبادئ ومقررات شرعية مثل مفهوم الخراج بالضمان والغنم بالغرم. وهذه تم الالتزام بها عند إعداد البيان.

ثانيا - وظائف المصارف الإسلامية :

انتهى البيان إلى أن وظائف المصارف الإسلامية تختلف عن وظائف المصارف التقليدية. وقد ذكر البيان الوظائف التالية :

- إدارة أموال الغير مقابل نسبة من الربح على أساس المضاربة او مقابل اجر مقطوع أو بنسبة من المال المستثمر على أساس عقد الوكالة باجر.
- استثمار الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار (المضاربة) ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.
- تقديم الخدمات المصرفية المختلفة مثل تحصيل الشيكات وفتح الاعتمادات المستندية والحوالات مقابل اجر محدد.
- تقديم الخدمات الاجتماعية مثل القرض الحسن والصدقات وغيرها.

الفصل الثاني

محاسبة عمليات الودائع المصرفية الإسلامية

تمهيد

- الفرق بين الوديعة والقرض والمضاربة

-أقسام الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية

- أنواع الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية

- معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها (المعيار رقم 1).

- القيود المحاسبية في قسم الودائع المصرفية

أمثلة عملية

الفصل الثاني

محاسبة عمليات الودائع المصرفية الإسلامية

تمهيد :

تعتبر الودائع المصرفية في أي مصرف تجاري هي قلبه النابض، فمن خلالها يستطيع المصرف القيام بأعماله المصرفية المختلفة من تمويل واستثمار وفتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان المصرفية وغيرها من الأعمال المصرفية المعروفة.

لقد كانت أهم معضلة واجهت فكرة المصارف الإسلامية هي مصادر الأموال التي تمكنه من القيام بالعمليات المصرفية المختلفة، وغني عن القول أن المصارف التقليدية استطاعت الاعتماد على الودائع المصرفية - خاصة الودائع الاستثمارية بمختلف أنواعها - كأهم مصدر من مصادر التمويل من خلال العمل على جذب مدخرات الأفراد عن طريق إغرائهم بالعوائد (الفوائد الربوية) التي سيحصلون عليها إذا أودعوا نقودهم في المصارف، وهذه عملية حرمها علماء الإسلام في العصر الحديث لأنها - حسب فتاواهم - هي الربا الذي حرمه الله عز وجل وحرمه رسوله ﷺ.

لقد كان الحل الذي استطاع العلماء من خلاله المساهمة في إنشاء المصارف الإسلامية هو عقد المضاربة الشرعية الذي يجمع المال بالعمل فيستحق صاحب المال الربح بماله حسب قاعدتي الغنم بالغرم والخراج بالضمان، ويستحق المضارب الربح بعمله. فكان أصحاب الحسابات الاستثمارية هم أرباب الأموال والمصرف الإسلامي هو المضارب في مضاربة تتمتع بجميع الشروط المقبولة شرعا.

هذه الطريقة في عمل المصارف الإسلامية تجعل من الضرورة بمكان استخدام معالجات محاسبية لعملية قبول المصرف الإسلامي للحسابات الاستثمارية والائتمانية

Amly نهضة العرب

بأسلوب مختلف عن المعالجة المحاسبية لهذه العمليات في المصارف التقليدية وإظهارها بشكل مختلف في القوائم المالية كما سنرى.

الفرق بين الوديعة والقرض والمضاربة:

لا بد من فهم هذه المصطلحات من الناحية الشرعية أولا حتى نتمكن من فهم القيود المحاسبية وأسباب عدم إظهار حسابات الاستثمار المشترك وحسابات الاستثمار المخصص وما في حكمها كالتزامات على المصرف الإسلامي.

1- الوديعة:

الوديعة في اللغة من وَدَعَ، إذا سكن وتعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه[1]. فهي إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب[2].

و في الاصطلاح عرفها البعض بأنها : (ما يترك عند الأمين)[3]وعرفها بعضهم الآخر بأنها : "توكيل بحفظ مال"[4]. ونرى من خلال تعريف الفقهاء للوديعة بأنها: المال المدفوع إلى من يحفظه بدون مقابل (بلا عوض).

وعرف قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة2000 الوديعة في المادة رقم 2-أ بأنها: "مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها ويكتسب المودع لديه ملكية النقود ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة".

---

(1) ابادي، الفيروز، القاموس المحيط-ج1 -م .س

(2) سمحان، حسين-العمليات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة-ص14-م.س

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق عن كنز الدقائق، المطبعة الاميرية-ط1 -ج5 ص93-القاهرة د. ت

(4) الحطاب، مواهب الجليل-ج5 ،250-مطبعة السعادة-ط1-القاهرة 1355ه

2- القرض :

القرض لغة القطع[1]. لأن المقرض يقتطع جزء من ماله ويعطيه للمقـترض. أما في الاصطلاح فهو دفع المال إلى من ينتفع فيه بغير عوض على أن يرده في وقت محدد في المستقبل أو عند الطلب.

3- المضاربة :

المضاربة في اللغة اسم منبثق من الضرب في الأرض-(بمعنى السير فيها) وفي القاموس المحيط: ضارب له أي أتجر في ماله وهي القراض [2] والمضاربة لغـة أهـل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد. فـأهل الحجـاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله (قراضاً من ماله) وسلمها للآخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون علـى هـذا العقـد اسم المضاربة لأن كلاً من صاحب المال والذي يعمل فيه يضرب في الربـح بسـهم (له حصة من الربح).

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرَّفَها الفقهاء وبطرق مختلفة نذكر بعضاً منها:

- **عرفها ابن رشد:** "بأن يعطي الرجل الرجلَ المال على أن يتجر به على جـزء معلـوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعا أو نصفا[3]".
- **وعرفها ابن قدامة:** "بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل مـن الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[4].

---

(1) الرملي، نهاية المحتاج، ج5 ، 217-مطبعة الحلبي وأولاده -مصر 1938م.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج1 ص96/ ط دار الجليل / بيروت/ د.ت.

(3) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 -مطبعة الاستقامة-القاهرة1952 ص234.

(4) ابن قدامه-المغنى-دار الكتاب العربي-بيروت1972 ص134.

- **ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي:** "بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر"[1].

من خلال أقوال الفقهاء في المضاربة (القراض) يمكننا تعريف المضاربة بأنها:

عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً.أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب [2].

نلاحظ من خلال تعريف الفقهاء لهذه العقود الاختلافات الجوهرية التالية بينها:

تنتقل ملكية المال في عقد القرض للمقترض ويصبح للمقرض دينا في ذمة المقترض ويصبح من حق المقترض وحده فقط الحق في عائد القرض إذا استثمره وعليه غرم هذا المال – خسارته – في حالة الخسارة. أما في عقد المضاربة فتبقى ملكية رب المال مستمرة لماله وينتقل الحق في التصرف بالمال فقط للمضارب ليتمكن من العمل فيه من اجل الربح، فمن حق رب المال الربح لأنه خاطر بماله حيث سيتحمل الخسارة في حال وقوعها بدون تقصير المضارب، ويستحق المضارب الربح بعمله. أما في عقد الوديعة فتبقى ملكية المال لصاحبه (المودِع) ولا يحق للمودع لديه أن يتصرف بهذا المال.

أقسام الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية :

تقسم الودائع (الحسابات) في المصارف الإسلامية من حيث نوع العقد إلى :

---

(1) الزحيلي–وهبة –المعاملات المالية المعاصرة–ط1–دار الفكر–دمشق 2002م ص438.

(2) محمود الوادي وحسين سمحان ، م.س ، ص43.

1- الودائع على سبيل القرض (حسابات الائتمان) :

وتقبل هذه الحسابات في المصارف الإسلامية على أنها قروض تلتزم بردها عند الطلب بدون زيادة أو نقصان كالحسابات الجارية وتحت الطلب.

تستثمر المصارف الإسلامية أرصدة هذه الحسابات على ضمانها فلها ربحها وعليها خسارتها، ولا يجوز دفع أي عوائد لأصحاب هذه الحسابات لأنهم لا يتحملون مخاطر استثمار أموالهم.

ويمكن تلخيص أسباب حصول المصرف الإسلامي على أرباح استثمار أرصدة الحسابات الجارية وتحت الطلب وما في حكمها بما يلي :

1- تنتقل ملكية أرصدة هذه الحسابات من المودع إلى المصرف الإسلامي وتصبح هذه الأرصدة دينا في ذمة المصرف نحو أصحاب هذه الأرصدة.

2- نتائج استثمار المال من حق المصرف الإسلامي وحده حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية كما هو معروف.

2- الودائع على سبيل المضاربة (الحسابات الاستثمارية) :

تقبل المصارف الإسلامية الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة بحيث يكون المصرف مضاربا وأصحاب الحسابات الاستثمارية رب المال، وقد تكون هذه المضاربة مقيدة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المقيدة أو قد تكون مضاربة مطلقة كما هو الحال في حسابات الاستثمار المطلقة.

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار أرصدة هذه الحسابات على ضمان أصحابها، فإذا ربح المصرف توزع أرباح الاستثمار بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار بالنسب المتفق عليها عند فتح الحساب (توقيع العقد)، وإذا خسر المصرف دون تقصير منه فيتحمل أصحاب حسابات الاستثمار هذه الخسائر. ويمكن تلخيص أسباب حصول أصحاب حسابات الاستثمار على الأرباح بما يلي :

1- تستمر ملكية أصحاب حسابات الاستثمار لأموالهم ويفوضون المصرف الإسلامي بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق.

2- يتحمل أصحاب هذه الحسابات مخاطر استثمار أموالهم وبالتالي يستحقون الأرباح في حال تحققها.

أنواع الودائع (الحسابات) في المصارف الإسلامية:

1- الحسابات(الودائع) الائتمانية :

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض. فتقبل الأموال على أنها قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان. ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من صاحب المال (المودع) يمكّنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي. وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال كما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار. وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملا بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان.

الشروط المتعلقة بالحسابات الائتمانية :

- شروط تتعلق بتفويض المصرف استعمال أموالهم وردها عند الطلب.
- شروط تتعلق بطريقة السحب من الحساب.
- شروط تتعلق بعدم مشاركة هذه الحسابات في الأرباح.

هذا ويمكن تلخيص أسباب حصول البنك الإسلامي على أرباح استثمار حسابات الائتمان دون إشراك المودعين فيها بما يلي:[1]

- تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى البنك الإسلامي ويصبح هذا المال دينا في ذمة البنك نحو صاحب المال.
- نتائج استثمار المال هي من حق مالك المال حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية كما هو معروف ومن عليه الغرم فله الغنم.

---

(1) سمحان، حسين-العمليات المصرفية الإسلامية، ص15-م.س

ومن أنواع الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية:

أ- الحسابات الجارية وتحت الطلب:

وهي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو للذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي.

وقد عرفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها" المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة.بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع"[1].

ب- حسابات تحت الطلب:

وهذه حسابات يتم فصلها أحيانا في بعض البنوك عن الحسابات الجارية لأن أصحابها عادة يكونوا من صغار المودعين أومن الذين يحتاجون حفظ أموالهم لمدة محددة ولا يحتاجون السحب منها باستمرار. لذلك لا يعطى أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي.

والحسابات الائتمانية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل،وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم بحرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية ، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في مايو 1979م ما يلي:

(عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار)

---

(1) عوض، علي جمال الدين-عمليات البنوك من الوجهة القانونية-ص17-دار النهضة - القاهرة 1969م.

Amly نهضة العرب

وتمثل الحسابات الجارية مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة.

وتتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر ، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك الى زيادة الموارد المالية للمصرف غير المكلفة ، مما يؤدى إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد.

2- الحسابات الاستثمارية:

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة. حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فتح الحساب) مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال أو أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصر البنك أو يتعدى على المال. وهذا هو مقتضى عقد المضاربة.

وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معا كما تخلطها بأموالها الخاصة. لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك. ويكون البنك الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون.

ويمكن تلخيص أسباب حصول أصحاب الودائع الاستثمارية على أرباح-إذا تحققت- وتحملهم الخسائر بما يلي[1]:

تستمر ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم المودعة في المصرف الإسلامي ولكنهم هنا يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق. يتحمل المودعون مخاطر استثمار أموالهم.

---

(1) سمحان، حسين-العمليات المصرفية الإسلامية-ص15-م.س

وتقسم حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى:

أ- حسابات الاستثمار المشترك:

تقسم هذه الحسابات عادة إلى ثلاثة أقسام وتقبل على أساس اعتبارها وحده واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة. وأهم أنواع هذه الحسابات:

- حسابات التوفير :

وهي حسابات تفتح عادة لصغار المودعين ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين. وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، والمشاركة في الأرباح، وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح.

في هذا النوع من الحسابات لا يتم إشراك جميع المبلغ المودع في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويتم اعتبار الباقي على سبيل القرض، وذلك لمواجهة سحوبات المودع. وعادة ما تكون نسبة التشغيل تقارب النصف[1] من المبالغ التي يتم إيداعها.

- حسابات تحت إشعار.

وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية، حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فتره كافية(تسعون يوما في العادة) مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة اكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بحسابات التوفير.

(1) تبلغ هذه النسبة 50٪ في البنك الإسلامي الأردني

Amly نهضة العرب

- حسابات الأجل

وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة. لكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك.هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية. فمن الطبيعي أن تزداد قدرة البنك على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع لديه وزاد استقرارها (مدة بقائها في البنك).

ب- حسابات الاستثمار المخصص:

هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة. حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.

هذه الحسابات لا تخلط مع حسابات الاستثمار المشترك(حسابات التوفير والإشعار والأجل). وبالتالي فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المشترك. وبهذا المفهوم تكون حسابات الاستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة.

ج- المحافظ الاستثمارية:

وهي في رأينا نوع من الحسابات الاستثمارية لأجل. وهي تشبه شهادات الإيداع المصرفية. إلا أنها تقبل على أساس المضاربة الشرعية. فالمشارك في المحفظة الاستثمارية هو رب مال بنسبة الأسهم التي يملكها من تلك المحفظة والبنك الإسلامي هو المضارب وبالتالي تطبق على هذه المحافظ أحكام المضاربة الشرعية. وتفكر البنوك الإسلامية في تطوير هذه المحافظ حتى يصبح بالإمكان تداولها في الأسواق المالية كما هو حالها بالنسبة لما يتعلق بسندات المقارضة.

أهم الشروط المتعلقة بالحسابات الاستثمارية:

- شروط تتعلق بالحد الأدنى لمدة الاستثمار ومتى تبدأ المشاركة بالاستثمار.

- شروط تتعلق بالمبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث المشاركة في الأرباح.
- شروط تتعلق بتفويض المصرف بالعمل في الأموال المودعة مضاربة. وهذا النوع من الشروط يجب أن يكون واضحا ومكتوبا ويتم إفهامه للعميل الذي يرغب بفتح الحساب لحظة توقيعه على عقد فتح الحساب والتهاون من قبل البنوك الإسلامية في ذلك غير مقبول إطلاقا لأنه يهدم أساس جواز حصول المودع في الحسابات الاستثمارية على جزء من أرباح استثمار أموال الحسابات الاستثمارية.
- شروط تتعلق بنسبة الرصيد المشارك في الاستثمار.
- شروط تتعلق بالحد الأدنى والحد الأعلى المسموح بدخوله المشاركة في الاستثمار.

أهم القيود المحاسبية في قسم الودائع :

لن نتعرض هنا للقيود المحاسبية المتعلقة بالإيداع والسحب من الحسابات أو بالعمليات المتعلقة بالخزينة والصناديق وذلك لان هذه القيود لا تختلف عن القيود في المصارف التقليدية. وسنقتصر هنا على معالجة عمليات فتح الحساب واحتساب الأرباح وقيدها حسب ما جاء في معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، **واهم ما جاء في هذا المعيار بهذا الخصوص ما يلي:**

1- تثبت هذه الحقوق عند تسلم المصرف لها، وتثبت في الحسابات الجارية إذا اتفق على استثمارها مستقبلا.

2- تقاس هذه الحقوق بالقيمة الدفترية.

3- توزع أرباح الاستثمارات المشتركة بين الطرفين بنسبة مساهمة كل طرف في الاستثمارات.

4- خسائر عمليات الاستثمار التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض إن وجد. فان لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة كل من الطرفين.

5- يتحمل المصرف الخسائر الناجمة عن تعديه أو تقصيره بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية:

- أولا من حصته من أرباح الاستثمار المشترك فان لم تكف يحسم الباقي من مساهمته إن وجدت فان لم يوجد فتسجل ذمما على المصرف.
- تعامل موجودات ومطلوبات حسابات الاستثمار المقيدة منفصلة عن مطلوبات وموجودات المصرف.
- إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق أو محافظ فيثبت المبلغ الخاص بكل نوع على حدة.
- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة بالقيمة الدفترية.
- إذا شارك المصرف أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في الاستثمارات فيستحق ربحا كرب مال.

القيود المحاسبية:

- عند فتح الحساب وإيداع أي مبلغ في الحساب:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
		xxx	إلى حـ/ الحسابات الجارية أو تحت الطلب أو التوفير أو الإشعار أو الأجل

- عند السحب من الحساب:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الحسابات الجارية أو تحت الطلب أو التوفير أو الإشعار أو الأجل
		xxx	إلى حـ/ الصندوق (وسيلة الدفع)

Amly نهضة العرب

- عند قيد الأرباح:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك أو المخصص
		xxx	إلى حـ/ حسابات التوفير أو الإشعار أو الأجل أو حسابات الاستثمار المخصص

- في حالة تحقيق البنك خسائر نتيجة استثمار أموال أصحاب حسابات المضاربة يتم تحميل هذه الحسابات بحصتها من الخسائر إذا لم يوجد مخصص لخسائر الاستثمار أو إذا لم يكف رصيد هذا المخصص لإطفاء الخسائر فيه:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ حسابات التوفير أو الإشعار أو الأجل أو حسابات الاستثمار المخصص
		xxx	إلى حـ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك أو المخصص

احتساب أرباح حسابات الاستثمار :

تقوم المصارف الإسلامية بقبول هذه الحسابات - كما سبق القول - على أساس المضاربة وبالتالي فان أصحاب هذه الحسابات يمثلون دور رب المال ويمثل المصرف الإسلامي دور المضارب. وتختلف شروط فتح الحساب - شروط المضاربة - من نوع لآخر وبالتالي تختلف الأرباح المستحقة من حساب لآخر، فبعض الحسابات يمكن استثمار جميع أرصدتها أو معظمه كما هو الحال في حسابات الأجل في المصارف الإسلامية الأردنية مما يعني حصولها على جزء أكبر من الأرباح من حساب التوفير مثلا في هذه المصارف حيث لا يتحمل صاحب الحساب مسؤولية استثمار أكثر من نصف رصيده.

وتقوم المصارف الإسلامية باحتساب أرباح حسابات الاستثمار ضمن الخطوات التالية:

1- احتساب الأعداد (النمر) لكل حساب على حدة حسب شروط فتح الحساب (احتساب الوسط الحسابي المرجح بالأيام أو بالأشهر لرصيد كل حساب).

Amly نهضة العرب

2- تحديد حصة جميع أصحاب حسابات الاستثمار من الأرباح.

3- تحديد حصة العدد الواحد من الأرباح بقسمة صافي أرباح أصحاب حسابات الاستثمار على مجموع صافي أعداد (أرصدة) هذه الحسابات.

4 - ضرب حصة العدد الواحد في صافي أعداد الحساب فينتج حصة الحساب من الأرباح.

لتوضيح عملية احتساب أرباح الاستثمار في المصارف الإسلامية سنتناول فيما يلي أهم أنواع حسابات الاستثمار المشترك في المصارف الإسلامية الأردنية وشروطها وطرق احتساب الأعداد وصولا إلى احتساب الربح.

احتساب أعداد حسابات الاستثمار المشترك في البنك الإسلامي الأردني (*):

- احتساب الأعداد لحسابات الاستثمار المشترك

أ - التوفير:

1- يكون الحد الأدنى للرصيد لغايات المشاركة في الاستثمار مائة دينار ويعتبر الحساب منسحباً إذا قل الرصيد عن ذلك خلال السنة إلا إذا عاد وبدأ المشاركة مجدداً.

2- تشارك الدفعات اعتباراً من بداية الشهر التالي للإيداع وتحسب المبالغ المسحوبة اعتباراً من بداية نفس الشهر.

3- تشارك حسابات التوفير بمعدل 50٪ من الرصيد.

4- إذا كان مجموع الأعداد لأي شهر سالباً فتعتبر أعداد ذلك الشهر صفراً.

5- إذا كان مجموع الأعداد أقل من 100 وكان الرصيد الفعلي أكثر من 100 دينار فيبقى الحساب مشاركاً ولا يفقد الأشهر السابقة مشاركتها.

6- تعامل الأرباح معاملة الدفعة العادية إلا إذا تم سحبها بالكامل في نفس شهر الإيداع فتُهمل الحركتين.

(*) محمد الخطيب ، احمد أبو خضرة، حسين سمحان ، البنك الإسلامي الأردني ، دورة احتساب الأعداد، مركز التدريب ، 1997

Amly نهضة العرب

أمثلة علمية:

مثال (1):

إليك كشف حساب السيد خالد عن عام 2007 والمطلـوب إحتسـاب الاعـداد الصافية للمذكور:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007/4/10	نقدا				400		400
2007/7/25	لحساب				200		600
2007/9/10	سحب		150				450

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
7-5	3 × 400 = 1200
8	1 × 600 = 600
12-9	4 × 450 = 1800
إجمالي الأعداد	3600

مثال (2):

كانت حركة حساب زيد عن عام 2007 كما يلي، والمطلوب احتساب الأعـداد الصافية:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007/1/1	مدور					000	2000
2007/1/29	أرباح			500	50	500	2050
2007/4/24	سحب	500	550			000	1500
2007/7/15	إيداع			000	1000	000	2500

Amly نهضة العرب

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
1	2000 = 2000.000 × 1
3 – 2	4101 = 2050.500 × 2
7 – 4	6000 = 1500.000 × 4
12 – 8	12500 = 2500.000 × 5
إجمالي الأعداد	(24601)
صافي الأعداد	12300.500 = 100 /50 × 24601

مثال (3):

احسب الأعداد الصافية لحساب التوفير التالي:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007 /1 /1	مدور						10000
2007 /4 /25	نقداً				2000		12000
2007 /4 /30	سحب		1500				10500

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
3 – 1	30000 = 10000 × 3
4	8500 = 8500 × 1
12 – 5	84000 = 10500 × 8
إجمالي الأعداد	112500
صافي الأعداد	56250 = 100 /50 × 112500

مثال (4):

أدناه حركة حساب التوفير للسيد رضا عام 2007 احسب صافي أعداد المذكـور في 2007/12/31.

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007/8/25	لحساب				5000		5000
2007/10/20	نقداً				10000		15000
2007/10/25	سحب		12000				100
2007/11/25	سحب		2900				100
2007/12/20	إيداع مقصة				5000		5100

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
9	5000 = 5000 × 1
10	صفر = صفر × 1
12 – 11	200 = 100 × 2
إجمالي الأعداد	5200
صافي الأعداد	2600 = 100/50 × 5200

ملاحظة: شهر 10 لم يشارك لاعتبار الأعداد سالبة كون مبلغ السحب أكبر مـن الرصيد بداية الشهر مع ملاحظة بقاء الحساب كون الرصيد أكبر من 100 دينار.

Amly نهضة العرب

مثال (5):

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007/5/25	نقدا				2000		2000
2007/6/15	نقدا				500		2500
2007/6/20	سحب		1950				550

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
6	1 × 50 = 50
12 - 7	6 × 550 = 3300
إجمالي الأعداد	3350
صافي الأعداد	35000 × 50/100 = 1675 دينار

ب) حسابات تحت الإشعار:

1- تشارك المبالغ المودعة في الحسابات سواء كانت دفعات نقدية أو مقاصة في الأرباح اعتبارا من بداية الشهر التالي للإيداع.

2- تعامل الأرباح معاملة الدفعات من حيث المبلغ وتاريخ المشاركة، إلا في حالة سحب قيمة الأرباح دون زيادة أو نقص خلال الشهر نفسه، وبهذه الحالة تستثنى مشاركتها.

3- إذا قلت الأعداد في أي شهر عن مائة عدد وكان رصيد العميل الحقيقي 100 دينار فأكثر فإن الحساب يعتبر مستمرا بالمشاركة، ولا يفقد العميل حقه في الأرباح للأشهر السابقة.

4- في حالة تقديم إشعار يسمح للعميل بسحب القيمة خلال مدة سبعة أيام كحد أقصى للتاريخ المحدد للسحب في الإشعار.

5- تكون المشاركة في الأرباح بنسبة 70٪ من مجموع الأعداد.

يتم احتساب الأعداد لحسابات تحت الإشعار تماما كما هو الحال لحسابات التوفير والفرق الوحيد بين هذين الحسابين هو في عمليات السحب بدون إشعار، حيث يتم جمع هذه السحوبات وضربها في (3) وتخصم من إجمالي الأعداد. أما في حالة وجود إشعار فلا يتم ذلك.

مثال (1):

إليك حركة حساب الإشعار للسيد سامي لعام 2007. احسب صافي الأعداد للمذكور:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007 /7 /10	نقدا			-	1000	-	1000
2007 /9 /5	سحب		200				800
2007 /10 /10	نقدا				500		1300
2007 /11 /5	سحب		100				1200

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
8	1000 = 1000 × 1
10 – 9	1600 = 800 × 2
12 –11	2400 = 1200 × 2
إجمالي الأعداد	4100 =(3 × 300) – 5000
صافي الأعداد	2870 = 100 /70 × 4100 دينار

ملاحظة: تم خصم أعداد المبالغ المسحوبة لأنها تمت بدون إشعار.

Amly نهضة العرب

مثال (2):

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007/1/1	مدور						1000
2007/2/1	أرباح			650	3	650	1003
2007/4/5	سحب	650	3			000	1000
2007/7/10	سحب		200				800

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
6 - 1	6 × 10000 = 6000
12 - 7	6 × 800 = 4800
إجمالي الأعداد	10800 - (3 × 200)
	10800 - 600= 10200 دينار

ملاحظة: لم يتم أخذ الأرباح بعين الاعتبار وذلك لقيام العميل سحبها كاملة خلال فترة مدة ثلاثة أشهر، بينما قمنا بتخسيره السحبة الثانية مدة ثلاثة أشهر كونه سحبها بدون أشعار.

مثال (3):

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007/1/1	مدور						1000
2007/1/30	أرباح			650	3	650	1003
2007/3/30	سحب	650	203				800

Amly نهضة العرب

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
1	1 × 1000.000 = 1000
2	1×1003.650 = 1003.650
3- 12	10 × 800 = 8000
إجمالي الأعداد	10003
إجمالي الأعداد	10003 - 610 = 9393 دينار
صافي الأعداد	9393 ×70 ٪ = 6575

ملاحظة: في هذا المثل سحب العميل قيمة أكبر من قيمة الأرباح، ولذلك تعتبر السحبة عادية، وتم احتساب الأرباح المضافة كدفعة عادية مشاركة في الأرباح لمدة شهر واحد.

مثال (4):

بأدناه كشف حساب للسيد وليد لعام 2007 احسب أعداد المذكور، علما بأنه قدم إشعارا لسحب مبلغ 500 دينار بتاريخ 10/ 4/ 1997 وإشعارا آخر لسحب مبلغ 1000 دينار بتاريخ 25/ 8/ 2007.

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
1/ 1/ 2007	مدور						2000
25/ 2/ 2007	إيداع					4000	6000
16/ 7/ 2007	سحب		500				5500
4/ 12/ 2007	سحب		1000				4500

Amly نهضة العرب

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
2 – 1	4000 = 2000 × 2
6 – 3	24000 = 6000 × 4
11 – 7	27500 =5500 × 5
12	4500 = 4500 × 1
مجموع الأعداد	60000
إجمالي الأعداد	57000 = 3000 – 60000 دينار
صافي الأعداد	39900 = 100 /70 × 57000

ملاحظة: لاحظنا أن العميل قام بسحب مبلغ الخمسمائة دينار بموجب إشعار في الوقت المحدد، لذا لم يتم ضرب هذا المبلغ في 3 بينما لم يلتزم بإشعار سحب مبلغ الـ1000 دينار فيعتبر الإشعار كأن لم يكن. لذا تم ضرب مبلغ الـ1000 دينار في 3 وتم خصمه من إجمالي الأعداد.

مثال (5):

التالي كشف حساب السيد عامر في عام 2007 – احسب صافي أعداد المذكور علما بأنه تقدم بإشعار سحب مبلغ 1000 دينار بتاريخ 15/ 9/ 2007.

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007 /1 /1	مدور						4000
2007 /3 /20	مقاصة					2000	6000
2007 /3 /24	شيك معاد		2000				4000
2007 /8 /25	سحب		1000				3000

Amly نهضة العرب

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
7 – 1	28000 = 4000 × 7
12 – 8	15000 = 3000 × 5
مجموع الأعداد	43000
إجمالي الأعداد	43000 –(3 × 1000)= 43000 – 3000 = 40000 دينار
صافي الأعداد	28000 = ٪70 × 40000

ملاحظة: في حالة الشيك المعاد تعتبر الدفعة ولإعادة كأن لم تكن. نظرا لكون العميل لم يقم بالإشعار وقام بالسحب قبل تاريخ حلوله، قمنا بتخسيره كأنه لم يتقدم بإشعار.

مثال (6):

التالي كشف حساب لإشعار عام 2007 – احسب صافي الأعداد:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007 /1 /2	مدور						500
2007 /5 /4	إيداع					400	900
2007 /5 /20	سحب		450				450
2007 /6 /25	سحب		100				350

Amly نهضة العرب

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
4 – 1	2000 = 500 × 4
5	50 = 50 × 1
12 – 6	2450 = 350 × 7
مجموع الأعداد	4500
إجمالي الأعداد	= (3 – 550) – 4500 2850 = 1650 – 4500
صافي الأعداد	1995 = 100 /70 × 2850

ملاحظة: لاحظنا أن عدد الأعداد خلال شهر 5 كان أقل من 100، ولكن الرصيد الفعلي كان أكثر من 100 دينار ولذلك بقي الحساب مشاركا ولم يخسر أعداد الأشهر السابقة.

مثال (7):

التالي كشف حساب تحت إشعار عام 2007 – احسب صافي الأعداد:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2007 /1 /2	مدور						5000
2007 /4 /10	سحب		1000				4000
2007 /6 /15	سحب		2500				1500
2007 /7 /10	سحب		1420				80
2007 /9 /15	لحساب				520		600
2007 /11 /20	سحب		200				400

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
1- 9	- × - = لم يشارك
10	600 = 600 × 1
11 - 12	800 = 400 × 2
مجموع الأعداد	1400
إجمالي الأعداد	800 = (200 × 3) - 1400
صافي الأعداد	560 = ٪70 × 800

ملاحظة: بتاريخ 10/ 7/ 2007 قل رصيد حساب العميل عن مائة دينار وفي هذه الحالة يسحب من المشاركة ولا تحسب دفعاته وسحوباته السابقة.

ج) حسابات الأجل :

1) تشارك المبالغ المودعة في الحسابات سواء كانت نقدية أو مقاصة في الأرباح اعتبارا من بداية الشهر التالي للإيداع.
2) تبدأ مشاركة الدفعة في الأرباح عند بلوغها 500 دينار أما الدفعات اللاحقة بها والتي تقل عن 500 دينار فلا تشارك ولا تعتبر دفعات الشهر الواحدة دفعة واحدة.
3) عند حلول تاريخ الاستحقاق، يعتبر الرصيد كامل مشاركا بغض النظر عن قيمة الدفعات قبل ذلك التاريخ حتى ولو قلت عن 500 دينار، أما المبالغ المودعة فتخضع الدفعات اللاحقة بتاريخ الاستحقاق للقاعدة السابقة حتى ولو كانت هذه الدفعات بنفس الشهر.
4) الحد الأدنى للمشاركة 500 دينار وإذا قل الرصيد عن ذلك يعتبر منسحبا من المشاركة.
5) تخصم السحوبات من آخر دفعة أو من الرصيد بتاريخ الاستحقاق أيهما أقرب.
6) تعامل الأرباح معاملة الدفعات العادية.
7) تشارك حسابات الأجل بنسبة 90٪ من مجموع الأعداد السنوية.

مثال (1):

تاليا حركة حساب آجل لأحد العملاء عام 2007 – احسب صافي الأعداد:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2/1	مدور						200
8/15	نقدا				2000		2200
9/5	مقاصة				1000		3200
10/15	سحب		200				3000

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
8 – 1	لم يشارك
9	2200 = 2200 × 1
12 – 10	9000 =3000 × 3
مجموع الأعداد	11200
صافي الأعداد	10080 = ٪90 × 11200

ملاحظة: جميع الأعداد المذكورة معلقة كون المذكور لم يكن مشاركا من بداية العام وثم خصم السحب من آخر دفعة(*).

(*) تعني كلمة معلقة في العرف المصرفي، أن العميل يستحق الأرباح عند انتظاره مشتركا حتى تاريخ الاستحقاق (15/8). وإذا انسحب قبل هذا التاريخ فلن تكون هذه الأرباح من حقه حسب شروط العقد.

مثال (2):

إليك حركة حساب آجل 2007 – احسب صافي الأعداد المستحقة والمعلقة علما بأن تاريخ الاستحقاق هو 1/ 8:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2/1	مدور						5000
2/3	أرباح				300		5300
7/10	نقدا				200		5500
9/20	سحب		1000				4500
10/15	نقدا				800		5300
11/15	سحب		300				5000

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
مستحقة 1–7	35000 = 5000 × 7
مستحقة 8	5500 = 5500 × 1
معلقة 9 –10	9000 = 4500 × 2
11 –12	10000 = 5000 × 2

ملاحظة: المبالغ المدفوعة لا تشارك إلا إذا بلغت 500 دينار فتبدأ المشاركة من بداية الشهر التالي.

صافي الأعداد المستحقة = (35000 + 5500) × 90٪ = 67950.

صافي الأعداد المعلقة = (10000 – 9000) × 90٪ = 17100.

Amly نهضة العرب

مثال(3):

بأدناه كشف حساب لأجل السيد رامي لعام 2007 حساب صافي الأرباح للمذكور علما بأن تاريخ الاستحقاق هو 15/ 4:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
1/2	مدور						3000
1/30	أرباح				350		3350
15/4	سحب		1350				2000

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
4-1	12000 = 3000 × 4
إجمالي المستحقة	12000
صافي المستحقة	10800 = ٪90 × 12000

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
12 -5	16000 = 2000 × 8
إجمالي المعلقة	16000 = 2000 × 8
صافي المعلقة	14400 = ٪90 × 16000

ملاحظة: إذا كان السحب بتاريخ الاستحقاق أو بعده فيستمر الرصيد بالمشاركة حتى نهاية الشهر.

Amly نهضة العرب

مثال (4):

التالي حركة حساب آجل للسيد فارس عن عام 2007 احسب صافي الأرباح للمذكور علما بأن تاريخ الاستحقاق هو 16/ 7:

التاريخ	البيان	منه		له		الرصيد	
		ف	د	ف	د	ف	د
2/1	مدور						500
2/2	أرباح				4		504
7/16	نقدا				400		904
8/10	نقدا				200		1104
12/15	سحب				100		1004

الحل:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
7 -1	3500 = 500 × 7
إجمالي الأعداد المستحقة	3500
صافي الأعداد المستحقة	3150 = ٪90 × 3500

صافي المعلقة:

الأشهر المشاركة	عدد الأشهر × المبلغ المشارك = الأعداد
8	904 = 904 × 1
12 – 9	5020 = 1004 × 4
إجمالي الأعداد المعلقة	5924 = 5020 + 904
صافي الأعداد المعلقة	5331 = ٪90 × 5024

ملاحظة: الدفعة بتاريخ الاستحقاق تشارك من بداية الشهر التالي عن قيمتها وكأنها دفعت قبل تاريخ الاستحقاق.

مثال توضيحي لاحتساب أرباح الحسابات وقيدها(*) :

افترض انك حصلت على المعلومات التالية من أحد البنوك الإسلامية والمتعلقة باحتساب أرباح حساب التوفير لخالد الأحمد وحساب تحت إشعار لسعاد سعيد وحساب لأجل لأحمد عبده في فرع الزرقاء :

- حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك من الأرباح 10 مليون دينار.
- صافي مجموع أعداد حسابات الاستثمار المشترك 100 مليون عدد (نمرة) موزعة كما يلي:
  - * 50 مليون عدد لحسابات الأجل
  - * 200 مليون عدد لحسابات تحت إشعار.
  - * 300 مليون عدد لحسابات التوفير
- صافي الأعداد المحسوبة للعملاء المذكورين كما يلي :
  - * خالد 5000 عدد
  - * سعاد 10000 عدد
  - *احمد 4000 عدد

المطلوب: احسب أرباح العملاء المذكورين

الحل:

* حصة العدد = 10مليون ÷ 100 مليون = 0.1دينار لكل عدد.
* حصة خالد = 5000 x 0.1 = 500 دينار
* حصة سعاد = 10000 x0.1= 1000 دينار

(*) للمزيد من المعلومات راجع فصل الحسابات الختامية (الفصل العاشر).

* حصة احمد = 0.1 x 4000 = 400 دينار

ملاحظة: رأينا عدم التعرض للقيود المحاسبية في هذه المرحلة. ويستطيع من يرغب بذلك مراجعة الفصل العاشر (الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية للتعرف على كيفية أعداد القيود المحاسبية .

الفصل الثالث

محاسبة عمليات المرابحة والمرابحة المركبة

- مفهوم البيع وشروطه
- أنواع البيوع
- الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء
- معيار المحاسبة المالية رقم (2)
- معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء
- المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة البسيطة والبيع الآجل
- أمثلة عملية
- المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة المركبة (للآمر بالشراء)
- صندوق التكامل

التمارين العملية

الفصل الثالث

محاسبة عمليات المرابحة والمرابحة المركبة

عقد البيع:

البيع لغة هو بسط اليد بالمال [1]، وهو مبادلة مال بمال، لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملُّك.

أما في اصطلاح الفقهاء فله أكثر من تعريف فهو: "مبادلة المال المتقوّم تملكاً وتمليكاً"[2] أو هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص"[3] أو هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله مع التراضي"[4] وهو عند الشافعية : "مقابلة مال بمال تملكاً وتمليكاً"[5] وعند المالكية هو " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة"[6].

الثمن :

هو" ما تراضى عليه العاقدان في مقابل المبيع سواء زاد على القيمة أو قل"[7].

---

(1) انظر معاجم اللغة مثل القاموس المحيط للفيروز ابادي وكتب القفه (باب ابيوع)

(2) ابن قدامة-المغنى، مرجع سابق

(3) الكاساني، رجع سابق-ج5 ص133

(4) الكاساني، مرجع سابق

(5) الشربيني، مغنى المحتاج-ج2 ص3

(6) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج5 ص3

(7) الزحيلي-وهبة-الفقه الإسلامي وادلته-ج4 ص402/ م.س

وعرف بعضهم الثمن بأنه" ما يثبت في الذمة ديناً عن المقابلة". والقاعدة العامة أن كل ما صلح أن يكون دينا في الذمة صلح أن يكون ثمناً، وغيره لا يصلح"[1].

ويشترط في الثمن أن يكون مالاً متقوماً وأن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة.

أنواع الثمن:

يقسم الثمن من حيث التوقيت إلى:

1- **الثمن الحال:** أو ما يسمى عندنا بالثمن النقدي وهو الثمن الذي يجب دفعه عند إتمام عقد البيع.

2- **الثمن المقسط:** وهو الثمن الذي يتم دفعه على أجزاء قد تكون متساوية أو غير متساوية وفي أوقات مختلفة ومحددة في المستقبل حسب اتفاق البائع والمشتري عند إبرام العقد.

3- **الثمن المؤجّل:** وهو الثمن الذي يتم دفعه للبائع دفعة واحدة في وقت محدد في المستقبل.

وتظهر جميع هذه الأنواع في البيوع التي تجريها البنوك الإسلامية. لكن أكثر الأثمان استخداما في البنوك الإسلامية هو النوع الثاني.

انواع البيوع من حيث صفة المبيع (من حيث طبيعة البديلين)[2]:

1- **بيع المقايضة:** هو بيع السلعة بالسلعة أو هو مبادل مال بمال من غير الأثمان، ويتم بواسطة بيع السلع بعضها ببعض. مثل بيع كيلو من القمح بخمسة من الملح أو بيع سيارة بمنزل.

2- **بيع الصرف:** وهو بيع النقد بالنقد من غير جنسه مثل بيع الدينار بدولارين بشرط أن يتم التسليم في مجلس العقد.

---

(1) أبو الفتح -احمد، كتاب المعاملات -ج2 ص363 / م.س

(2) محمود الوادي وحسين سمحان ، المصارف الاسلامية: الاسس النظرية والتطبيقات العملية، ط2، دار المسيرة ، عمان 2008.، ص126

3- **بيع السَّلَم:** وهو بيع الدين بالعين. مثل بيع طن من القمح واستلام ثمنه فوراً مع تأجيل تسليمه إلى وقت محدد في المستقبل. وهذا البيع له شروط وأحكام سنتحدث عنها في الفصول القادمة بإذن الله.

4- **البيع المُطلق:** وهو بيع العين بالنقد. أو هو بيع السلعة بنقد عاجل أو آجل ويقسم إلى:

أ- **بيع مساومة:** وهو بيع السلعة بثمن معين يتفق عليه البائع والمشتري بعد مفاوضات (مساومة)، دون النظر إلى الثمن الأول (تكلفة السلعة على البائع). وهذا البيع مرغوب عند الفقهاء لعدم اعتماده على أمانة البائع في ذكر تكلفة السلعة، وبالتالي فهو أفضل للإنسان لعدم وجود ابتلاء للبائع فيه كما هو حال بيع الأمانة.

ب- **بيوع الأمانة:** هي البيوع التي يتم فيها ذكر رأسمال السلعة (تكلفة السلعة) على البائع. وبالتالي يعلم المشتري والبائع تماما قيمة الربح الذي حصل عليه مالك السلعة (البائع). ويقسم بيع الأمانة إلى:

- **بيع التولية:** هو البيع الذي يتم دون ربح أو خسارة للبائع.أي يكون البيع بمثل الثمن الأول.
- **بيع الوضيعة:** وهو البيع الذي يخسر فيه البائع فيتم فيه بيع السلعة بأقل من ثمنها الأول.
- **بيع المرابحة:** هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة.والأصل في البيوع أن تكون مرابحة حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة. ويقسم بيع المرابحة إلى:

1- **المرابحة البسيطة:** وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة. مثل البيوع التي يقوم بها جميع التجار في العادة. فهم يشترون السلع ويضعونها عندهم حتى يأتي من يرغب بشراء السلعة فيبيعونه إياها بربح في العادة. وقد يكون البيع مساومة أو أمانة. وقد يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً أو مقسطاً.

2- **المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):** هي أحد بيوع الأمانة، حيث يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة ويعده بان يشتريها منه بربح معين.

هـذا البيـع تقـوم بـه المصـارف الإسـلامية ويشـكل نسـبة كبـيرة مـن إجمـالي استثماراتها. وهو أكثر أعمال البنوك الإسلامية إثارة للجدل.

بيع المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء) :

هو أمر أو طلب من طرف لآخر بان يشتري له سلعة معينة مع وعد الآمر بـأن يشتري هذه السلعة من المأمور بعد أن يتملكها المأمور بربح محدد. ويسـمى مـن يريـد السلعة بالآمر بالشراء أما الطرف الآخر (وهو هنا البنك الإسـلامي) فيسـمى المـأمور بالشراء أو البائع. هذا وقد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حـالاً أو مقسـطاً أو مؤجلاً. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شـهرية أو سـنوية متسـاوية أو دفعـة واحدة بعد اجل محدد. وبهذا فإن بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) يتم علـى مراحل هي:

- **المرحلة الأولى:** وعد من الآمر بالشراء للمأمور بان يشتري منـه السـلعة الـتي أمـره بشرائها بعد أن يمتلكها. ويمكن للبنوك الإسلامية أن تأخذ بالإلزام بالوعد أو بعدم الإلزام بالوعد حسب اجتهادات الفقهاء.
- **المرحلة الثانية:** إبرام عقد البيع الأول بين المأمور بالشراء والبائع الأول.
- **المرحلة الثالثة:** إبرام عقد البيع الثاني بين الآمر بالشراء والمأمور بالشراء.

الإجراءات العملية لبيع المرابحة للأمر بالشراء[1]:

1- تقديم العميل (الآمر بالشـراء) لطلـب بيـع مرابحـة للأمـر بالشـراء لـدى لبنـك الإسلامي يحدد فيه السلعة التي يرغب بشرائها من حيث النـوع والصفـة والكميـة إضافة إلى معلومات أخرى مثل الثمن النقـدي للبضاعـة في السـوق واسـم الآمـر بالشراء ومهنته والطريقة التي سيدفع بها الثمن ونسبة الربح الـتي سـيدفعها الآمـر بالشراء للبنك.

(1) محمود الوادي، وحسين سمحان، م س، ص137.

Amly نهضة العرب

2- دراسة الطلب من قبل قسم التمويل في البنك الإسلامي والاستعلام عن العميل (سمعته، خبرته، مركزه المالي...الخ) وتختلف دراسة الطلب من عميل لآخر حسب حجم التمويل وأهميته وطبيعة السلعة.

3- إبلاغ العميل بحيثيات الموافقة (في حالة الموافقة على منح التمويل).

4- توقيع وعد بين الطرفين على أن يشتري البنك الإسلامي السلعة المطلوبة وبيعها للآمر بالشراء بالشروط المتفق عليها.

5- يبدأ البنك الإسلامي بإجراءات شراء البضاعة. وقد يقوم الآمر بالشراء أحيانا بتوجيه البنك للشراء من تاجر معين عن طريق إحضار فاتورة عرض من التاجر للبنك أو تسهيل اتصال البنك والتاجر ببعضهما. ولا بد في هذه المرحلة من قيام البنك بإتمام عقد البيع مع التاجر بحيث تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى البنك.

6- يقوم البنك الإسلامي بإبلاغ عميله الآمر بالشراء بان البضاعة جاهزة للتسليم. فيتم توقيع عقد البيع بين البنك (مالك السلعة) والآمر بالشراء إضافة إلى توقيع أي مستندات أخري لإثبات حقوق الطرفين مثل توقيع الكمبيالات والكشوف اللازمة.

7- يقوم البنك بتسليم الآمر بالشراء السلعة حسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها. وفي حال مخالفتها للمواصفات يتحمل البنك كامل المسؤولية حتى في حالة الإلزام بالوعد.

أهم ما جاء في معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء رقم 2 :

1- تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الاسمية عند حدوثها وبالقيمة النقدية الصافية المتوقع تحقيقها في نهاية الفترة المالية.

2- إثبات الأرباح:

أ- تثبت الأرباح عند التعاقد في حال البيع نقدا أو لأجل ينتهي في الفترة المالية الحالية.

ب- في حال البيع لأجل يتجاوز الفترة المالية الحالية يتم إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية - وهذا المفضل- أو إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط.

ج- تحسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحات في قائمة المركز المالي.

Amly نهضة العرب

3- السداد المبكر مع حسم جزء من الربح (بدون شرط أو تدخل طرف ثالث):

- الحسم عند السداد: تخفض الأرباح وذمم المرابحات بقيمة الحسم عند السداد.

- الحسم بعد السداد: تخفض الأرباح بالقيمة التي تم إعادتها لمن قام بالتسديد المبكر.

4- يتم إثبات ما يتم تحصيله من المدين المماطل حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية إما إيرادا أو مخصصا لحساب الخيرات.

5- نكول (تراجع) الآمر بالشراء مع وجود هامش جدية:

- يعاد الهامش بالكامل للآمر بالشراء في حالة عدم الإلزام بالوعد.

- يؤخذ من الهامش مقدار الضرر الفعلي في حالة الإلزام بالوعد. وإذا زاد الضرر عن الهامش يسجل الفرق على ذمة العميل.

المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة البسيطة

يقوم المصرف الإسلامي في هذا النوع من البيوع بشراء السلع وتملكها والاحتفاظ بها لحين بيعها بربح، وتتم المحاسبة عن هذه البيوع عند شراء البضاعة والاحتفاظ بها ثم بيعها بربح أو خسارة.

وقد تنتهي الفترة المالية وتكون جميع هذه البضائع التي تم شرائها أو جزء منها ما تزال في مخازن البنك فتقيم هذه البضاعة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا كانت ممولة من حسابات الاستثمار (المضاربة). ويمكن أن تقيم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل إذا كانت ممولة من أموال البنك الخاصة (أموال المساهمين وما في حكمها).

1-المعالجة المحاسبية للبيع النقدي :

أولا: عند الشراء

مدين	دائن	البيان
xx		من حـ/ البضاعة
	xx	إلى حـ/ وسيلة الدفع (الفرع أو المركز الرئيسي أو الصندوق أو حساب العميل (البائع)

ثانيا: عند البيع نقدا بربح

مدين	دائن	البيان
xx		من حـ/ وسيلة القبض (الصندوق أو العميل)
		إلى مذكورين
	xx	حـ/ البضاعة
	xx	حـ/ أرباح الاستثمار.....(*)

(*) تقيد القيمة لحساب أرباح الاستثمار المشترك إذا تم تمويل البضاعة من حسابات الاستثمار، أو لحساب أرباح الاستثمار المقيد إذا تم تمويلها من حسابات الاستثمار المقيد، أو لحساب أرباح وخسائر البنك إذا تم تمويلها من أقوال البنك الخاصة.

2- المعالجة المحاسبية للبيع الآجل :

تناول معيار المحاسبة المالية رقم (2) الأمور المحاسبية المتعلقة بالبيع الآجل، ومن أهم ما جاء في هذا المجال:

- تثبت الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد على أساس التكلفة.
- في حال الشراء مع وجود خيار الشرط بإلغاء العقد تثبت الموجودات ويعتبر الجزء المدفوع من ثمنها دفعة مقدمة ويفصح عن شروط خيار الشرط.

- الشراء مع وجود خيار الشرط بإلغاء العقد

مدين	دائن	البيان
xx		من حـ/ البضاعة
		إلى مذكورين
	xx	حـ/ الذمم الدائنة
	xx	حـ/ الصندوق (وسيلة الدفع) بقيمة الدفعة

- تقيم البضاعة في نهاية السنة بالقيمة العادلة. ويثبت الفرق (ربح أو خسارة) في بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.

- القيمة العادلة أكبر من القيمة الدفترية

مدين	دائن	البيان
xx		من حـ/ احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات
	xx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار...

- القيمة العادلة أقل من القيمة الدفترية

مدين	دائن	البيان
xx		من حـ/ أرباح(خسائر) الاستثمار...
	xx	إلى حـ/ احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات

- تثبت خسائر التقويم في بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في الميزانية إلى الحد الذي يسمح به رصيد هذا الاحتياطي ويثبت ما يزيد على ذلك كخسائر غير محققة في قائمة الدخل.
- في حالة وجود خسائر غير محققة تم إثباتها في قائمة الدخل في فترة مالية سابقة فان الربح غير المحقق للفترة المالية الحالية يتم إثباته في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة. وأي فائض يضاف إلى حساب احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات في الميزانية.
- تعرض هذه الموجودات في قائمة المركز المالي في بند موجودات متاحة للبيع الآجل.
- تثبت إيرادات البيع الآجل عند التعاقد ووفق مبدأ الاستحقاق وتسجل أرباح السنوات القادمة في حساب أرباح مؤجلة.وتثبت ذمم البيع الآجل عند التعاقد بقيمتها المتعاقد عليها.

- عند البيع لأجل بربح

البيان	دائن	مدين
من حـ/ كمبيالات التمويل أو ذمم العملاء		xx
إلى مذكورين		
حـ/ البضاعة	xx	
حـ/ أرباح استثمار.... مؤجلة	xx	
حـ/ أرباح الاستثمار...	xx	
(بما يستحق فورا من الأرباح عن المبلغ المدفوع)		

Amly نهضة العرب

- عند قبض القسط

البيان	دائن	مدين
من مذكورين		
حـ/ وسيلة القبض (ح/ العميل أو الصندوق)	xx	
حـ/ أرباح استثمار...مؤجلة	xx	
إلى مذكورين		
حـ/ كمبيالات التمويل أو ذمم العملاء		xx
حـ/ أرباح الاستثمار...		xx

- تقاس هذه الذمم في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (الذمم - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

- يخفض رصيد ذمم البيع الآجل والأرباح المؤجلة بقيمة الحط من الربح في حال التسديد المعجل الذي ينشا عنه حط جزء من الربح. أما إذا سدد العميل أولا ثم أعيد له جزء من الربح يخفض الربح (الأرباح المؤجلة) بقيمة الحسم.

- التسديد المبكر مع حسم جزء من الأرباح

البيان	دائن	مدين
من مذكورين		
حـ/ وسيلة القبض (ح/ العميل أو الصندوق)		xx
حـ/ أرباح استثمار... مؤجلة		xx
حـ/ أرباح الاستثمار...(قيمة الحسم)		xx
إلى مذكورين		
حـ/ كمبيالات التمويل أو ذمم العملاء	xx	
حـ/ أرباح الاستثمار...	xx	

- التسديد المبكر أولا ثم إعادة جزء من الأرباح

البيان	دائن	مدين
1- يتم إجراء القيد بكامل المبلغ المسدد ويغلق حساب أرباح استثمار مؤجلة.		
من مذكورين		
حـ/ وسيلة القبض (ح/ العميل أو الصندوق)		xxx
حـ/ أرباح استثمار مؤجلة		xxx
إلى مذكورين		
حـ/ كمبيالات التمويل أو ذمم العملاء	xxx	
حـ/ أرباح الاستثمار...	xxx	
2- يعاد جز من الأرباح للعميل		
من حـ/ أرباح الاستثمار		xxx
إلى حـ/ الصندوق او الحسابات الجارية وسيلة الدفع (قيمة الحسم)	xxx	

تعرض ذمم البيع الآجل مخصوما منها رصيد الأرباح المؤجلة ومخصص ديون مشكوك فيها في قائمة المركز المالي.

التعويض عن مماطلة العميل يثبت في حساب (صندوق الخيرات).

- عند تحصيل أي مبلغ من العملاء نتيجة تطبيق الشرط الجزائي بسبب المماطلة

البيان	دائن	مدين
من حـ/ وسيلة القبض (ح/ العميل أو الصندوق)		xx
حـ/ صندوق الخيرات	Xx	

في حالة إعدام دين متعلق بالبيع الآجل دون كفاية مخصص ديون مشكوك فيها تعالج الزيادة كخسارة في قائمة الدخل.

- إعدام دين متعلق بالبيع الآجل دون كفاية مخصص ديون مشكوك فيها

مدين	دائن	البيان
		من مذكورين
xx		حـ/ مخصص ديون مشكوك فيها
xx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار.....
	xx	إلى حـ/ ذمم العملاء أو كمبيالات التمويل

يجب الإفصاح عن:

* الطريقة المستخدمة في توزيع الأرباح على الفترات المالية لفترة الأجل، وعن إجمالي ذمم البيع الأجل والأرباح المؤجلة.....
* السياسة التي اتبعها المصرف في تمويل البيع الآجل وعن سياسة الضمانات والقيمة العادلة للموجودات المتعلقة بهذه الضمانات. فيما إذا طبقت خيار الشرط بإلغاء العقد المتعلق بشراء الموجودات المتاحة للبيع الآجل.

- أمثلة عملية:

مثال (1) :

بتاريخ 8/ 3/ 2007 اشترى أحد البنوك الإسلامية 3 سيارات لإعادة بيعها بهدف الربح واحتفظ بهذه السيارات في معارضه وقد حصلت على المعلومات التالية المتعلقة بهذه الصفقة :

- بتاريخ 8/ 3/ 2007 دفع ثمن السيارات بشيك مسحوب على المركز الرئيسي للبنك بمبلغ 30000 دينار إضافة إلى دفع مبلغ 900 دينار نقدا رسوم ترخيص. تكلفة السيارات متساوية.
- بتاريخ 20/ 3/ 2007 باع السيارة الأولى بمبلغ 12000 دينار نقدا، خصمت من حساب العميل الجاري.
- في 5/ 4/ 2007 باع السيارة الثانية بمبلغ 15000 دينار قبض منها فورا 3000 دينار والباقي بموجب 24 كمبيالة متساوية.
- في 30/ 4/ 2007 خصم من حساب المدين قسط السيارة وقدره 500 دينار.

Amly نهضة العرب

- في 7/ 12/ 2007 باع البنك السيارة بمبلغ 10000 دينار نقدا بسبب انخفاض جمارك السيارات.
- تم تمويل الصفقة من أموال الاستثمار المشترك.

المطلوب : إعداد قيود اليومية اللازمة في البنك.

التاريخ	مدين	دائن	البيان
2007/3/5	30900		من حـ/ البضاعة (سيارات)
			إلى مذكورين
		30000	حـ/ المركز الرئيسى
		900	حـ/ الصندوق
2007/3/20	12000		من حـ/ الحسابات الجارية
			إلى مذكورين
		10300	حـ/ البضاعة
		1700	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
2007/4/5			من مذكورين
	3000		حـ/ الصندوق
	12000		حـ/ كمبيالات (أقساط) التمويل
			إلى مذكورين
		10300	حـ/ البضاعة
		4700	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
2007/4/30			من مذكورين
	500		حـ/ الحسابات الجارية
	195.83		حـ/ أرباح استثمار مشترك مؤجلة
			إلى مذكورين
		500	حـ/ كمبيالات التمويل
		195.83	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
2007/12/7			من مذكورين
	300		حـ/ خسائر الاستثمار المشترك
	10000		حـ/ وسيلة القبض (أو كمبيالات التمويل)
		10300	إلى حـ/ البضاعة

Amly نهضة العرب

- يتم تقييم البضاعة في نهاية السنة بالتكلفة التاريخية إلا إذا تبين أن القيمة السوقية للبضاعة اقل من التكلفة التاريخية فيتم عمل مخصص لهبوط أسعار البضاعة ويحمل للجهة التي قامت بتمويل شراء البضاعة (إيرادات الاستثمار المشترك أو أرباح أو خسائر البنك – المساهمين – أو إيرادات الاستثمار المخصص).

المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة المركبة (للآمر بالشراء).

عالج المعيار رقم 2 من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العمليات المتعلقة بالمرابحة للآمر بالشراء. وفيما يلي المعالجة المحاسبية لهذا البيع حسب ما جاء في المعيار المذكور.

أولا: جاء في المعيار وجوب قياس قيمة الموجودات عند اقتنائها بالقيمة التاريخية:

- عند إبرام الوعد وأخذ هامش جدية من الآمر بالشراء:

مدين	دائن	بيان
xxx		من حـ/ الصندوق أو الحسابات الجارية
	xxx	إلى حـ/ تأمينات نقدية

- عند إتمام عملية الشراء (عقد البيع الأول) من قبل البنك:

مدين	دائن	بيان
xxx		من حـ/ بضاعة المرابحة
	xxx	إلى حـ/ المركز الرئيسي أو الصندوق أو..

ثانيا: كما طالب المعيار بمعالجة حسم البضاعة بعد الاقتناء عن طريق تخفيض قيمتها بالحسم إلا إذا وافقت هيئة الرقابة الشرعية على اعتباره إيرادا للمصرف.

Amly نهضة العرب

- حصول البنك الإسلامي على حسم بعد اقتناء البضاعة وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على اعتبار هذا الحسم إيرادا :

مدين	دائن	بيـــان
xx		من حـ/ بضاعة المرابحة
		إلى مذكورين
	xx	حـ/ المركز الرئيسي أو الصندوق أو..
	xx	حـ/ إيرادات الاستثمار .....

ثالثا - إثبات الأرباح:

- تثبت الأرباح عند التعاقد في حال البيع نقدا أو لأجل ينتهي في الفترة المالية الحالية.
- في حال البيع لأجل يتجاوز الفترة المالية الحالية يتم إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية - وهذا المفضل- أو إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط..

- عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الوعد والبيع نقدا:

مدين	دائن	بيـــان
xx		من حـ/ الصندوق أو الحسابات....(وسيلة القبض)
		إلى حـ/ مذكورين
	Xx	حـ/ بضاعة المرابحة
	Xx	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك أو...(1)

(1) تقيد الأرباح حسب الجهة الممولة للاستثمار ، فإذا تم تمويل شراء هذه البضاعة من حسابات الاستثمار المطلقة (المشترك) فتقيد إلى أرباح استثمار المشترك . أما إذا تم التمويل من حسابات الاستثمار المقيدة فتقيد لأرباح الاستثمار المقيد وإذا تم التمويل من أموال المساهمين وما في حكمها فتقيد الأرباح لحساب أرباح أو خسائر البنك .

وفي حالة البيع الآجل تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الاسمية عند حدوثها :

- عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الوعد (البيع لأجل) - الطريقة المفضلة

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ ذمم المرابحات أو كمبيالات بيع المرابحة
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ بضاعة المرابحة
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك أو... (ما يخص السنة الحالية)
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار... المؤجلة (ما يخص الفترات القادمة)

- في حالة البيع الآجل (الطريقة غير المفضلة):

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ ذمم المرابحات أو كمبيالات بيع المرابحة
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ بضاعة المرابحة
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار..... المؤجلة

- عند تسديد الكمبيالة أو القسط في حال البيع الآجل - الطريقة المفضلة:

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ الصندوق أو الحسابات الجارية
	xxx	إلى حـ/ ذمم المرابحات
		وفي نهاية السنة يتم إعداد قيد التسوية التالي بنصيب السنة من الأرباح:
xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار... المؤجلة
	xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار.....

Amly نهضة العرب

- عند تسديد الكمبيالة أو القسط في حال البيع الآجل - الطريقة غير المفضلة:

مدين	دائن	بيـــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق أو الحسابات الجارية
xxx		حـ/ أرباح مؤجلة (بحصة الدفعة من الأرباح)
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ ذمم المرابحات أو كمبيالات / أقساط المرابحة
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار/ مرابحة (بحصة الدفعة من الأرباح)

- في حالة التأخر بتسديد المبالغ المستحقة على المدين:

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ ذمم المرابحات المستحقة (أو الأقساط أو الكمبيالات المستحقة)
	Xxx	إلى حـ/ ذمم المرابحات أو الأقساط أو الكمبيالات

أ- عند تسديد الأقساط المتأخرة :

مدين	دائن	بيـــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق أو الحسابات....
xxx		حـ/ أرباح مؤجلة
		إلى مذكورين
	Xxx	حـ/ ذمم المرابحات المستحقة أو الأقساط أو الكمبيالات المستحقة
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار مرابحة (بحصة الدفعة من الأرباح)

ب- في حالة إعدام الدين بدون ثبوت تقصير البنك:

مدين	دائن	بيـــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ خسائر الاستثمار (مرابحة)
xxx		حـ/ أرباح مؤجلة (برصيدها يوم الإعدام)
	xxx	إلى حـ/ ذمم المرابحات المستحقة

ج- في حالة إعدام الدين وثبوت تقصير البنك:

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ الأرباح أو الخسائر (الخاص بالبنك)
	xxx	إلى حـ/ ذمم المرابحات المستحقة

- يتم إثبات ما يتم تحصيله من المدين المماطل حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية إما إيرادا أو مخصصا لحساب الخيرات .

- تحصيل مبالغ الشرط الجزائي من المدين المماطل:

مدين	دائن	بيـــــــان
xxx		من حـ/ الصندوق أو الحسابات الجارية (العميل)
	Xxx	إلى حـ/ مخصص الخيرات أو أرباح الاستثمار (في حال موافقة هيئة الرقابة الشرعية على قيدها كأرباح)

السداد المبكر مع حسم جزء من الربح (بدون شرط أو تدخل طرف ثالث) :

- الحسم عند السداد: تخفض الأرباح وذمم المرابحات بقيمة الحسم عند السداد.

- الحسم بعد السداد : تخفض الأرباح بالقيمة التي تم إعادتها لمن قام بالتسديد المبكر.

- في حالة التسديد قبل الموعد يجوز للبنك حسم جزء من الربح (الأفضل أن يتم بعد التسديد وبدون شروط مسبقة).

مدين	دائن	بيـــــان
		أ- من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق أو الحسابات...
xxx		حـ/ أرباح مؤجلة
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار... (مرابحة)
	xxx	حـ/ ذمم المرابحات أو كمبيالات المرابحة أو أقساط المرابحة
		ب- عند إعادة جزء من الأرباح :
xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار... (مرابحة)
	xxx	إلى حـ/ الحسابات... أو حـ/ الصندوق

- في حالة مطل المدين الغني وتغريمه أي مبلغ يتم قيد هذه العقوبة لحساب مخصص للخير أو إيراد للبنك حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية.

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ الحسابات الجارية (العميل)
	Xxx	إلى حـ/ مخصص الخيرات أو حـ/ إيرادات الاستثمار.....

نكول الآمر بالشراء (تراجعه عن الصفقة) بعد شراء البنك للبضاعة :

قد يتراجع الآمر بالشراء لأي سبب كان عن إتمام الصفقة مع البنك الإسلامي بعد أن يقوم البنك فعلا بشراء البضاعة ودخولها في ملكه مما يعني احتمال تحقيق البنك خسائر نتيجة ذلك. في هذه الحالة يجب التصرف محاسبيا في ضوء طبيعة الوعد المبرم بين الطرفين فيما إذا كان ملزما للآمر بالشراء أم لا وهل تم التصرف بالبضاعة من قبل البنك أم لا:

Amly نهضة العرب

أ- نكول الآمر بالشراء مع الأخذ بالإلزام بالوعد :

1- في حالة بيع البضاعة بخسارة أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة اقل من تكلفتها مع وجود هامش جدية: في هذه الحالة يؤخذ مقدار الضرر الفعلي من هامش الجدية في حال كفاية هذا الهامش لتسديد الضرر الواقع على البنك وإذا لم يكف هامش الجدية يطالب الآمر بالشراء بباقي المبلغ ويمكن الخصم فورا من حسابه إذا وجد في رصيد دائن:

- نكول الآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد وبيع البضاعة بخسارة في حدود هامش الجدية

مدين	دائن	بيـــــــــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
xxx		حـ/ تأمينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك)
	xxx	إلى حـ/ بضاعة المرابحة

- نكول الآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد وبيع البضاعة بخسارة اكبر من هامش الجدية

مدين	دائن	بيـــــــــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
xxx		حـ/ تأمينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك)
xxx		حـ/ ذمم المرابحات أو حـ/ الحسابات الجارية إذا خصمت من حساب العميل.
	Xxx	إلى حـ/ بضاعة المرابحة

2- في حالة بيع البضاعة بربح أو بدون خسائر أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة اكبر أو تساوي تكلفتها يتم إعادة هامش الجدية - إن وجد - للآمر بالشراء وتعالج عملية البيع كما هو الحال في بيع المرابحة البسيطة.

ب- في حال الأخذ بعدم الإلزام بالوعد :

يتحمل البنك كامل مسؤولية البضاعة ويعاد هامش الجدية للآمر بالشراء وتعامل البضاعة معاملة بضاعة المرابحة البسيطة في البيع والتقييم آخر المدة.

لذلك فقد طالبت معايير المحاسبة الإسلامية المصارف الإسلامية بالإفصاح عما إذا كان البنك يأخذ بالإلزام بالوعد أم لا.

ومن الأمور الهامة التي جاءت في المعيار رقم 2 أيضا ما يلي :

- تبقى بضاعة المرابحة المعدة للبيع للآمر بالشراء بالتكلفة التاريخية في حالة الإلزام بالوعد. وتقاس بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها في حالة عدم الإلزام بالوعد.
- يتم قياس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (أي بعد طرح مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).
- يعاد هامش الجدية للمتعامل في حالة عدم الإلزام بالوعد.
- يؤخذ من هامش الجدية قيمة الضرر الفعلي على البنك في حالة الإلزام بالوعد.
- قياس قيمتها بعد اقتنائها (في حالة الإلزام بالقيمة التاريخية وفي حالة عدم الإلزام بالوعد بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقيها.
- تحسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحات في قائمة المركز المالي.

أمثلة عملية على بيع المرابحة للآمر بالشراء

مثال (1):

طلب رأفت من البنك الإسلامي شراء أثاث ثمنه النقدي 500 دينار وكانت بنود الاتفاق (الوعد) تفيد بان رأفت سيدفع ربحا للبنك بنسبة 6٪سنويا من تكلفة البضاعة على المصرف الإسلامي. وانه سيدفع الثمن للبنك بموجب أقساط شهرية متساوية على مدى أربع سنوات.

فإذا وافق البنك الإسلامي على طلب رأفت وقام فعلا بشراء الأثاث بشيك على المركز الرئيسي وبيعه لرأفت حسب الاتفاق بتاريخ 1/ 4/ 2007.

المطلوب:

1- احسب تكلفة السلعة على البنك الإسلامي.واحسب ربح البنك الإسلامي من هذه العملية.

2- احسب تكلفة السلعة على رأفت.

3- احسب القسط الشهري.

4- إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات عمليتي الشراء والبيع وتسديد القسط الأول من حساب رأفت في 30 / 4 / 2007 بالطريقة المفضلة في المعيار رقم 2 وبالطريقة غير المفضلة (التي تطبقها المصارف الإسلامية في معظم الأحيان). علما بان المصرف قام بتمويل العملية من الأموال المشتركة.

الحل:

1. تكلفة السلعة على البنك= ثمن شرائها من السوق +أي تكاليف أخرى معتبرة = 500 دينار.

ربح البنك الإسلامي=تكلفة السلعة على البنك×نسبة الربح السنوية×عدد السنوات

= 500×٪6×4

=120 دينار

2. تكلفة السلعة على رأفت = ثمن بيع السلعة من البنك لرأفت + المصروفات التي دفعها رأفت لتنفيذ هذه العملية

= تكلفة السلعة + ربح البنك + المصروفات

= 500+120+ 0

= 620 دينار

3. القسط الشهري= (ثمن بيع السلعة للآمر بالشراء -الدفعة الأولى إن وجدت) ÷ عدد الأشهر = (620-صفر)÷(12×4) = 13 دينار.

4.القيود المحاسبية:

- عند شراء البنك للبضاعة

التاريخ	مدين	دائن	بيـان
4/1	500		من حـ/ بضاعة المرابحة
		500	إلى حـ/ المركز الرئيسي

- عند بيع البضاعة للآمر بالشراء في نفس اليوم (الطريقة المفضلة)

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
4/1	620		من حـ/ أقساط المرابحة أو ذمم المرابحات
			إلى مذكورين
		500	حـ/ بضاعة المرابحة
		22.5	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		97.5	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة

تم احتساب أرباح الاستثمار المشترك كما يلي :

(120 ÷ 48) x 9 شهور = 22.5

- عند تسديد أول قسط (الطريقة المفضلة) ويتكرر هذا القيد عند كل تسديد.

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
4/30	13		من حـ/ الحسابات الجارية
		13	إلى حـ/ ذمم المرابحات أو أقساط المرابحة

- قيد التسوية في نهاية السنة الثانية (ويتكرر هـذا القيـد في نهايـة كـل سـنة حتـى السداد التام) ما عدا السنة الأخيرة.

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
2008/12/31	30		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
		30	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

- عند بيع البضاعة للآمر بالشراء في نفس اليوم(الطريقة غير المفضلة)

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
4/1	620		من حـ/ ذمم المرابحات أو أقساط المرابحة
			إلى مذكورين
		500	حـ/ بضاعة المرابحة
		120	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة

- عند تسديد القسط حسب هذه الطريقة (ويتكرر القيد عند كل تسديد)

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
4/30			من مذكورين
	13		حـ/ الحسابات الجارية
	2.5		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
			إلى مذكورين
		13	حـ/ ذمم المرابحات
		2.5	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

تم حساب أرباح الاستثمار المشترك الشهرية كما يلي:

120÷ 48 = 2.5 دينار.

مثال رقم (2):

اشترت شركة مصانع الورق الصحي آلات لتصنيع الورق الصحي من البنك الإسلامي بطريقة المرابحة للآمر بالشراء. حيث اشترى البنك الإسلامي الآلات من الشركة الصانعة بمبلغ 80000 دينار نقدا (الثمن يشمل جميع التكاليف) ليبيعها لشركة مصانع الورق الصحي بالشروط التالية:

- تدفع الشركة الآمرة بالشراء مبلغ 30000 دينار هامش جدية.
- تكون أرباح البنك بما نسبته 5٪ سنويا من صافي قيمة التمويل.
- يتم تقسيط باقي المبلغ والأرباح على مدى 3 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية.

- تقوم الشركة برهن عقارات لا تقل قيمتها عن 50000 دينار لصالح البنك.
- يتم التعامل من خلال حساب الشركة الجاري لدى البنك.

فإذا علمت ما يلي:

- تم دفع مبلغ هامش الجدية بتاريخ 3 / 5 / 2007.
- تم شراء الآلات بتاريخ 4/ 5/ 2007 بشيك على المركز الرئيسي.
- تم بيع الآلات للشركة في 7 / 5 / 2007.
- دفعت الشركة القسط المستحق في نهاية الشهر.
- التزمت الشركة بدفع الأقساط حتى نهاية شهر حزيران 2008 إلا أنها تأخرت عن تسديد قسط نهاية شهر آب ثم سددته بعد 15 يوم.
- قامت الشركة بتسديد جميع الأقساط قبل تاريخ استحقاقها بسنة.
- حسم المصرف للشركة ما نسبته 4٪ من المبلغ المسدد مبكرا وذلك بعد شهرين من تاريخ التسديد.
- لا يستخدم البنك الطريقة المفضلة حسب المعيار رقم 2.

المطلوب:

1- احسب قيمة القسط الشهري.

2- تسجيل قيود اليومية اللازمة.

الحل:

1- ربح البنك= (الثمن النقدي -الدفعة الأولى)×نسبة الربح×عدد السنوات

= (80000-30000)×٪5×3

= 50000×٪15

= 7500 دينار

القسط الشهري = قيمة الدين على الآمر بالشراء ÷ عدد الأشهر

أو = (ثمن بيع السلعة للآمر بالشراء -الدفعة الأولي)÷عدد الأشهر

Amly نهضة العرب

$12\times3\div(30000 - 87500) =$

$36\div57500 =$

= 1597 دينار تقريبا قيمة القسط الشهري.

2- القيود المحاسبية (الطريقة غير المفضلة):

التاريخ	مدين	دائن	البيـــان
2007 /5 /3	30000		من حـ/ الحسابات الجارية (شركة الورق الصحي)
		30000	إلى حـ/ تأمينات نقدية
			دفع الشركة قيمة هامش الجدية
2007 /5 /4	80000		من حـ/ بضاعة المرابحة
		80000	إلى حـ/ المركز الرئيسي
			شراء آلات حسب طلب شركة الورق الصحي
2007 /5 /7			من مذكورين
	57500		حـ/ ذمم المرابحات
	30000		حـ/ تأمينات نقدية
			إلى مذكورين
		80000	حـ/ بضاعة المرابحة
		7500	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
			بيع الآلات لشركة الورق الصحي
2007 /5 /30			من مذكورين
	1597		حـ/ الحسابات الجارية (شركة الورق الصحي)
	208.33		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
			إلى مذكورين
		1597	حـ/ ذمم المرابحات
		208.33	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			تسديد الشركة للقسط المستحق في نهاية الشهر

Amly نهضة العرب

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
2008 /7 /1	1597		من حـ/ ذمم مرابحات مستحقة غير مدفوعة
		1597	إلى حـ/ ذمم المرابحات
			استحقاق قسط 30/ 6/ 2008 على الشركة ولم تدفعه
			من مذكورين
	1597		حـ/ الحسابات الجارية (شركة الورق الصحي)
	208.33		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
			إلى مذكورين
		1597	حـ/ ذمم مرابحات مستحقة غير مدفوعة
		208.33	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			تسديد شركة الورق الصحي للقسط المتأخر

التاريخ	مدين	دائن	البيـــان
2009 /6 /30			من مذكورين
	19164		حـ/ الحسابات الجارية (شركة الورق الصحي)
	2499.96		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
			إلى مذكورين
		19164	حـ/ ذمم المرابحات
		2499.96	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			تسديد شركة الورق الصحي كامل دينها قبل استحقاقه بسنة.(12 x1597 = 19164) (12x208.33 = 2499.96)
	766.56		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		766.56	إلى حـ/ الحسابات الجارية (شركة الورق الصحي)

Amly نهضة العرب

			حسم البنك لشركة الورق الصحي ما نسبته 4٪ من المبلغ المسدد بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بقيد الحسم على أرباح الاستثمار المشترك.

مثال (3):

اشترى عادل من البنك الإسلامي الأردني سياره بطريقة المرابحة للآمر بالشراء وقد تمت العمليات التالية:

- تم توقيع عقد الوعد بين الطرفين بتاريخ 5/ 7/ 2007 حيث اتفق الطرفان على شراء سيارة لعادل ثمنها النقدي 5500 دينار يدفع عادل من ثمنها 500 دينار للبنك ويقسط الباقي على مدى 4 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية بنسبة ربح 5٪ سنويا.
- يشترك عادل في صندوق التأمين التبادلي بأن يدفع ما نسبته 2٪ عن كامل المدة (1/ 2٪ سنويا) من إجمالي دينه للبنك. بحيث تضاف القيمة إلى الدين ويدفعها مجزأة مع الأقساط الشهرية واعتبارا من 30/ 8/ 2007.
- قام البنك بشراء السيارة من معرض الأندلس بتاريخ 15/ 7/ 2007 بشيك على فرع الشميساني وبنفس المواصفات المطلوبة.
- يأخذ البنك الإسلامي الأردني بالإلزام بالوعد. ويستخدم الطريقة المفضلة في إثبات الأرباح.
- قام البنك الإسلامي ببيع السيارة لعادل في 15/ 7/ 2007

المطلوب:

1- احسب ربح البنك والقسط الشهري الذي سيدفعه عادل للبنك.

2- إعداد القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم في يومية البنك إضافة إلى تسديد القسط الأول.

3- إعداد قيد تسوية الأرباح في نهاية عامي 2007 و 2008.

4- إذا توفي عادل بعد دفعه 24 قسطا للبنك. ما هي القيود المحاسبية الواجب إعدادها في هذه الحالة على افتراض تحصيل الدين من صندوق التامين التبادلي بعد 10 أيام؟.

5- افترض أن عادل لم يلتزم بالوعد المبرم مع البنك وتراجع عن شراء السيارة بعد أن قام البنك بشرائها نتيجة لصدور قرار بتخفيض جمارك السيارات. كيف ستكون المعالجة المحاسبية في هذه الحالة إذا علمت أن البنك باع السيارة بسعرها السوقي العادل وقيمته 4900 دينار في 20/ 7/ 2007 ؟.

6- كيف ستكون المعالجة المحاسبية في حال عدم أخذ البنك بالإلزام بالوعد وعدم التزام عادل بالوعد ؟.

الحل:

1- ربح البنك = (5500-500)×٪5×4= 1000 دينار

القسط الشهري الذي سيدفعه عادل= قسط السيارة+قسط التامين التبادلي

قسط السيارة= (ثمن بيع السيارة لعادل-الدفعة الأولى)÷عدد الأشهر

= (6500-500)÷ 48

= 6000 ÷ 48 = 125 دينار

قسط التامين التبادلي= قيمة الدين×نسبة التامين لسنوية×عدد السنوات÷عدد الأشهر

قيمة الدين= 6500-500=6000

نسبة التامين السنوية=٪0.5

عدد السنوات=4

قيمة التأمين التبادلي = 6000x ٪0.5 x 4 = 120 دينار

قسط التامين التبادلي= (6000×٪0.5×4)÷ 48 = 2.5 دينار.

القسط الشهري الذي سيدفعه عادل = 125 +2.5= 127.5 دينار.

2- القيود المحاسبية :

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
2007 /7 /5	500		من حـ/ الحسابات الجارية
		500	إلى حـ/ تأمينات نقدية
			استيفاء هامش الجدية من حساب عادل الجاري
2007 /7 /15	5500		من حـ/ بضاعة المرابحة
		5500	إلى حـ/ فرع الشميساني
			شراء السيارة من معرض الأندلس تمهيدا لبيعها
2007 /7 /15	6120		من مذكورين
	500		حـ/ ذمم المرابحات (أقساط المرابحة)
			حـ/ تأمينات نقدية
			إلى مذكورين
		5500	حـ/ بضاعة المرابحة
		104.17	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك (حصة السنة الحالية من الأرباح (1000÷ 48) x 5 شهور)
		895.83	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
		120	حـ/ صندوق التأمين التبادلي
			بيع السيارة مرابحة لعادل حسب الاتفاق (الوعد)
2007 /8 /30	127.5		من حـ/ الحسابات الجارية
		127.5	إلى حـ/ ذمم المرابحات
			تسديد القسط الأول من حساب الجاري

قيود تسوية الأرباح:

في هذه الحالة لن يتم إجراء أية قيود تسوية في نهاية عام 2007 وذلك لان الطريقة المفضلة تعتبر أن حصة السنة الحالية من الأرباح تتحقق عند إتمام عملية البيع. أما في نهاية عام 2008 فيتم إجراء قيد التسوية التالي :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008/12/31	250		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
		250	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			ما يخص عام 2008 من مرابحة عادل

4- إذا توفي عادل وهو مشترك في صندوق التامين التبادلي فلن يتم الخصم من الكفلاء أو من حسابه، لان صندوق التامين التبادلي سيسدد عنه كامل رصيد دينه عند الوفاة.

صندوق التامين التبادلي سيقوم بتسديد الأقساط المتبقية وعددها 24 قسط 127.5×24= 3060 دينار. ويتم إجراء القيود التالية:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
2009/8/10	3060		من حـ/ صندوق التأمين التبادلي
		3060	إلى حـ/ ذمم المرابحات
			تحصيل دين عادل من صندوق التامين

التاريخ	مدين	دائن	البيان
2009/8/10	500		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
		500	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			احتساب الأرباح المستحقة عند تحصيل المبلغ

- في حالة نكول عادل مع الإلزام بالوعد يتم تعويض البنك عن الضرر الفعلي والبالغ 600 دينار، فيأخذ البنك هامش الجدية الذي دفعه عادل والباقي يسجل ذمما على عادل لحين تحصيله فعلا:

التاريخ	مدين	دائن	البيان
2007/7/20			من مذكورين
	500		حـ/ تأمينات نقدية
	100		حـ/ ذمم المرابحات
	4900		حـ/ الصندوق
		5500	إلى حـ/ بضاعة المرابحة
			بيع السيارة وتحصيل جزء من الضرر الواقع على البنك وتسجيل الباقي ذمما على عادل.

- في حال عدم الإلزام بالوعد يعتبر الفرق بين سعر بيع السيارة وتكلفتها خسارة محققة تقيد على الجهة التي تم تمويل شراء السيار، وهي في هذه الحالة أموال الاستثمار المشترك.

صندوق التكافل (التأمين التبادلي) [1]:

هناك مخاطر يتعرض لها كل من البنك الإسلامي، وكفلاء المدين، والمدين على حد سواء، تتمثل في وفاة المدين أو عدم قدرته على العمل نتيجة عوامل خارجة على إرادته كالشلل أو الجنون. وهذا يعني أن البنك الإسلامي لن يستطيع تحصيل دينه من هذا الشخص إلا باللجوء إلى تسييل الضمانات الموجودة لديه -إن وجدت- أو الرجوع على الكفلاء. وهذا يؤثر سلبيا في كثير من الأحوال على المعاملات والعلاقات بين أفراد المجتمع خاصة عند ذوي الدخل المحدود منهم. فالبنك لن يقبل أن

(1) الوادي وسمحان، المصارف الإسلامية، م س، ص 157.

Amly نهضة العرب

يتساهل في تحصيل حقوقه طالما أن بإمكانه تحصيلها من الكفلاء. والكفلاء بدورهم لن يقبلوا إلا باستعادة حقوقهم من ورثة المدين. مما أثار ويثير نزاعا وخلافا بين افراد المجتمع في حين أن حفظ أموال الناس والمحافظة على توادهم وتراحمهم وعلى تماسك المجتمع المسلم هو هدف تحريم كثير من المعاملات كالربا والغش والنجش وغيرها. لذلك كانت فكرة إنشاء صندوق تامين خاص بمديني البنك هدفه تسديد دين المدين في حالات معينة كالوفاة أو الشلل أو الجنون من الأفكار الخلاقة في مجال المعاملات المعاصرة بسبب سد أحد أبواب المفاسد والنزاع. وحفاظا على حقوق جميع الأطراف في مختلف الظروف والأحوال.

فما هو صندوق التأمين التبادلي؟

هو أحد أنواع التامين التعاوني. يشترك فيه البنك الإسلامي والمدينين لديه(يتعاونون) كل بنسبة معينة من دينه بحيث يتم تسديد دين من يتوفى منهم أو من تعرض لخطر معين يعجز معه عن التسديد(مثل الجنون، انقطاع الدخل وصعوبة الحصول على دخل آخر خلال مدة طويلة. الشلل أو المرض الذي يصعب معه العمل والحصول على دخل) للبنك الإسلامي.

وقد تم إنشاء هذا الصندوق في البنك الإسلامي الأردني عام 1994م اعتمادا على فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى عام 1398هـ بحرمة التامين التجاري بكافة أنواعه، وجواز التامين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتامين التجاري.

يعتبر المشترك متبرعا للصندوق بالمبلغ الذي دفعه ولا يجوز له المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه للصندوق. ويتم التبرع في وجوه الخير برصيد هذا الصندوق في حال تصفية البنك.

إدارته:

الصندوق غير مملوك للبنك. إلا أن لجنة من البنك تتولى إدارته في العادة، وهي خدمة يقدمها البنك لعملائه المدينين لديه. وهذه اللجنة تتولى مراقبة أموال الصندوق ودراسة الحالات واتخاذ القرارات المتعلقة بدفع التعويضات (التسديد) وغيرها.

مثال (4) :

اشترى عادل من البنك الإسلامي الأردني سيارة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء وقد تمت العمليات التالية:

- تم توقيع عقد الوعد بين الطرفين بتاريخ 5/ 7/ 2007 حيث اتفق الطرفان على شراء سيارة لعادل ثمنها النقدي 7000 دينار يدفع عادل من ثمنها 2000 دينار للبنك ويقسط الباقي على مدى 4 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية بنسبة ربح 5٪ سنويا. ويتحمل عادل كامل مصاريف المعاملة. وقد دفع عادل الدفعة المطلوبة في 7/ 7/ 2007.
- يشترك عادل في صندوق التأمين التبادلي بأن يدفع ما نسبته 2٪ عن كامل المدة (1/ 2٪ سنويا) من إجمالي دينه للبنك. بحيث تضاف القيمة إلى الدين ويدفعها مجزأة مع الأقساط الشهرية واعتبارا من 30/ 8/ 2007.
- قام البنك بشراء السيارة من معرض الأندلس بتاريخ 15/ 7/ 2007 بشيك مسحوب على المركز الرئيسي للبنك.
- يأخذ البنك الإسلامي الأردني بالإلزام بالوعد.
- قام البنك الإسلامي ببيع السيارة لعادل في 15/ 7/ 2007.
- سدد عادل القسط المطلوب في 30 / 8/ 2007.

المطلوب:

1- إعداد القيود المحاسبية اللازمة حتى 30/ 8.

2- افترض أن عادل توفى في 1/ 10/ 2007. ما هي القيود المحاسبية التي سيتم إعدادها في البنك الإسلامي في هذه الحالة؟

الحل:

ربح البنك = (7000-2000) ×5 ٪ ×4 = 1000 دينار

الربح الشهري = 1000÷ 48 = 20.8 دينار تقريبا.

القسط الشهري الذي سيدفعه عادل= قسط السيارة+قسط التامين التبادلي

قسط السيارة = (ثمن بيع السيارة لعادل- الدفعة الأولى) ÷ عدد الأشهر

= (8000-2000) ÷ 48

= 6000 ÷ 48 = 125 دينار

قسط التامين التبادلي= قيمة الدين×نسبة التامين لسنوية×عدد السنوات÷عدد الأشهر

قيمة الدين= 8000-2000=6000

نسبة التامين السنوية=0.5٪

عدد السنوات = 4

قيمة التامين التبادلي= (6000×0.5٪×4) = 120 دينار

قسط صندوق التكافل = 120 ÷ 48 = 2.5 دينار

القسط الشهري الذي سيدفعه عادل = 125 +2.5= 127.5 دينار

التاريخ	مدين	دائن	البيـــان
2007 /7 /7	2000		من حـ/ الحسابات الجارية (عادل)
		2000	إلى حـ/ تأمينات نقدية
			دفع عادل قيمة هامش الجدية
	7000		من حـ/ بضاعة المرابحة
		7000	إلى حـ/ المركز الرئيسي
			شراء السيارة حسب طلب عادل
			من مذكورين
2007 /7 /15	6120		حـ/ ذمم المرابحات
	2000		حـ/ تأمينات نقدية
			إلى مذكورين
		7000	حـ/ بضاعة المرابحة
		120	حـ/ صندوق التكافل(التامين التبادلي)
		1000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
			بيع السيارة حسب الوعد مع عادل
			من مذكورين
2007 /8 /30	127.5		حـ/ الحسابات الجارية (عادل)
	20.8		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
			إلى مذكورين
			حـ/ ذمم المرابحات
		127.5	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		20.8	**تسديد القسط الأول**

Amly نهضة العرب

2- إذا توفي عادل وهو مشترك في صندوق التامين التبادلي فلن يتم الخصم من الكفلاء أو من حسابه، لان صندوق التامين التبادلي سيسدد عنه كامل رصيد دينه عند الوفاة.

صندوق التامين التبادلي سيقوم بتسديد الأقساط المتبقية وعددها 46 قسط

46×127.5= 5865 دينار.

رصيد الأرباح المؤجلة = 46 x 20.8 = 956.8 دينار.

التاريخ	مدين	دائن	البيـــان
2007/10/1			من مذكورين
	5865		حـ/ صندوق التكافل
	956.8		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المؤجلة
			إلى مذكورين
		5865	حـ/ ذمم المرابحات
		956.8	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			تسديد كامل الديـن مـن صنـدوق التـامين التبادلي

Amly نهضة العرب

التمارين العملية

تمرين 1:

طلب عزيز من البنك الإسلامي شراء مواد بناء ثمنها النقدي 1000 دينار وكانت بنود الاتفاق (الوعد) تفيد بان عزيز سيدفع ربحا للبنك بنسبة 6٪سنويا من تكلفة البضاعة على المصرف الإسلامي. وانه سيدفع الثمن للبنك بموجب أقساط شهرية متساوية على مدى ثلاث سنوات.

فإذا وافق البنك الإسلامي على طلب العميل وقام فعلا بشراء مواد البناء بشيك على المركز الرئيسي وبيعها له حسب الاتفاق بتاريخ 1/ 4/ 2007.

المطلوب:

1- احسب تكلفة السلعة على البنك الإسلامي.واحسب ربح البنك الإسلامي من هذه العملية.

2- احسب تكلفة السلعة على العميل.

3- احسب القسط الشهري.

4- إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات عمليتي الشراء والبيع وتسديد القسط الأول من حساب عزيز في 30 / 4 / 2007 بالطريقة المفضلة في المعيار رقم 2 وبالطريقة غير المفضلة (التي تطبقها المصارف الإسلامية في معظم الأحيان). علما بان المصرف قام بتمويل العملية من الأموال المشتركة.

تمرين (2) :

اشترت شركة الخزف آلات من البنك الإسلامي بطريقة المرابحة للآمر بالشراء. حيث اشترى البنك الإسلامي الآلات من الشركة الصانعة بمبلغ 50000 دينار نقدا (الثمن يشمل جميع التكاليف) ليبيعها للشركة بالشروط التالية:

- تدفع الشركة الآمرة بالشراء مبلغ 20٪ من الثمن هامش جدية.
- تكون أرباح البنك بما نسبته 5٪ سنويا من صافي قيمة التمويل.
- يتم تقسيط باقي المبلغ والأرباح على مدى 3 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية.
- تقوم الشركة برهن عقارات لا تقل قيمتها عن 30000 دينار لصالح البنك.
- يتم التعامل من خلال حساب الشركة الجاري لدى البنك.

فإذا علمت ما يلي:

- تم دفع مبلغ هامش الجدية بتاريخ 3 / 5/ 2007.
- تم شراء الآلات بتاريخ 4/ 5/ 2007 بشيك على المركز الرئيسي.
- تم بيع الآلات للشركة في 7 / 5 / 2007.
- دفعت الشركة القسط المستحق في نهاية الشهر.
- التزمت الشركة بدفع الأقساط حتى نهاية شهر حزيران 2008 إلا أنها تأخرت عن تسديد قسط نهاية شهر آب ثم سددته بعد 25 يوم.
- قامت الشركة بتسديد جميع الأقساط قبل تاريخ استحقاقها بستة أشهر.
- حسم المصرف للشركة ما نسبته 3٪ من المبلغ المسدد مبكرا وذلك بعد شهرين من تاريخ التسديد.
- يستخدم البنك الطريقة المفضلة حسب المعيار رقم 2.

المطلوب: تسجيل قيود اليومية اللازمة.

تمرين (3)

اشترى أحمد من البنك الإسلامي الأردني سيارة بطريقة المرابحة للآمر بالشراء وقد تمت العمليات التالية:

- تم توقيع عقد الوعد بين الطرفين بتاريخ 9/ 7/ 2007 حيث اتفق الطرفان على شراء سيارة لعادل ثمنها النقدي 8000 دينار يدفع أحمد من ثمنها 25٪ للبنك ويقسط الباقي على مدى 5 سنوات بموجب أقساط شهرية متساوية بنسبة ربح 7٪ سنويا.
- يشترك أحمد في صندوق التأمين التبادلي بأن يدفع ما نسبته ربع بالمائة سنويا من إجمالي دينه للبنك. بحيث تضاف القيمة إلى الدين ويدفعها مجزأة مع الأقساط الشهرية واعتبارا من 30/ 8/ 2007.
- قام البنك بشراء السيارة من معرض الأخوة بتاريخ 25/ 7/ 2007 بشيك على فرع الشميساني وبنفس المواصفات المطلوبة.
- لا يأخذ البنك الإسلامي الأردني بالإلزام بالوعد. ويستخدم الطريقة غير المفضلة في إثبات الأرباح.
- قام البنك الإسلامي ببيع السيارة لأحمد في 25/ 7/ 2007

المطلوب:

1- إعداد قيود اليومية اللازمة في 25/ 7 و30 / 8 وفي نهاية العام الحالي والعام القادم

2- إذا توفي أحمد بعد دفعه 24 قسطا للبنك. ما هي القيود المحاسبية الواجب إعدادها في هذه الحالة على افتراض تحصيل الدين من صندوق التامين التبادلي بعد 10 أيام؟.

3- افترض أن أحمد لم يلتزم بالوعد المبرم مع البنك وتراجع عن شراء السيارة بعد أن قام البنك بشرائها نتيجة لصدور قرار بتخفيض جمارك السيارات. كيف ستكون المعالجة المحاسبية في هذه الحالة إذا علمت أن البنك باع السيارة بسعرها السوقي العادل وقيمته 4900 دينار في 20/ 7/ 2007 ؟.

4- كيف ستكون المعالجة المحاسبية في حال أخذ البنك بالإلزام بالوعد والتزام أحمد بالوعد ؟.

Amly نهضة العرب

الفصل الرابع

محاسبة عمليات المضاربة

مفهوم المضاربة

- أنواع المضاربة
- الإجراءات العملية لتمويل المضاربة
- معيار التمويل بالمضاربة رقم (3)
- المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل بالمضاربة
- أمثلة عملية

الفصل الرابع

محاسبة عمليات المضاربة

مفهوم المضاربة :

المضاربة في اللغة اسم منبثق من الضرب في الأرض أي السير فيها. وجاء في القاموس المحيط: ضارب له أي أتجر في ماله وهي القراض[1] والمضاربة لغة أهل العراق أما القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمى واحد. فأهل الحجاز يطلقون على هذا العقد اسم القراض لأن رب المال قد أخذ قطعة من ماله (قراضاً من ماله) وسلمها للآخر ليعمل فيها، أما أهل العراق فيطلقون على هذا العقد اسم المضاربة لأن كلاً من صاحب المال والذي يعمل فيه يضرب في الربح بسهم (له حصة من الربح).

أما المضاربة في الاصطلاح فقد عرَّفَها الفقهاء بطرق مختلفة نذكر بعضاً منها:

- **عرفها ابن رشد:** "بأن يعطي الرجل الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعا أو نصفا"[2].
- **وعرفها ابن قدامة:** "بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه"[3].
- **ويعرفها الدكتور وهبة الزحيلي** "بأنها عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ج1 ص96/ ط دار الجليل / بيروت/ د.ت .

(2) ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 –مطبعة الاستقامة–القاهرة 1952 ص234.

(3) ابن قدامة–المغنى–دار الكتاب العربي–بيروت1972 ص134.

وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر [1].

من خلال أقوال الفقهاء في المضاربة (القراض) يمكننا تعريف المضاربة بأنها:

- عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب.

أنواع المضاربة:

أولاً: من حيث الشروط [2] :

1- المضاربة المقيدة :

وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطاً معينة ومقبولة شرعاً يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

2- المضاربة المطلقة:

هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

ثانياً: من حيث عدد الشركاء :

1- المضاربة الثنائية:

هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل. أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

---

(1) الزحيلي- وهبة - المعاملات المالية المعاصرة -ط1-دار الفكر-دمشق2002م ص438

(2) سمحان-حسين -العلميات المصرفية الإسلامية، المفهوم والمحاسبة،ص8،-مطابع الشمس، ط1 عمان 2000

Amly نهضة العرب

2- المضاربة المشتركة أو المتعددة أو الموازية:

وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون. وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة .

الإجراءات العملية لتمويل المضاربة[1]:

أولا: تقديم طلب تمويل بالمضاربة:

1- يقدم العميل طلب تمويل بالمضاربة يبين فيه ما يلي:

هويته الشخصية (اسمه، عنوانه، طبيعة عمله، رقم سجله التجاري إن وجد...الخ)، كما يفوض بموجبه المصرف الإسلامي بالاستعلام عن المتعامل بالطرق التي يراها مناسبة مثل: الاستعلام من البنك المركزي، الاستعلام من البنوك الأخرى التي يتعامل معها.إضافة إلى تقديم المستندات التي تثبت هوية الشخص وبياناته المالية.

2- تقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع المنوي تمويله.

ثانياً : الدراسة والتحليل

1- يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية) في البنك الإسلامي بدراسة وتحليل الطلب ضمن ضوابط ومعايير التمويل المعمول بها في البنك الإسلامي. حيث يقوم هذا القسم بدراسة المتعامل بشكل أساسي لأن تمويل المضاربة يعتمد على أمانة المضارب بشكل كبير. والبنك الإسلامي يعتبر المخاطرة الأكبر في هذا التمويل هي المخاطرة المتعلقة بالشخص الذي سيتم إطلاق يده في المال. ويكون ذلك من خلال الاستفسار عن هذا الشخص من السوق والوسط الذي يعمل فيه ومن البنك المركزي والبنوك الأخرى التي يتعامل معها ومن أي مصدر آخر خارجي أو داخلي.

([1]) محمود الوادي، وحسين سمحان، م. س ص 100.

والمهم في النهاية توصل البنك الإسلامي إلى نتيجة مفادها أن أمواله التي سيمنحها لهذا المتعامل ستكون في أدنى حدود المخاطر من حيث مخاطر الأعمال ومن حيث التقصير أو التعدي من قبل طالب التمويل.

2- دراسة الفكرة الاستثمارية نفسها والجدوى الاقتصادية التي قدمها المتعامل من جميع النواحي ضمن معايير التمويل المعمول بها في المصرف الإسلامي.

ثالثاً: كتابة التقرير والتوصيات.

يقوم قسم التمويل والاستثمار بإعداد تقرير شامل بخصوص الطلب المقدم (التحليل المالي الشامل) على أسس علمية. ويوصي بالموافقة أو عدمها في ضوء ما توصل إليه من نتائج التحليل وحسب سياسات البنك التمويلية والمعايير والضوابط والشروط المقررة لهذا النوع من التمويل.

رابعا: مناقشة الطلب من قبل لجنة التمويل.

تتم مناقشة الطلب والتقرير الذي أعده قسم التمويل والاستثمار من قبل لجان التمويل سواء في الفرع أوفي الإدارة العامة للبنك الإسلامي حسب سياسة البنك والصلاحيات الممنوحة للّجان. وعادة ما تتكون هذه اللجان من ثلاثة أشخاص على الأقل حتى تصل في بعض الأحيان إلى تسعة حسب قيمة التمويل المطلوب.

خامساً: اتخاذ القرار.

ترفع اللجنة توصيتها إلى السلطة المفوضة باتخاذ القرار حسب طبيعة العملية وقيمة التمويل ومدته. ويتم اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها أو الموافقة بشروط إضافية أو بتعديل معين.

سادسا: إبلاغ المتعامل بالقرار

يتم إبلاغ طالب التمويل بالقرار خطياً حتى يعلم بما لا يترك مجالاً للاجتهاد بحيثيات الموافقة وشروطها وأي طلبات للتعديل وهل بإمكانه تنفيذ الشروط أو التعديلات المطلوبة والقبول بها أم لا. وفي حال فهمه للقرار وموافقته يتم الانتقال للخطوة التالية.

Amly نهضة العرب

سابعاً: تنفيذ القرار وتوقيع العقد.

يقوم قسم التمويل والاستثمار بتجهيز عقد المضاربة حسب الشروط التي تم الاتفاق عليها. ويتم توقيع هذا العقد من الطرفين (البنك الإسلامي والمتعامل) ويحتفظ كل طرف بنسخة من العقد بعد دمغة بالطوابع القانونية ويتم تبليغ القرار للأقسام الأخرى المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

وقد درجت بعض البنوك الإسلامية على توقيع المضارب (المتعامل) على كمبيالة (غبّ الطلب) بقيمة رأس مال المضاربة، وتعتبر هذه الكمبيالة تأمينا ضد سوء الأمانة ولا تعتبر ضماناً لاستعادة رأس مال المضاربة في حال تحقيق الخسائر دون تقصير المضارب أو تعديه.[1]

ثامناً: متابعة التمويل:

يقوم البنك الإسلامي من خلال قسم التمويل والاستثمار في العادة أومن خلال أقسام متخصصة في المتابعة بمتابعة المضارب والتأكد من تطبيقه لشروط العقد وإعداد التقارير المتعلقة بمتابعة عملية المضاربة ورفعها أولا بأول إلى المسئولين في البنك.

تاسعاً: قياس النتائج والتوزيع

بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها. أويتم إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة. ويتم التدقيق من قبل قسم التسهيلات المصرفية عادة للتأكد من صحتها ومطابقتها للمعلومات الواردة في التقارير الميدانية التي تم إعدادها. وإذا انتهت مدة المضاربة المتفق عليها قبل تمكن المضارب من إنهائها فإما إن يتم التمديد أو أن يتم إعلام المضارب خطيا بانتهاء المدة وضرورة تسييل أموال المضاربة حسب الشروط وإجراء التوزيع في ضوء شروط المضاربة الشرعية:

---

(1) سمحان، حسين، دورة تدريبية في أعمال قسم التمويل والاستثمار ، معهد التدريب في البنك الإسلامي الأردني-2001

Amly نهضة العرب

- **في حالة الربح:** يوزع بين البنك الإسلامي والمضارب حسب الاتفاق.
- **في حالة الخسارة:** يتحمل البنك الإسلامي كامل الخسارة المالية ويخسر المضارب جهده وعمله.

أما إذا ثبت تقصير المضارب أو تعديه كأن يكون المضارب قد أهمل أولم يلتزم بشروط المضاربة فيكون مسئولا عن الخسارة وللبنك الإسلامي أن يرجع عليه بالضرر.

عاشراً: يقوم قسم الاستثمار بإعداد تقرير شامل عن عملية المضاربة

من حيث مدتها ورأس مالها وطبيعتها وأرباحها وعائدها الحقيقي. ويقارن نتائج المضاربة بالنتائج المتوقعة منها ويقارن معدل العائد الحقيقي للمضاربة بمعدل العائد على أدوات التمويل الأخرى للاستفادة من هذه المعلومات مستقبلاً في التخطيط والدراسة والتنفيذ.

المعالجة المحاسبية لتمويل المضاربة:

عالج المعيار رقم 3 من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإجراءات المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المصرف الإسلامي (رب المال)، ولم يشمل المعيار المعالجة المحاسبية في دفاتر المضارب (العميل) أو زكاة أموال المضاربة أو تسلم المصرف لأموال المضاربة (الحسابات الاستثمارية).

أهم ما جاء في معيار التمويل بالمضاربة رقم 3 :

الأمور المحاسبية التي لا يشملها المعيار :

- المعالجة المحاسبية للمضاربة في دفاتر العميل المضارب
- تسلم المصرف لأموال المضاربة (الحسابات الاستثمارية)
- زكاة أموال المضاربة

قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد :

- إذا كان نقدا فيقاس بالمبلغ المسلم للمضارب.
- إذا كان عينا يقاس بالقيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين طرفي عقد المضاربة ويعترف بالربح أو الخسارة الناجمة عن التقييم (بالنسبة للمصرف).

- مصروفات إجراءات التعاقد لا تعتبر من رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك.

التمويل بالمضاربة

قياس راس مال المضاربة بعد التعاقد :

- إذا هلك جزء منه قبل البدء بالعمل دون تقصير من المضارب فيثبت النقص على انه خسارة على المصرف ويخفض رأسمال المضاربة بالقيمة.
- إذا هلك جميعه بدون تعد أو تقصير تنتهي المضاربة ويعتبر خسارة فعلية على المصرف.
- في حال انتهاء المضاربة وعدم إعادة رأس المال بعد التحاسب التام فيتم إثباته ذمما على المضارب بعد الأخذ بالاعتبار الخسائر أو الأرباح.

إثبات نصيب المصرف في نتائج المضاربة :

- يتم إثباتها بعد التصفية إذا بدأت المضاربة وانتهت في نفس الفترة المالية.
- إذا استمرت المضاربة لأكثر من فترة مالية يتم إثبات الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها في الفترة المالية التي تم فيها التحاسب.أما الخسائر في فترة مالية فتثبت في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة.
- تثبت الخسائر الناجمة عن تعدي أو تقصير المضارب ذمما عليه.
- الإفصاح إذا ما كون المصرف مخصصا لانخفاض موجودات المضاربة خلال الفترة المالية.

أولا : قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد:

- إذا كان نقدا فيقاس بالمبلغ المسلم للمضارب :

- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب نقدا

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ تمويل المضاربة
	Xxx	إلى حـ/ الصندوق أو الحسابات الجارية (العميل)

- إذا كان عينا يقاس بالقيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين طرفي عقد المضاربة ويعترف بالربح أو الخسارة الناجمة عن التقييم (بالنسبة للمصرف):

- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب بضاعة (عينا) بحيث تكون القيمة العادلة (السوقية) عند التسليم مساوية لقيمة البضاعة في دفاتر المصرف

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ تمويل المضاربة
	xxx	إلى حـ/ الأصول التى تم تسليمها للمضارب (بضاعة أو.....)

- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب بضاعة (عينا) بحيث تكون القيمة العادلة (السوقية) عند التسليم أكبر من قيمتها في دفاتر المصرف

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ تمويل المضاربة
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب (بضاعة أو....)
	xxx	حـ/ أرباح....(الجهة التي موّلت الأصول أو البضاعة)

- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب بضاعة (عينا) بحيث تكون القيمة العادلة (السوقية) عند التسليم أقل من قيمتها في دفاتر المصرف

مدين	دائن	بيـــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ تمويل المضاربة
xxx		حـ/ أرباح (خسائر)...(الجهة التي موّلت الأصول...)
	xxx	إلى حـ/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب (بضاعة أو....)

ثانيا : مصروفات إجراءات التعاقد :

لا تعتبر من راس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك :

- إذا اتفق الطرفان على اعتبار مصروفات التعاقد من رأس مال المضاربة

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ تمويل المضاربة
	Xxx	إلى حـ/ الصندوق

ثالثا : قياس راس مال المضاربة بعد التعاقد :

- إذا هلك جزء منه قبل البدء بالعمل دون تقصير من المضارب فيثبت النقـص علـى أنه خسارة على المصرف ويخفض رأسمال المضاربـة بالقيمـة. أمـا إذا هلـك جميعـه بدون تعد أو تقصير تنتهي المضاربة ويعتبر خسارة فعلية على المصرف.

- هلاك جزء من بضاعة المضاربة(أو جميعها) دون تقصير المضارب

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) تمويل المضاربة
	Xxx	إلى حـ/ تمويل المضاربة

- هلاك جزء من بضاعة المضاربة(أو جميعها) وثبوت تقصير المضارب

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)
	xxx	إلى حـ/ تمويل المضاربة

- وفي حال توريد المضارب لأي مبلغ أثناء العمل يقيد لحساب تمويل المضاربة :

- تسديد مبلغ من المضاربة أو عند إحضار المضارب لجميع إيرادات المضاربة نقدا:

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ الصندوق (أو أي وسيلة قبض أخرى)
	xxx	إلى حـ/ تمويل المضاربة

- إحضار المضارب مستندات أو كمبيالات تثبت مديونية عملاء شركة المضاربة

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ ذمم المضاربات
	Xxx	إلى حـ/ تمويل المضاربة

رابعا: التحاسب التام عن المضاربة في نفس الفترة المالية.

- (انتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية) مع وجود أرباح:

أ- نتيجة المضاربة ربح نقدا

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ تمويل المضاربة
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار مضاربة (حصة البنك الإسلامي من الربح)
	xxx	حـ/ الحسابات الجارية (المضارب) (حصة العميل من الربح)

ب- نتيجة المضاربة ربح مع وجود ذمم على عملاء شركة المضاربة بدون كفالة المضارب.

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ تمويل المضاربة
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار مضاربة (حصة البنك الإسلامي من الربح)
	xxx	حـ/ الحسابات الجارية (المضارب) (حصة العميل من الربح الذي تم تحصيله نقدا)
	xxx	حـ/ أرباح محتجزة للمضارب (حصته من الأرباح غير المحصلة)

ج- نتيجة المضاربة ربح مع وجود ذمم على عملاء شركة المضاربة بكفالة المضارب

مدين	دائن	بيـــــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ تمويل المضاربة
xxx		حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار مضاربة (حصة البنك الإسلامي من الربح)
	xxx	حـ/ أرباح محتجزة للمضارب (حصة العميل من الربح)
	xxx	حـ/ ذمم المضاربات

د- تحصيل ذمم المضاربات

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ الصندوق
	xxx	إلى حـ/ ذمم المضاربات

هـ- تحصيل ذمم المضاربات المكفولة من قبل المضارب بعد تصفية المضاربة

مدين	دائن	بيـــــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق
xxx		حـ/ أرباح محتجزة للمضارب
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)
	xxx	حـ/ الحسابات الجارية (المضارب) (حصة العميل من الربح المتبقية بعد تسديد ما في ذمته للبنك)

تم تحميل المضارب بقيمة الذمم لأنه المسئول عن تحصيلها حسب عقد المضاربة مما يعني وجوب دفعه للقيمة عند الاستحقاق حتى لو لم يدفع العملاء. ويتم بالطبع تظهير الكمبيالات للمضارب ليقوم بتحصيلها من المدينين.

خامسا : التحاسب التام عن المضاربة في نفس الفترة المالية

(انتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية) مع وجود خسائر :

أ- نتيجة المضاربة خسارة دون تقصير المضارب

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار... مضاربة
	xxx	إلى حـ/ تمويل المضاربة

ب- نتيجة المضاربة خسارة وثبوت تقصير المضارب

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ ذمم المضاربات (المضارب) (بقيمة الخسارة)
	xxx	إلى حـ/ تمويل المضاربة

وفي حال وجود ذمم مضاربات على عملاء المضاربة تتم معالجتها كما بينا سابقا مع الأخذ بالاعتبار فيما إذا كانت هذه الذمم بكفالة المضارب أم لا.

سادسا: في حالة استمرار المضاربة لفترة أو فترات مالية تالية للفترة التي تم فيها التعاقد:

إذا استمرت المضاربة المؤقتة لأكثر من فترة مالية يتم إثبات الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها في الفترة المالية التي تم فيها التحاسب.أما الخسائر في الفترة المالية فتثبت في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة.

هذه المعالجة المحاسبية للخسائر حسب ما جاء في المعيار رقم 3 لا تتفق مع الرأي الفقهي الذي يعترف بالربح أو الخسارة الفعلية بعد انتهاء المضاربة وتصفيتها خاصة في المضاربات المؤقتة لان المضاربة الخاسرة في نهاية الفترة المالية وقبل انتهائها وتصفيتها قد تتحول إلى مضاربة رابحة عند انتهائها.

أما في حالة المضاربات المستمرة فيمكن القبول بالمعالجة المحاسبية حسب ما جاء في المعيار بسبب طبيعة هذه المضاربات وخصوصيتها وضرورتها في الاقتصاد المعاصر.

- تحقيق المضاربة المؤقتة خسائر في نهاية الفترة المالية وقبل انتهائها (تصفيتها) حسب المعيار رقم 3

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ خسائر الاستثمار... / مضاربة
	xxx	إلى حـ/ تمويل المضاربة

أما من الناحية الفقهية فيجب عدم الاعتراف بالخسارة بل يمكن عمل مخصص مخاطر لحين انتهاء المضاربة ووضوح نتائجها الحقيقية للأسباب المبينة أعلاه.

- تحقيق المضاربة المؤقتة أرباحا في نهاية الفترة المالية وقبل انتهائها (تصفيتها) حسب المعيار رقم 3

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ تمويل المضاربة
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار..... / مضاربة (حصة البنك)
	xxx	حـ/ المضارب (حصة المضارب)

سابعا : في حالة المضاربة المستمرة :

يتم تحديد أرباح أو خسائر المضاربة في نهاية كل فترة مالية ويتم إجراء نفس القيود السابقة المتعلقة بقيد الأرباح أو الخسائر.

أمثلة عملية على تمويل المضاربة

مثال (1):

وقّع أحد البنوك الإسلامية عقد مضاربة مع تاجر سيارات وكانت أهم بنود العقد:

- يمنح البنك الإسلامي التاجر مبلغ 200 ألف دينار على سبيل المضاربة لشراء سيارات يابانية وألمانية فقط.
- توزع الأرباح بين الطرفين بنسبة 45٪ للمضارب و55٪ للبنك الإسلامي.
- تكون مدة المضاربة 6 شهور من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.
- يتم توريد أثمان مبيعات المضاربة أولاً بأول للبنك الإسلامي.
- البيع نقداً فقط وفي حالة البيع الآجل فإنه يتم على ضمان المضارب(كفالة المضارب) إذا رغب بذلك فقط.
- يتعهد التاجر بشراء السيارات المتبقية عند انتهاء المضاربة بأقل سعر بيع. تم أثناء الفترة - البضاعة المباعة في الأوضاع الطبيعية.
- يتحمل التاجر أي خسائر ناتجة عن تقصيره بسعر تكلفة السيارة.

وقد حدثت العمليات التالية:

- بتاريخ 1/ 3/ 2007 قام البنك الإسلامي بدفع مبلغ 200 ألف دينار للتاجر عن طريق إيداعها في حسابه وتم تمويل العملية من حسابات الاستثمار المخصص.
- اشترى التاجر بالمبلغ 10 سيارات مرسيدس ألمانية الصنع بواقع 20000 ألف دينار لكل سيارة شاملة جميع التكاليف في 15/ 3/ 2007.
- بتاريخ 3/ 4/ 2007 قام التاجر ببيع 3 سيارات بواقع 69000 دينار وتوريد ثمنها نقداً للبنك الإسلامي.
- بتاريخ 15/ 4/ 2007 باع المضارب سيارة بمبلغ 25 ألف دينار بموجب كمبيالتين متساويتين تستحق في 30/ 4/ 2007 و30/ 5/ 2007.
- في 29/ 4/ 2007 باع 4 سيارات بواقع 24 ألف دينار لكل سيارة وقام بتحصيل الثمن في 5/ 5/ 2007 وتوريده للبنك الإسلامي.
- تم تحصيل كمبيالة حق 30/ 4.
- باع سيارة واحدة بمبلغ 21 ألف دينار في 10/ 5/ 2007 نقداً وقام بتوريد الثمن فوراً للبنك الإسلامي.

- باع السيارة المتبقية بمبلـغ 14 ألـف دينـار في 18/ 5/ 2007 نتيجـة لوجـود عيـب في السيارة. وثبت تقصير المضارب في إجراء الفحص اللازم للسيارة قبل شرائها وقام بتوريد هذا الثمن فقط للبنك الإسلامي بتاريخ 1/ 6/ 2007.
- تم تصفية المضاربة في 1/ 6/ 2007 ولم يتم تحصيل كمبيالة 30/ 5 بعد.
- تم تصفية حساب التاجر المضارب في 15/ 6/ 2007.

المطلوب :

- **إجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك**

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
2007 /3 /1	200000		من حـ/ تمويل المضاربة
		200000	إلى حـ/ الحسابات الجارية
2007 /4 /3	69000		من حـ/ الصندوق
		69000	إلى حـ/ تمويل المضاربة
2007 /4 /15	25000		من حـ/ ذمم المضاربات
		25000	إلى حـ/ تمويل المضاربة
2007 /4 /30	12500		من حـ/ الصندوق
		12500	إلى حـ/ ذمم المضاربات
2007 /5 /5	96000		من حـ/ الصندوق
		96000	إلى حـ/ تمويل المضاربة
2007 /5 /10	21000		من حـ/ الصندوق

Amly نهضة العرب

		21000	إلى حـ/ تمويل المضاربة
2007 /6 /1			من مذكورين
	6000		حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)
	14000		حـ/ الصندوق
		20000	إلى حـ/ تمويل المضاربة
2006 /6 /1	12500		من حـ/ ذمم المضارب
		12500	إلى حـ/ ذمم المضاربات
			تحويل الكمبيالة المستحقة ولم تدفع على المضارب

- في 1/ 6/ 2007 يتم تصوير حساب تمويل المضاربة لمعرفة نتيجة المضاربة كما يلي:

حـ/ تمويل المضاربة

مدين		دائن	
التاريخ	المبلغ	التاريخ	المبلغ
3 /1	200000 من حـ/ الحسابات الجارية	4 /3	69000 من حـ/ الصندوق
	31000 رصيد دائن	4 /30	25000 من حـ/ ذمم المضاربات
		5 /5	96000 من حـ/ الصندوق
		5 /10	21000 من حـ/ الصندوق
		6 /1	20000 من مذكورين

ويمكن أيضا إعداد كشف دخل المضاربة كما يلي :

كشف الدخل لعملية المضاربة رقم....

2005 /4 /3	69000 دينار
2005 /4 /30	25000 دينار
2004 /5 /5	96000 دينار

Amly نهضة العرب

2005/5/10	21000 دينار
2005/6/1	20000 دينار*
مجموع المبيعات	231000 دينار
يطرح: رأسمال المضاربة	(200000) دينار
صافي ربح المضاربة	31000 دينار

صافي ربح البنك من المضاربة = صافي ربح المضاربة × نسبة مشاركة البنك في الربح =31000×55٪

=17050 دينار

صافي ربح المضارب = 31000 x 45٪ = 13950 دينار

سيراعى عند توزيع الربح الذمم المترتبة على المضارب وقيمتها 18500 دينار وهي أكبر من حصة المضارب لذلك ستحتجز جميع أرباح المضارب ليتم استيفاء حقوق البنك منها:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2007/6/1	31000		من حـ/ تمويل المضاربة
			إلى مذكورين
		17050	حـ/ أرباح الاستثمار المخصص
		13950	حـ/ أرباح محتجزة للمضارب
6/1	13950		من حـ/ أرباح محتجزة للمضارب
		13950	إلى حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)
6/15	4550		من حـ/ الصندوق
		4550	إلى حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)

(*) تم اعتبار السعر 20000 دينار بسبب تقصير المضارب في فحص السيارة وبالتالي سيدفع لشركة لمضاربة فرق السعر من جيبه الخاص.

وبالطبع يتم تظهير الكمبيالة التي قيمتها 12500 للتاجر ليقوم بتحصيلها من المدين ويأخذ كامل المبلغ الذي أصبح من حقه.

مثال(2) :

إليك المعلومات التالية عن المضاربة رقم 15/ 2007 في بنك الإنماء الإسلامي:

1) رأسمال المضاربة عبارة عن 400 ثلاجة موجودة لدى البنك للاستغلال مضاربة تم شرائها من أموال الاستثمار المشترك قيمتها الدفترية 90000 دينار. وقد قدرت قيمة هذه البضاعة السوقية بمبلغ 80000 دينار بواقع 200 دينار لكل ثلاجة ووافق البنك (رب المال) والمضارب على هذا التقييم بتاريخ تسليم البضاعة للمضارب في 18/ 6/ 2007.

2) في 12/ 10/ 2007 طلب المضارب تصفية المضاربة حسب كشف المبيعات التالي:

التاريخ	المبيعات		البيـــــان
	الكمية	المبلغ بالدينار	
2/ 7/ 2007	100	23000	نقدا
21/ 7/ 2007	60	18000	نقدا
9/ 8/ 2007	140	35000	ذمم لمدة أسبوع تم تحصيلها بالكامل.
1/ 9/ 2007	40	12000	ذمم تستحق في 30/ 11/ 2007 بموجب كمبيالات
25/ 9/ 2007	55	16500	بيع نقدا ثلاجات تالفة بسبب حادث سير.
30/ 9/ 2007	3	550	بيع نقدا ثلاجات تالفة بسبب خطأ في التخزين (بدون تقصير)
3/ 10/ 2007	2	300	نقداً
المجموع	**400**	**105350**	

3) المبيعات الآجلة بكفالة المضارب الشخصية.

4) توزع الأرباح بنسبة 1:3 للمضارب والبنك الإسلامي على التوالي.

5) دفع المدينون قيمة الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق.

Amly نهضة العرب

المطلوب:

إعداد قيود اليومية اللازمة في دفاتر البنك.

الحل:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /6 /18			من مذكورين
	80000		حـ/ تمويل المضاربة
	10000		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		90000	إلى حـ/ موجودات للاستغلال مضاربة
2007 /10 /12			من مذكورين
	93350		حـ/ الصندوق
	50		حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)
	12000		حـ/ ذمم المضاربات
		105400	إلى حـ/ تمويل المضاربة
2007 /10 /12	25400		من حـ/ تمويل المضاربة
			إلى مذكورين
		6350	حـ/ أرباح محتجزة للمضارب
		19050	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			توزيع أرباح المضاربة
2007 /11 /30			من مذكورين
	12000		حـ/ الصندوق
	6350		حـ/ أرباح محتجزة للمضارب

Amly نهضة العرب

			إلى مذكورين
		6350	حـ/ الحسابات الجارية (المضارب)
		12000	حـ/ ذمم المضاربات

ملاحظات تتعلق بالحل:

- تم تحميل المضارب الفرق بين التكلفة وسعر البيع بخسارة لأنه قصر في تخزين البضاعة (600-550=50).
- تم إيجاد الأرباح من خلال الفرق بين الجانب الدائن والجانب المدين لحساب تمويل المضاربة (105400 – 80000 = 25400 .
- تم حجز حصة المضارب من أرباح المضاربة بسبب كفالته للمدينين. وأعيدت له الأرباح عند تحصيل ذمم مكفوليه.

مثال (3):

افترض في المثال السابق (رقم 2) أن المبيعات الآجلة بدون كفالة المضارب.

المطلوب:

1- إجراء القيود المحاسبية اللازمة يوم 12 / 10 / 2007.

2- إجراء القيود المحاسبية اللازمة يوم 30 / 11/ 2007 على افتراض :

أ- تم تحصيل الدين بتاريخ الاستحقاق

ب - لم يتم تحصيل الدين إلا بتاريخ 20/ 12/ 2007

ج- لم يتم تحصيل الدين وتبين استحالة تحصيله بتاريخ 25/ 12/ 2007.

الحل:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007/10/12			من مذكورين
	93350		حـ/ الصندوق
	50		حـ/ ذمم المضاربات (المضارب)
	12000		حـ/ ذمم المضاربات
		105400	إلى حـ/ تمويل المضاربة
2007/10/12	25400		من حـ/ تمويل المضاربة
			إلى مذكورين
		3350	حـ/ الحسابات الجارية (المضارب)
		3000	حـ/ أرباح محتجزة للمضارب
		19050	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
2007/11/30			**أ- تحصيل الدين بتاريخ الاستحقاق**
			من مذكورين
	12000		حـ/ الصندوق
	3000		حـ/ أرباح محتجزة للمضارب
			إلى مذكورين
		12000	حـ/ ذمم المضاربات
		3000	حـ/ الحسابات الجارية(المضارب)
11/30			**ب- تحصيل الذمم بعد تاريخ الاستحقاق**
	12000		من حـ/ ذمم مضاربات مستحقة
		12000	إلى حـ/ ذمم المضاربات

Amly نهضة العرب

12/20			**وعند تحصيل الدمم**
			من مذكورين
		12000	حـ/ الصندوق
		3000	حـ/ أرباح محتجزة للمضارب
			إلى مذكورين
	12000		حـ/ ذمم مضاربات مستحقة
	3000		حـ/ الحسابات الجارية (المضارب)
11/30			**ج- إعدام الدين**
		12000	من حـ/ ذمم مضاربات مستحقة
	12000		إلى حـ/ ذمم المضاربات
12/25			من مذكورين
		9000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		3000	حـ/ أرباح محتجزة للمضارب
	12000		إلى حـ/ ذمم مضاربات مستحقة

ملاحظة تتعلق بالحل:

في الحالة ج عند التأكد من عدم القدرة على تحصيل الدين وإعدامه سيؤدي إلى اختلاف أرباح المضاربة أو حتى إلى حدوث خسائر مما يعني أن البنك سيعالج نتائج إعدام الدين كما يلي:

- في حالة وجود أرباح للمضاربة بعد إعدام الدين يتم استرجاع الحصة المحسوبة كأرباح للمضارب إذا كانت قد دفعت له 12000 x 25٪ = 3000. إلا أن الممارسة العملية لتمويل المضاربة في البنوك الإسلامية تجعلنا نحتجز حصة المضارب من أرباح المضاربة التي لم يتم تحصيلها بعد.
- أما إن كان البنك قد احتجز ما يقابل حصة العميل من الدين فيتم إغلاق قيد الأرباح المحتجزة كما هو الحال في المثال.

Amly نهضة العرب

- إذا زاد الدين المعدوم بعد انتهاء المضاربة عن قيمة الأرباح المحسوبة أو إذا أدى إعدام الدين إلى عدم وجود أرباح أو خسائر يتم استعادة جميع الأرباح التي تم دفعها للمضارب. وإذا كان قد تم احتجاز حصة المضارب من الأرباح فيتم إغلاق هذا الحساب في ذمم المضاربات المستحقة كما بينا أعلاه.

تمرين 1:

افترض في المثال رقم 2 أعلاه أن قيمة البضاعة السوقية كانت :

أ- 90000 دينار.

ب- 95000 دينار.

كيف ستتغير القيود المحاسبية التي تم إجرائها في المثال المشار إليه ؟.

تمرين 2 :

افترض في المثال رقم 2 أن مجموع المبيعات كان :

أ- 80000 دينار.

ب- 70000 دينار.

1- ما هي الإجراءات والقيود المحاسبية اللازمة إذا ثبت تقصير المضارب في كل حالة؟

2- ما هي الإجراءات والقيود المحاسبية اللازمة إذا ثبت عدم تقصير المضارب في كل حالة؟

حالات محاسبية أخرى في تمويل المضاربة :

أولا: مضاربة مؤقتة رصيدها دائن يتم توريد المبيعات أولا بأول وانتهت الفترة المالية قبل تصفيتها :

في هذه الحالة يستطيع البنك احتساب الأرباح المحققة وتوزيعها في نهاية السنة حتى لو لم يتم تصفيتها بعد لأن رصيد تمويل المضاربة يكون دائنا وتكون جميع المبالغ محصلة وموجودة في البنك الإسلامي وهذا المفضل بدلا من إظهار رصيد المضاربة الدائن في جانب المطلوبات، وبالتالي تعامل الأرباح المحققة في المضاربة المؤقتة معاملة الأرباح في المضاربة المستمرة:

يكون القيد في نهاية السنة كما يلي:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
12/31	xxx		من حـ/ تمويل المضاربة
			إلى مذكورين
		Xxx	حـ/ أرباح الاستثمار..../ مضاربة
		xxx	حـ/ الحسابات الجارية (المضارب)

ثانيا: مضاربة مؤقتة رصيدها مدين يتم توريد المبيعات أولا بأول وجميع المتحصلات نقد:

في هذه الحالة لا يجوز للبنك احتساب الأرباح بالنسبة والتناسب بل يجب الانتظار حتى انتهاء المضاربة لاحتساب وتوزيع الأرباح، وبالتالي يظهر رصيد حـ/ تمويل المضاربة في جانب الأصول.

ثالثا: مضاربة مؤقتة رصيدها مدين يتم توريد المبيعات أولا بأول ويوجد أرصدة مدينة (ذمم مضاربات):

في هذه الحالة يجب تقويم موجودات المضاربة والإفصاح عما إذا تم تكوين مخصص لانخفاض موجودات المضاربة مثل مخصص ديون مشكوك فيها ويظهر رصيد حـ/ تمويل المضاربة في جانب الموجودات بالصافي.

Amly نهضة العرب

تمارين عملية

تمرين (1)

وقّع أحد البنوك الإسلامية عقد مضاربة مع تاجر سيارات وكانت أهم بنود العقد:

- يمنح البنك الإسلامي التاجر مبلغ نصف مليون دينار على سبيل المضاربة لشراء سيارات جديدة فقط.
- توزع الأرباح بين الطرفين مناصفة.
- تكون مدة المضاربة 6 شهور من تاريخ تسليم المبلغ للمضارب.
- يتم توريد أثمان مبيعات المضاربة أولاً بأول للبنك الإسلامي.
- البيع نقداً فقط وفي حالة البيع الآجل فإنه يتم على ضمان المضارب(كفالة المضارب) إذا رغب بذلك فقط.
- يتعهد التاجر بشراء السيارات المتبقية عند انتهاء المضاربة بأقل سعر بيع. تم أثناء الفترة - البضاعة المباعة في الأوضاع الطبيعية-.

وقد حدثت العمليات التالية:

- بتاريخ 1/ 3/ 2007 قام البنك الإسلامي بدفع المبلغ للتاجر عن طريق إيداعها في حسابه وتم تمويل العملية من حسابات الاستثمار المخصص.
- اشترى التاجر بالمبلغ 100 سيارة متساوية التكاليف في 15/ 3/ 2007.
- بتاريخ 3/ 4/ 2007 قام التاجر ببيع 30 سيارة بواقع 200000 دينار وتوريد ثمنها نقداً للبنك الإسلامي.
- بتاريخ 15/ 4/ 2007 باع المضارب سيارة بمبلغ 8000 دينار بموجب كمبيالتين متساويتين تستحق في 30/ 4/ 2007 و30/ 5/ 2007.
- في 29/ 4/ 2007 باع 60 سيارة بواقع 360 ألف دينار لكل سيارة وقام بتحصيل الثمن في 5/ 5/ 2007 وتوريده للبنك الإسلامي.

Amly نهضة العرب

- تم تحصيل كمبيالة حق 30/ 4.
- باع السيارة المتبقية بمبلغ 4000 دينار في 18/ 5/ 2007 نتيجة لوجود عيب في السيارة. وثبت تقصير المضارب في إجراء الفحص اللازم للسيارة قبل شرائها وقام بتوريد هذا الثمن فقط للبنك الإسلامي بتاريخ 1/ 6/ 2007.
- تم تصفية المضاربة في 1/ 6/ 2007 ولم يتم تحصيل كمبيالة 30/ 5 بعد.
- تم تصفية حساب التاجر المضارب في 15/ 6/ 2007.

المطلوب :

إجراء القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك

تمرين(2) :

إليك المعلومات التالية عن المضاربة رقم 19/ 2007 في بنك صنعاء الإسلامي:

1- رأسمال المضاربة عبارة عن 400 ثلاجة موجودة لدى البنك للاستغلال مضاربة تم شرائها من أموال الاستثمار المشترك قيمتها الدفترية 90000 دينار. وقد قدرت قيمة هذه البضاعة السوقية بمبلغ 100000 دينار بواقع 250 دينار لكل ثلاجة ووافق البنك (رب المال) والمضارب على هذا التقييم بتاريخ تسليم البضاعة للمضارب في 18/ 6/ 2007.

2- في 12/ 10/ 2007 طلب المضارب تصفية المضاربة حسب كشف المبيعات التالي

التاريخ	المبيعات		البيـــــان
	الكمية	المبلغ بالدينار	
2/ 7/ 2007	100	23000	نقدا
21/ 7/ 2007	60	18000	نقدا
9/ 8/ 2007	140	35000	ذمم لمدة أسبوع تم تحصيلها بالكامل.
1/ 9/ 2007	40	12000	ذمم تستحق في 30/ 11/ 2007 بموجب كمبيالات
25/ 9/ 2007	55	16500	نقدا

Amly نهضة العرب

2007 /9 /30	3	550	بيع نقدا ثلاجات تالفة بسبب خطأ المضارب في التخزين.
2007 /10 /1	1	200	بيع نقدا ثلاجات تالفة بسبب حادث سير أثناء النقل (بدون تقصير)
2007 /10 /3	1	100	
المجموع	400	105350	

3- المبيعات الآجلة بكفالة المضارب الشخصية.

4- توزع الأرباح بنسبة 4:5 للمضارب والبنك الإسلامي على التوالي.

5- دفع المدينون قيمة الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق.

المطلوب :

إعداد قيود اليومية اللازمة في دفاتر البنك.

تمرين (3)

افترض في التمرين السابق (رقم 2) أن المبيعات الآجلة بدون كفالة المضارب.

المطلوب :

1- إجراء القيود المحاسبية اللازمة يوم 12 / 10 / 2007.

2- إجراء القيود المحاسبية اللازمة يوم 30 / 11/ 2007 على افتراض :

أ- تم تحصيل الدين بتاريخ الاستحقاق

ب- لم يتم تحصيل الدين إلا بتاريخ 20/ 12/ 2007

ج- لم يتم تحصيل الدين وتبين استحالة تحصيله بتاريخ 25/ 12/ 2007.

الفصل الخامس

محاسبة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

مفهوم المشاركة

أنواع المشاركة

الإجراءات العملية للمشاركة المنتهية بالتمليك

معيار التمويل بالمشاركة رقم (4)

المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المنتهية بالتمليك

- عندما يتولى المصرف الإسلامي إدارة المشروع

- عندما يتولى العميل إدارة المشروع

أمثلة عملية

الفصل الخامس

محاسبة المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)

مفهوم المشاركة:

تعتبر المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في المصارف الإسلامية. كما تعتبر بديلاً ناجحاً في كثير من الأحيان لتمويل المرابحة المثير للجدل.

في اللغة لفظ المشاركة يرتبط بلفظ الشَّركة. والشِّركة أو الشَّرْكة هي الاختلاط أو مخالطة الشريكين[1].

أما في الاصطلاح فهي استقرار ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك[2].

ويعرّفها آخرون بأنها: تعاقد بين أثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة. ليكون الغُنم بالغُرم بينهم حسب الاتفاق[3].

أو هي عقد بين المتشاركين في رأس المال و الربح[4].

---

(1) ابن منظور في لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت-1956م ح10 ص448

(2) الحزيري ، عبد الرحمن-فقه المعاملات -م.س -ج3 ص83

(3) أبو الفتوح، احمد-المعاملات في الاسلام، م.س ،ج2 ص466

(4) الزحيلي، وهبة-المعاملات المالية العاصرة-م.س ص100

أنواع المشاركات في المصارف الإسلامية:

أولاً: المشاركة الدائمة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء الشركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينه.

ثانيا:- المشاركة المؤقتة:

وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين:-

أ- **المشاركة في تمويل صفقه معينه:** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقه معينه على أن يقتسما الربح بنسب معينه، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأسماله له، وبهذا تنتهي الشركة، ومثال ذلك اشتراك البنك مع أحد المقاولين في تنفيذ عطاء بناء مجمع تجاري أو اشتراكه مع أحد تجار المواد الغذائية في استيراد مواد غذائية معينة تحتاجها البلد لصالح الحكومة أو لصالح المؤسسات الاستهلاكية المدنية أو العسكرية.

ب- **المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة):** وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينه، على أن يقوم الطرف الآخر(الشريك الآخر أو أحد الشركاء) بشراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة.

وقد أفتى مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي عام 1979 بجواز هذه المشاركة.

الإجراءات العملية للمشاركة المتناقصة[1]:

1- يتقدم المتعامل الذي يرغب بمشاركة البنك الإسلامي في مشروع معين بطلب خطي يبين فيه ما يلي:
   - المشروع الذي يرغب بإقامته.
   - دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.

2- يتم دراسة المشروع من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي في ضوء معايير التمويل والاستثمار ويتم على وجه الخصوص التأكد من صحة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي قدمها العميل والمعلومات الواردة فيها.

3- يتم التنسيب من قبل لجنة التمويل والاستثمار في الفرع بالموافقة أو عدمها أو بتعديل شروط منح التمويل التي طلبها المتعامل كنسبة توزيع الأرباح مثلا في ضوء المعايير التي وضعتها إدارة البنك للدخول في المشاركات مثل فترة الاسترداد ومعدل الربح المتوقع.

4- صدور قرار بالموافقة على طلب المتعامل أو بعدمها أو الموافقة مع إجراء تعديلات معينة.

5- إبلاغ المتعامل خطياً بتفاصيل الموافقة. وفي حال موافقته على الشروط يتم إعداد عقود المشاركة من قبل قسم التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي.

6- توقيع العقود من ممثلي البنك والمتعامل تمهيداً للبدء بالتنفيذ. وتبليغ الأقسام الأخرى التي لها علاقة بتنفيذ العقد مثل قسم الكمبيالات وقسم الودائع وقسم الاعتمادات المستندية.

7- متابعة تنفيذ العقد مع المتعامل حسب نشاط الشركة وحسب تفويض صلاحيات الإدارة والأمور المالية بين البنك الإسلامي والشريك مما يضمن سير المشاركة بأفضل ما يمكن لتحقيق الهدف المرجو منها. وتتم هذه المتابعة مكتبياً عن طريق

---

(1) محمود الوادي، وحسين سمحان، م . س، ص 171.

Amly نهضة العرب

التقارير المالية ومتابعة الأمور القانونية. ميدانيا عن طريق زيارة المشروع والإطلاع عن كثب على سير العمليات وإعداد التقارير اللازمة.

8- يقوم عادة قسم التمويل والاستثمار بعد نهاية المشاركة بإعداد تقارير تبين فترة المشاركة بنسب الأرباح المحققة فيها مقارنة بدراسات الجدوى ومعدلات العائد السوقية المماثلة لتقييم العملية والتخطيط للمستقبل.

المعالجة المحاسبية لتمويل المشاركة المنتهية بالتمليك في دفاتر البنك الإسلامي

تحدث المعيار رقم 4 من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن عمليات المشاركة لكنه لم يشمل ما يلي :

- المساهمات
- زكاة مال المشاركة
- المعالجة المحاسبية في دفاتر العميل الشريك.

أهم ما جاء في معيار التمويل بالمشاركة رقم 4:

إثبات حصة المصرف في رأسمال المشاركة :

أ- عند التعاقد:

تثبت عند تسليمها للشريك أو وضعها في حساب المشاركة.وتقاس بالمبلغ المدفوع نقدا أو بالقيمة العادلة إذا كانت حصته عينا مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن التقييم بالنسبة للمصرف.

ب- بعد التعاقد:

1- تثبت الحصة بالقيمة التاريخية في المشاركة الثابتة.

2- تثبت الحصة بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة المتفق عليها ويعترف بالفرق ربحا أو خسارة في قائمة الدخل.

3- تثبت حصة المصرف ذمما على الشريك في حال انتهاء المشاركة وعدم إعادة حصة المصرف.

إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر :

تثبت حصته بالأرباح أو الخسائر بعد التصفية خلال نفس الفترة المالية أو بعد التحاسب التام عليها عن الفترة ذات العلاقة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأسماله بالخسارة.

- يذمم الشريك بقيمة الخسائر الناجمة عن تعديه او تقصيره.
- تظهر حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك او من الغير في ذمم المشاركات.

يجب الإفصاح عن أي مخصصات لانخفاض قيمة حصة المصرف في المشاركات.

أولا: إثبات حصة المصرف في رأسمال المشاركة عندما يكون العميل الشريك مديرا للمشروع:

- **عند التعاقد:** تثبت عند تسليمها للشريك أو وضعها في حساب المشاركة.وتقاس بالمبلغ المدفوع نقدا أو بالقيمة العادلة إذا كانت حصته عينا مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن التقييم بالنسبة للمصرف.

1- دفع حصة البنك في المشاركة نقدا			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx	xxx		من حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	إلى حـ/ الصنـــدوق أو حـــ/ الحسـابات الجارية (الشريك)
2- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل = القيمة الدفترية للأصل			
xxx	xxx		من حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	إلى حـــ/ الأصـــل أو أصـــول للاســـتغلال مشاركة
3- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل أكبر من القيمة الدفترية للأصل			
xxx	xxx		من حـ/ تمويل المشاركة
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ الأصل...
			حـ/ أربـاح الاســتثمار. (للجهــة المموِّلــة للأصل)*
		xxx	
4- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل أصغر من القيمة الدفترية للأصل			
xxx			من مذكورين
			حـ/ تمويل المشاركة
	xxx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار (الجهة المموِّلة)
	xxx	Xxx	إلى حـ/ الأصل.....

(*) فإذا كان الأصل ممولا من حسابات الاستثمار المشترك تقيد الأربـاح لحسـاب أربـاح الاسـتثمار المشترك وإذا كان ممولا من حسابات الاستثمار المقيد فتقيد لأربـاح الاسـتثمار المقيـد وإذا كـان ممولا من أموال البنك الخاصة فتقيد لحساب أرباح أو خسائر البنك.

Amly نهضة العرب

ب- بعد التعاقد:

تثبت الحصة بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة المتفق عليها ويعترف بالفرق ربحا أو خسارة في قائمة الدخل.

1- قيمة الحصة المبيعة = القيمة الدفترية (التاريخية)			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق أو وسيلة القبض
		Xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة
2- قيمة الحصة المبيعة أكبر من القيمة الدفترية (التاريخية)			
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق أو وسيلة القبض
			إلى مذكورين
		Xxx	حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.... (الجهة المموّلة)/ مشاركة
3- قيمة الحصة المبيعة أصغر من القيمة الدفترية (التاريخية)			
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ الصندوق أو وسيلة القبض
	xxx		حـ/ أرباح(خسائر) الاستثمار / مشاركة
		Xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة

تثبت حصة المصرف ذمما على الشريك في حال انتهاء المشاركة وعدم إعادة حصة المصرف:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم المشاركة (الشريك)
		Xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة

Amly نهضة العرب

تثبت حصة البنك في أرباح المشاركة عند تحققها وتقيد ذمما على الشريك في حال عدم قبضها:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق أو ذمم المشاركة (الشريك)
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار..../ مشاركة

أما في حال استحقاق أرباح للمشاركة واستحقاقها دون قبض الشريك لها تسجل حصة البنك من هذه الأرباح كأرباح مستحقة غير مقبوضة:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار... المستحقة
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار ..../ مشاركة

ثانيا: إثبات حصة المصرف في رأسمال المشاركة عندما يكون البنك الإسلامي مديرا للمشروع:

لم يتطرق المعيار إلى الحالة التي يكون فيها البنك الإسلامي هو مدير المشروع على اعتبار أن البنك الإسلامي يقوم بتسليم الشريك إدارة مشاريع المشاركة، ولكن الواقع غير ذلك، ففي كثير من الأحيان يتولى البنك الإسلامي إدارة مشاريع المشاركة المتناقصة خاصة في عمليات المشاركة في العقارات التي يقدم فيها العميل الشريك عادة الأرض ويقوم البنك الإسلامي بتمويل بناء المشروع على هذه الأرض وإدارته.

عند التعاقد:

1- دفع حصة البنك في المشاركة نقدا وتحصيل حصة الشريك نقدا			
عند قبض المبلغ من الشريك			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx	Xxx		من حـ/ الصندوق
		Xxx	إلى حـ/ أمانات العملاء/ مشاركة

Amly نهضة العرب

عند تكوين الشركة			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ تمويل المشاركة رقم...
	xxx		حـ/ أمانات العملاء / مشاركة
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ مساهمة البنك في المشاركة رقم...
		xxx	حـ/ مساهمة العميل الشريك في المشاركة رقم

وعند استثمار رأس المال			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx	Xxx		من حـ/ أصول المشاركة المتناقصة رقم...
		Xxx	إلى حـ/ الصندوق..

2- إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل = القيمة الدفترية للأصل. وحصة العميل عينا أيضا

تكوين الشركة			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ تمويل المشاركة
	xxx		حـ/ أصـول برسـم المشـاركة (قيمـة اصـل الشريك)
			إلى مذكورين
		Xxx	حـ/ أصـول معـدة للاسـتثمار (مشـاركة) (حصة البنك)...
		Xxx	حـ/ أمانات العملاء - أصول (حصة العميل)

وعند استثمار رأسمال البنك أيضا

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx	xxx		من حـ/ أصول مشاركة متناقصة رقم...
			إلى مذكورين
		Xxx	حـ/ مساهمة البنك في المشاركة رقم....
		Xxx	حـ/ مساهمة العميل في المشاركة رقم...

ـ التعاقد:

لا تختلف المعالجة المحاسبية عن المعالجة المحاسبية في الحالة الأولى (تولي الشريك رة المشروع). فإذا كانت القيمة العادلة لأصول البنك اكبر من قيمتها الدفترية بر الفرق ربحا للجهة المموِّلة للأصول (أرباح الاستثمار المشترك أو المخصص)، لعكس صحيح.

ج- بيع حصة البنك في المشروع تدريجيا للشريك:

1- البيع بالقيمة الدفترية

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
xxx			**عند استيفاء الثمن من الشريك**
	xxx		من حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية
		Xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة
			ويتم زيادة رأسمال العميل وتخفيض رأسمال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة كمايلي:
	Xxx		من حـ/ مساهمة البنك – مشاركة متناقصة رقم
		Xxx	إلى حـ/ مساهمة الشريك– مشاركة متناقصة رقم

Amly نهضة العرب

2- البيع بالقيمة السوقية (القيمة السوقية أكبر من القيمة الدفترية)			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
xxx	Xxx		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار....
			ويتم زيادة رأسمال العميل وتخفيض رأسمال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة
	xxx		من حـ/ مساهمة البنك في مشاركة متناقصة رقم
		xxx	إلى حـ/ مساهمة الشريك – م. متناقصة ر قم..

عند تسليم المشروع للشريك في نهاية المشاركة:

عند تسليم المشروع للشريك تكون جميع أرصدة حسابات المشاركة المتناقصة كما يلي:

- رصيد حساب تمويل المشاركة = صفر
- رصيد حساب رأسمال البنك(مساهمة البنك) = صفر
- رصيد حساب رأسمال العميل الشريك = رصيد حساب أصول المشاركة المتناقصة

لذا يتم إعداد القيد التالي عند تسليم المشروع للعميل الشريك :

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
xxx	xxx		من حـ/ مساهمة الشريك – مشاركة متناقصة رقم
		xxx	إلى حـ/ أصول مشاركة متناقصة رقم...

ثالثا: إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى العميل الشريك إدارة مشروع المشاركة المتناقصة:

Amly نهضة العرب

1- تثبت حصة البنك في الأرباح أو الخسائر بعد التصفية خلال نفس الفترة المالية أو بعد التحاسب التام عليها عن الفترة ذات العلاقة إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأسماله بالخسارة.

وجود أرباح			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
xxx	xxx		من حـــ/ الصندوق أو الحسابات الجارية (الشريك)
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار..... / مشاركة
وجود خسائر			
xxx	xxx		من حـــ/ أربـــاح (خســـائر) الاستثمار...../ مشاركة
		xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة
وجود خسائر مع تعدي الشريك أو تقصيره يذمم الشريك بقيمة الخسائر الناجمة عن تعديه أو تقصيره.			
xxx	xxx		من حـ/ ذمم المشاركات أو الحسابات الجارية (الشريك)
		Xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة

رابعا: إثبات حصة المصرف في الأرباح أو الخسائر عندما يتولى البنك الإسلامي إدارة مشروع المشاركة المتناقصة:

في هذه الحالة يتم فتح حساب في البنك يسمى حساب إيرادات ومصروفات المشاركة المتناقصة تسجل فيه إيرادات ومصروفات كل مشاركة متناقصة من المشاركات التي اشترك فيها البنك وتولى إدارتها على حدة. ويغلق هذا الحساب عند تصفية المشاركة أو في نهاية كل فترة مالية بحيث يمثل رصيده الدائن ربح المشاركة الذي سيتم توزيعه على البنك والشريك.

1- تسجيل إيرادات المشاركة

من حـ/ الصندوق - مشاركة (أصول المشاركة)		xxx	xxx
إلى حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم	xxx		

2- تسجيل مصروفات المشاركة

من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم		xxx	xxx
إلى حـ/ الصندوق - مشاركة	xxx		

3- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة الدائن (وجود أرباح)

من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم		xxx	xxx
إلى مذكورين			
حـ/ إيرادات الاستثمار / مشاركة (حصة البنك من الأرباح)	xxx		
حـ/ صندوق المشاركة أو الحسابات الجارية (الشريك) (حصة الشريك)	xxx		

ويمكن أن يتم استيفاء ثمن الحصة المبيعة للعميل من إيرادات المشاركة الخاصة

4- إغلاق حساب إيرادات ومصروفات المشاركة المدين (وجود خسائر)

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار..... / مشاركة (حصة البنك الإسلامي من الخسارة)
	Xxx		حـ/ مساهمة الشريك (حصة العميل الشريك من الخسارة)
		Xxx	إلى حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم

Amly نهضة العرب

ثم يتم تخفيض مساهمة البنك بمقدار الخسارة من حـ/ مساهمة البنك- مشاركة رقم... إلى حـ/ تمويل المشاركة - مشاركة رقم..	Xxx	Xxx	Xxx

أمثلة عملية على تمويل المشاركة المتناقصة

مثال (1):

اشترك البنك الإسلامي العربي مع طلال الجمال ببناء مجمع تجاري علـى ارض طلال في موقع تجاري مميز في عمان الغربية بالشروط التالية:

- يدفع البنك الإسلامي كامل تكاليف البناء المتوقعة بمبلغ 290000 دينار.
- القيمة العادلة لأرض عادل 100000 دينار.
- يتولى طلال إدارة المشروع.
- توزع الإيرادات (صافي الإيجارات) بين الطرفين بنسبة 3:1 للبنك وطلال على التوالي.
- يسدد طلال 80٪ من حصته من صافي الإيجارات للبنك سنوياً حتى يمتلك المشـروع وحده بحيث يعتبر ذلك شراءً لأسهم البنك في المشروع بالقيمة التاريخية.

وقد حدثت العمليات التالية:

- في 5/ 5/ 2007 دفع البنك مبلغ 100000 دينار للمقاول بشيك على فرع الشميساني لإتمام المرحلة الأولى.
- في 8/ 6/ 2007 دفع البنك للمقاول 90 ألف دينار بموجب سند صرف (نقدا) لإتمام المرحلة قبل النهائية.
- في 12/ 10/ 2007 دفع البنك مبلغ 110 ألف دينار أودعها في حساب المقاول لإنهاء تشطيب البناء.
- في 27 / 12/ 2007 استلم الشريك طلال المجمع التجاري.

Amly نهضة العرب

- بدل الفروع (الخلوُ) بلغ خلال السنة الأولى 150000 دينار وفي السنة الثانية 2000 دينار والثالثة 20000 دينار علما بان الشريك طلال يقوم بتسليم حصة البنك من الإيرادات في 20/ 12 من كل عام.
- قبض الشريك طلال الخلو في 1/ 1/ من كل عام
- وقد بلغت صافي الإيجارات الفعلية خلال السنوات الخمس الأولى كما يلي:

السنة	1	2	3	4	5
صافي الإيجار	80000	150000	200000	200000	200000

- علما بان الإيجارات قد قبضت في 1/ 9 من كل عام.
- انتهت السنة المالية الأخيرة (2010م) دون أن يدفع طلال حصة البنك من الإيرادات.
- دفع طلال المستحق عليه للبنك يوم 9/ 1/ 2011.
- تم تمويل المشروع من أموال حسابات الاستثمار المخصص.
- اعتبرت الزيادة في التكاليف وقيمتها 10000 دينار ضمن مساهمة البنك الإسلامي في رأس مال المشروع.

المطلوب:

- إعداد تقرير مفصل بالأرقام تبين فيه سير هذه العملية مالياً.
- احسب فترة المشاركة.
- إعداد القيود المحاسبية اللازمة لإثبات العمليات السابقة في دفاتر البنك.

Amly نهضة العرب

الحل:

يمكن تلخيص سير عملية المشاركة المتناقصة بالجدول التالي:

السنة	رأسمال المشروع	مساهمة البنك في رأسمال المشروع	مساهمة طلال في رأسمال المشروع	الربح السنوي	حصة البنك من الأرباح	حصة طلال من الارباح	المسدد للبنك
1	400000	300000	100000	230000	57500	172500	138000
2	400000	162000	238000	170000	42500	127500	102000
3	400000	60000	340000	220000	55000	165000	60000
4	400000	صفر	400000	200000	صفر	200000	صفر

ملاحظات متعلقة بالأرقام التي تم إدراجها في الجدول:

- تم احتساب الربح السنوي في السنة الأولى بجمع قيمة الإيجارات إلى قيمة الخلو كما يلي 80000+150000= 230000 دينار. وهكذا في السنوات الثانية والثالثة.
- تم احتساب حصة البنك والعميل في الأرباح بضرب نسبة ربح كل منهم في صافي الإيرادات فكان ربح البنك في السنة الأولى = 25٪×230000 = 57500

  وربح طلال في السنة الأولى=75٪×230000 = 172500

  وهكذا في باقي السنوات.
- تم احتساب المسدد للبنك في كل سنة عن طريق ضرب نسبة التسديد المتفق عليها بحصة طلال من الربح فكان المبلغ الذي سيسدده طلال للبنك في نهاية السنة الأولى=172500×80٪=138000 وهكذا في باقي السنوات.
- تم احتساب مساهمة البنك في المشروع في كل سنة بعد السنة الأولى عن طريق طرح الحصة التي اشتراها (المسدد للبنك من طلال) من رأسمال البنك في بداية السنة:
- فكان رأسمال البنك في بداية السنة الثانية = 300000-138000 = 162000

  وفي بداية السنة الثالثة = 162000-102000=60000

Amly نهضة العرب

أما في السنة الثالثة فقد تم طرح مبلغ 60000 دينار فقط لأنها رصيد الب المتبقي الذي سيشتريه طلال.

- تم احتساب رأسمال طلال في كل سنة من خلال جمع قيمة الأسهم التي اشتراها البنك إلى أسهمه الحالية(جمع قيمة ما سدده للبنك إلى رأسماله في بداية الس فكان رأسمال طلال في بداية السنة الثانية = 100000+138000=238000.

فترة المشاركة =3 سنوات.

وباستخدام الأرقام الواردة في الجدول تكون القيود المحاسبية في دفاتر البنك كما يا

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
2007 /5 /5	100000		من حـ/ تمويل المشاركة
		100000	إلى حـ/ فرع الشميساني
2007 /6 /8	90000		من حـ/ تمويل المشاركة
		90000	إلى حـ/ الصندوق
2007 /10 /12	110000		من حـ/ تمويل المشاركة
		110000	إلى حـ/ الحسابات الجارية (المقاول)
2008 /12 /20	195500		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		57500	حـ/ أرباح الاستثمار المخصص
		138000	حـ/ تمويل المشاركة
2009 /12 /20	144500		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين

Amly نهضة العرب

		42500	حـ/ أرباح الاستثمار المخصص
		102000	حـ/ تمويل المشاركة
2010 /12 /20	55000		من حـ/ ذمم المشاركات (الشريك)
		55000	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المخصص
2011 /1 /9	115000		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		55000	حـ/ ذمم المشاركات
		60000	حـ/ تمويل المشاركة

مثال(2)

أشترك البنك الإسلامي مع جمعية مربي الأبقار في إنشاء مصنع ألبان بالشروط التالية:

يدفع البنك 150000 دينار وكذلك الجمعية من رأسمال المشروع البالغ 300000 دينار.

- توزع الأرباح مناصفة بين الطرفين.
- تتولى الجمعية إدارة المشروع.
- وقد دفع البنك المبلغ في 4/ 2/ 2007.
- في حال وجود خسائر فإنها تخصم مباشرة من رأس مال المشروع ولا يتم تدويرها.
- تسدد الجمعية للبنك ما نسبته 70٪ من أرباحها حتى تتحول ملكية المشروع بالكامل للجمعية ويعتبر هذا التسديد شراء لأسهم البنك في المشروع بالقيمة التاريخية.

فإذا باشر المصنع عمله في 1/ 1/ 2008 وكانت نتائج أعماله في الخمس سنوات الأولى كما يلي:

Amly نهضة العرب

- خسارة (10000) دينار، ربح 40000 دينار، ربح 90000 دينار، خسارة (3000)دينار، ربح 100000 دينار.
- تتم المحاسبة بين الشركاء في 25/ 12 من كل عام اعتباراً من 25/ 12/ 2008.
- تم تمويل المشروع من أموال الاستثمار المشترك.

المطلوب:

- إعداد جدول يبين سير عملية المشاركة.
- إعداد القيود المحاسبية في الخمس سنوات الأولى اعتبارا من 25/ 12/ 2008.

الحل:

السنة	رأسمال المصنع	رأسمال البنك	رأسمال الجمعية	الأرباح (الخسائر)	حصة البنك من الأرباح 50٪	حصة الجمعية من الأرباح	المسدد للبنك
1	300000	150000	150000	(10000)	(5000)	(5000)	صفر
2	290000	145000	145000	40000	20000	20000	14000
3	290000	131000	159000	90000	45000	45000	31500
4	290000	99500	190500	(3000)	(1030)	(1970)	0
5	287000	98470	188530	100000	50000	50000	35000

ملاحظة:

تذكر أنه يتم توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال عند حدوث الخسائر حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

Amly نهضة العرب

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
2008 /12 /25	5000		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك
		5000	إلى حـ/ تمويل المشاركة
2009 /12 /25	34000		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		20000	حـ/ أرباح الاستثمار المخصص
		14000	حـ/ تمويل المشاركة
2010 /12 /25	76500		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		45000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		31500	حـ/ تمويل المشاركة
2011 /12 /25	1030	1030	من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك
			إلى حـ/ تمويل المشاركة
2012 /12 /25	85000		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		50000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		35000	حـ/ تمويل المشاركة

Amly نهضة العرب

مثال (3)

اشترك البنك الإسلامي مع صالح في شراء سيارة عمومي ثمنها النقدي 20000 دينار، يدفع منها صالح 1000 دينار فقط بالشروط التالية:

- توزع صافي الأرباح بين الطرفين بنسبة 80٪ لصالح و20٪ للبنك الإسلامي
- يسدد صالح 50٪ من حصته من صافي الإيراد الشهري للسيارة للبنك من اجل شراء مساهمة البنك في السيارة.
- يسدد صالح صافي الإيراد اليومي للبنك في حساب الأمانات ويقوم البنك بتوزيع صافي الأرباح في نهاية الشهر.

فإذا كانت صافي الإيرادات الشهرية كما يلي:

الشهر	1	2	3	4	5	6
صافي الإيراد	600	550	550	500	450	400

- تم تمويل المشروع من أموال الاستثمار المشترك.
- تباع الحصة للشريك بالقيمة الاسمية في جميع الأحوال.

المطلوب:

- القيود اليومية في دفاتر البنك في اليوم الأول إذا بلغ الإيراد في ذلك اليوم 40 دينار.
- القيود اليومية في دفاتر البنك في نهاية الشهر الأول والسادس.
- افترض أنه في بداية السنة الرابعة تعرضت السيارة لحادث مما أدى إلى بيعها خردة بمبلغ 500 دينار وتم الحصول على تعويض بقيمة 1500 دينار عن الحادث حيث تم إيداع جميع المبالغ في حساب أمانات المشاركة لدى البنك ثم قام البنك بتوزيعها حسب القواعد الشرعية. علما بان رصيد حـ/ تمويل المشاركة عند وقوع الحادث 5400 دينار وكانت القيمة السوقية للسيارة 22000 دينار في ذلك التاريخ.

هو الإجراء المحاسبي المناسب في هذه الحالة ؟.

ل :

للتمكن من إجراء القيود المحاسبية يفضل إعداد جدول ملخص لعملية المشاركة
ا هو الحال في المثالين السابقين.

الشهر	رأسمال المشروع	رأسمال البنك	رأسمال صالح	صافي الربح	حصة البنك	حصة صالح	المسدد للبنك
1	20000	19000	1000	600	120	480	240
2	20000	18760	1240	550	110	440	220
3	20000	18540	1460	550	110	440	220
4	20000	18320	1680	500	100	400	200
5	20000	18120	1880	450	90	360	180
6	20000	17940	2060	400	80	320	160

حظة:

لاحظ أن رصيد حـ/ تمويل المشاركة هو عبارة عن رأسمال البنك الإسلامي.

1- القيد في نهاية اليوم الأول:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx	40		من حـ/ الصندوق
		40	إلى حـ/ أمانات المشاركة رقم..
			ويكرر هذا القيد كل يوم حسب صـافي الإيراد المورد للبنك.

نهاية الشهر الأول			إلى مذكورين
		240	حـ/ تمويل المشاركة
		120	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		240	حـ/ الحسابات الجارية (صالح)
xxx	400		من حـ/ أمانات المشاركة رقم...
نهاية الشهر السادس			إلى مذكورين
		160	حـ/ تمويل المشاركة
		80	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		160	حـ/ الحسابات الجارية (صالح)

3- عند تعرض السيارة للحادث يتم معالجة الأمر في دفاتر البنك بناء على ر
مشاركته في ذلك التاريخ لأنه يبيع حصته بناءً على القيمة الاسمية. فإذا قـ
البنك ثمن السيارة والتعويض فانه يودعها في حساب أمانات المشاركة ثم ي
بتوزيع المبلغ بينه وبين الشريك بعد أن يتحمل الخسارة بنسبة مساهمته في
مال السيارة عند وقوع الحادث حسب القاعدة الشرعية التي تقضي بتحميل
شريك بالخسارة حسب مساهمته في رأس المال :

صافي الخسارة حسب القيمة الاسمية للسيارة = 20000 – 500 – 1500 = 18000

نسبة مساهمة البنك في رأسمال السيارة عند وقوع الخسارة = 5400 ÷ 20000 =

حصة البنك من الخسائر = 27٪ x 18000 = 4860 دينار.

حصة البنك من المبلغ المقبوض = 27٪ x 2000 = 540 دينار

حصة الشريك من المبلغ المقبوض = 73٪ x 2000 = 1460 دينار

Amly نهضة العرب

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
xxx	2000		من حـ/ الصندوق
		2000	إلى حـ/ أمانات المشاركة
xxx			من مذكورين
	2000		حـ/ أمانات المشاركة
	4860		حـ/ خسائر الاستثمار المشترك
			إلى مذكورين
		460	حـ/ الحسابات الجارية (الشريك)
		5400	حـ/ تمويل المشاركة

مـثال (4):

اشترك البنك الإسـلامي مـع سـعيد في إنشـاء مصنـع حديـد، وكـانت اتفاقيـة الطرفين تشير إلى ما يلي:

- يساهم كل طرف بنصف رأسمال المصنع.
- توزع الأرباح بين الطرفين بواقع 2:1 للبنك وسعيد على التوالي.
- يشتري سعيد حصة البنك في المصنع عن طريق تسديد 70٪ من أرباحه السـنوية للبنـك حتى يصبح المصنع ملكاً لسعيد فقط وذلك حسب القيمة الاسمية لمساهمة البنك.

فإذا تم تمويل العمليـة مـن أمـوال الاسـتثمار المشـترك وبلـغ رأسمـال المصنـع 200000 دينـار وتم الاسـتثمار في المشـروع بتـاريخ 10/ 10/ 2006 وبـــدأ العمـــل في 1/ 1/ 2007 وكانت نتـائج أعمـال المصنـع خـلال الخمـس سـنوات الأولى (2007-2011) كمـــا يلي:

خسارة(3000) دينار، ربح 15000 دينار، ربـح 30000 دينـار، خسـارة(7000) دينار، ربح 60000 دينار.

Amly نهضة العرب

المطلوب:

- ملخص عملية المشاركة خلال الخمس سنوات الأولى.
- القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك في نهاية كل سنة إذا تولى سعيد إدارة المصنع.

الحـــل:

ملخص نتائج المشاركة خلال خمس سنوات

السنة	رأسمال المشروع	مساهمة البنك	مساهمة العميل	الربح أو(الخسارة)	حصة البنك	حصة سعيد	المسدد
1	200000	100000	100000	(3000)	(1500)	(1500)	صفر
2	197000	98500	98500	15000	5000	10000	7000
3	197000	91500	105500	30000	10000	20000	14000
4	197000	77500	119500	(7000)	(2754)	(4246)	صفر
5	190000	74746	115254	60000	20000	40000	28000

ملاحظات على الحل:

- رأسمال المشروع تأثر بالخسارة فور حدوثها بسبب عدم تدويرهـا (وهـذا يتماشـى مع ما يتطلبه المعيار).
- توزع الأرباح بالنسب المتفق عليها، أما الخسارة فلا يجوز أن يتم توزيعـها إلا بنسـبة مساهمة كل طرف في رأس المال.
- تم احتساب حصة البنك من الخسارة في السنة الأولى والرابعة كما يلي:-

خسارة البنك في السنة الأولى=

نسبة مساهمة البنك في رأس المال عند حدوث الخسارة × صافي الخسارة.

= 50٪ × 3000 = 1500

خسارة البنك في السنة الرابعة =

- نسبة مساهمة البنك في رأس المال عند حدوث الخسارة × صافي الخسارة.

2754 = 7000 x 197000÷7750

- تم احتساب حصة العميل من الخسارة بالطريقة التالية:

- حصة العميل من الخسارة في السنة الأولى = 50٪ ×3000 = 1500

- حصة العميل من الخسارة في السنة الرابعة =

4246 = 7000 × (197000 ÷ 119500

- مساهمة العميل في رأس المال بعد الخسارة =

115254 = 4246 – 11950

- مساهمة البنك في رأسمال المشروع بعد الخسارة =

74746 = 2754 – 7750

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
2006 /10 /10	100000		من حـ/ تمويل المشاركة
		100000	إلى حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (سعيد)
			دفع حصة البنك في رأسمال المشاركة.
2007 /12 /31	1500		من حـ/ خسائر الاستثمار المشترك
		1500	إلى حـ/ تمويل المشاركة
2008 /12 /31	12000		من حـ/ الصندوق
			الى مذكورين
		5000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		7000	حـ/ تمويل المشاركة
2009 /12 /31	24000		من حـ/ الصندوق

			إلى مذكورين
		10000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		14000	حـ/ تمويل المشاركة
2010 /12 /31	2754		من حـ/ خسائر الاستثمار المشترك
		2754	إلى حـ/ تمويل المشاركة
2011 /12 /31	48000		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		20000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		28000	حـ/ تمويل المشاركة

ال (5):

اشترك أحد البنوك الإسلامية مع عدنان ببناء مخازن تجارية في جبل عمان. فـإذا ر البنك تكلفة بناء المخازن بـ 100000 و تم الاتفاق بين المتشـاركين علـى أن قيمـة ض عدنان 50000 دينار. وقد حدثت العمليات التالية:

تم توقيع عقد المشاركة بتاريخ 3/ 5/ 2007 بالشروط التالية :

يحصل عدنان على 70٪ من صافي الإيراد ويشتري حصة البنك تدريجيـا بنـاء علـى القيمة الاسمية لمساهمة البنك عن طريق دفع 90٪ من حصته من الأرباح للبنك.

توزع الأرباح فور تحققها.

يتولى البنك إدارة المشروع.

في 10 / 5 دفع البنك رسوم تسجيل حصته في دائرة الأراضي 2500 دينـار اعتـبرت من تكاليف المشاركة حسب الاتفاق.

في 1/ 6 دفع البنك مبلغ 3500 دينار رسوم ترخيص وبناء.

Amly نهضة العرب

- في 15 / 7 دفع البنك مبلغ 40000 دينار للمقاول بشيك على فرع الشميساني بعد انتهاء المرحلة الأولى للبناء.
- في 25/ 9 دفع البنك مبلغ 50000 دينار للمقاول أودعها في حساب المقاول الجاري لدى نفس الفرع.
- ودفع البنك مبلغ 4000 دينار بدل إشراف هندسي على البناء أودعها في حساب التوفير الخاص بالمهندس لدى نفس الفرع.
- في 30/ 12/ 2007 قام البنك بتأجير جميع المخازن لشركة الأخوة لصناعة الأثاث بواقع40000 دينار سنويا تدفع في 2/ 1 من كل عام. وبدل فروغية (خلوّ) 20000 تدفع فورا.
- في نهاية كل سنة يدفع البنك ما قيمته 1000 دينار ضريبة عقارات ويدفع حصة الشريك من صافي الإيرادات.

المطلوب:

تسجيل قيود اليومية اللازمة في دفاتر البنك في السنة الأولى والثانية والأخيرة.

السنة	رأسمال المشروع	مساهمة البنك	مساهمة العميل	صافي الربح أو(الخسارة)	حصة البنك	حصة عدنان	المسدد للبنك من عدنان
1	150000	100000	50000	59000	17700	41300	37170
2	150000	62830	87170	39000	11700	27300	24570
3	150000	38260	111740	39000	11700	27300	24570
4	150000	13690	136310	39000	11700	27300	13690
5	150000	0	150000	39000	0	39000	0

* لاحظ أن صافي دخل السنة الأولى = 40000 + 20000 –1000 = 59000

Amly نهضة العرب

وتكون القيود المحاسبية لهذه المشاركة في حالة تولي البنك إدارة ا

التاريخ	مدين	دائن	بيـــا
2007 /5 /3			من مذكورين
	100000		حـ/ تمويل المشاركة
	50000		حـ/ أرض المشاركة رقم...
			إلى مذكورين
		100000	حـ/ مساهمة البنك في مـ
		50000	حـ/ مساهمة العميل عدد
5 /10	2500		من حـ/ مباني المشاركة
		2500	إلى حـ/ الصندوق
6 /1	3500		من حـ/ مباني المشاركة
		3500	إلى حـ/ الصندوق
7 /15	40000		من حـ/ مباني المشاركة
		40000	إلى حـ/ فرع الشميساني
9 /25	50000		من حـ/ مباني المشاركة
		5000	إلى حـ/ الحسابات الجارية
2007 /9 /25	4000		من حـ/ مباني المشاركة
		4000	إلى حـ/ حسابات التوفير

تسجيل إيرادات المشاركة			
2008 /1 /2	60000		من حـ/ الصندوق - مشاركة
		60000	إلى حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
تسجيل مصروفات وإيرادات المشاركة			
2008 /12 /31	1000		من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم
		1000	إلى حـ/ الصندوق - مشاركة

البيع بالقيمة الدفترية			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
2008 /12 /31			عند استيفاء الثمن من الشريك
	59000		من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة
			إلى مذكورين
		17700	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		13610	حـ/ الصنـدوق -مشـاركة (الجـزء المدفوع لعدنان من أرباحه)
		37170	حـ/ تمويل المشاركة (الجزء المسدد مـن أرباح عدنان)

Amly نهضة العرب

ويتم زيادة رأسمال العميل وتخفيض رأسمال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
2008 /12 /31	13690		من حـ/ مساهمة البنك – مشاركة متناقصة رقم
		13690	إلى حـ/ مساهمة الشريك- مشاركة متناقصة رقم

السنة الأخيرة تكون القيود المحاسبية كما يلي :

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
			تسجيل إيرادات المشاركة
2011 /1 /2	40000		من حـ/ الصندوق – مشاركة
		40000	إلى حـ/ إيرادات ومصروفات المشـاركة رقم

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
			تسجيل مصروفات وإيرادات المشاركة
2011 /12 /31	1000		من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة رقم.
		1000	إلى حـ/ الصندوق - مشاركة

البيع بالقيمة الدفترية

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
2011 /12 /31			عند استيفاء الثمن من الشريك
	39000		من حـ/ إيرادات ومصروفات المشاركة
			إلى مذكورين
		11700	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		13610	حـ/ الصنـدوق -مشـاركة (الجـزء المدفوع لعدنان من أرباحه)
		13690	حـ/ تمويل المشاركة (الجزء المسدد مـن أرباح عدنان)

Amly

ويتم زيادة رأسمال العميل وتخفيض رأسمال البنك بالقيمة المسجلة لحساب تمويل المشاركة

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
2011 /12 /31	13690		من حـــ/ مساهمة البنك - مشاركة متناقصة رقم..
		13690	إلى حـ/ مساهمة الشريك- مشاركة متناقصة رقم..

ويتم تسليم المشروع للعميل عدنان:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
2011 /12 /31	150000		من حـــ/ مساهمة الشريك - مشاركة متناقصة رقم..
			إلى مذكورين
		50000	حـ/ أرض مشاركة متناقصة رقم...
		100000	حـ/ مباني مشاركة متناقصة رقم...

حظ أن:

رصيد مساهمة الشريك قبل تسليم المشروع في السنة الأخيرة =150000 دينار

رصيد مساهمة البنك في نهاية السنة الأخيرة = صفر

صافي ما قبضه البنك الإسلامي خلال مدة المشاركة (صندوق المشاركة) = 215000 دينار.

مجموع ما دفعه البنك للشريك = 62200 دينار

رصيد صندوق المشاركة في نهاية المدة = 152800 دينار منها 100000 دينار عبارة عن رأس المال المسترد والباقي صافي أرباح البنك من المشاركة خلال فترة المشاركة.

- يغلق رصيد حساب صندوق المشاركة في حساب صندوق البنك لان هـذا الرصيـد ملكا خالصا للبنك.

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــــان
2011 /12 /31	152800		من حـ/ الصندوق
		152800	إلى حـ/ الصندوق – مشاركة

Amly نهضة العرب

تمارين عملية

مثال (1):

اشترك البنك الإسلامي الأردني مع هلال الجمال في بناء مجمع تجاري على ارض الأخير في موقع تجاري مميز في عمان الغربية بالشروط التالية:

- يدفع البنك الإسلامي كامل تكاليف البناء المتوقعة بمبلغ 500000 دينار.
- القيمة العادلة لأرض عادل 200000 دينار.
- يتولى العميل إدارة المشروع.
- توزع الإيرادات (صافي الإيجارات) بين الطرفين مناصفة.
- يسدد هلال كامل حصته من صافي الإيجارات للبنك سنوياً حتى يمتلك المشروع وحده بحيث يعتبر ذلك شراءً لأسهم البنك في المشروع بالقيمة التاريخية.

وقد حدثت العمليات التالية:

- في 5/ 5/ 2007 دفع البنك مبلغ 100 ألف دينار للمقاول بشيك على فرع عمان لإتمام المرحلة الأولى.
- في 8/ 6/ 2007 دفع البنك للمقاول 70 ألف دينار بموجب سند صرف (نقدا) لإتمام المرحلة قبل النهائية.
- في 12/ 10/ 2007 دفع البنك 130 ألف دينار أودعها في حساب المقاول لإنهاء تشطيب البناء.
- في 27 / 12 / 2007 استلم الشريك المجمع التجاري.
- بدل الفروغ (الخلوّ) بلغ خلال السنة الأولى45000 دينار وفي السنة الثانية 5000 دينار. علما بان الشريك يقوم بتسليم حصة البنك من الإيرادات في 20/ 12 من كل عام.

Amly نهضة العرب

- يقبض الشريك الخلو في 1/ 1/ من كل عام.
- وقد تم تأجير البناية بواقع 60000 دينار سنويا يقبضها الشريك في 1/ 7 من كل عام مقدما.
- انتهت السنة المالية الأخيرة دون أن يدفع هلال حصة البنك من الإيرادات.
- دفع هلال المستحق عليه للبنك يوم 9/ 1/ 2011.
- تم تمويل المشروع من أموال حسابات الاستثمار المشترك.

المطلوب:

1- إعداد تقرير مفصل بالأرقام تبين فيه سير هذه العملية مالياً.

2- احسب فترة المخصص.

3- إعداد القيود المحاسبية اللازمة لإثبات العمليات السابقة في دفاتر البنك.

تمرين(2)

أشترك البنك الإسلامي مع احمد في إنشاء منجرة بالشروط التالية:

يدفع البنك 10000 دينار وكذلك احمد من رأسمال المشروع البالغ 20000 دينار

- توزع الأرباح مناصفة بين الطرفين.
- وقد دفع البنك المبلغ في 4/ 2/ 2007
- في حال وجود خسائر فإنها تخصم مباشرة من رأس مال المشروع ولا يتم تدويرها.
- يسدد الشريك للبنك ما نسبته 50٪ من أرباحه حتى تتحول ملكية المشروع بالكامل له ويعتبر هذا التسديد شراء لأسهم البنك في المشروع بالقيمة التاريخية.

فإذا باشرت المنجرة أعمالها في 1/ 1/ 2008 وكانت نتائج أعمالها في الخمس سنوات الأولى كما يلي:

خسارة(1000) دينار، ربح 6000 دينار، ربح 3000 دينار، خسارة(1000)دينار، خسارة (2000) دينار.

تتم المحاسبة بين الشركاء في 25/ 12 من كل عام.

تم تمويل المشروع من أموال الاستثمار المخصص.

المطلوب:

- إعداد القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم في دفاتر البنك.

تمرين (3):

اشترك البنك الإسلامي مع صالح في شراء سيارة عمومي ثمنها النقدي 20000 دينار، يدفع منها صالح 1000 فقط بالشروط التالية:

- توزع صافي الأرباح بين الطرفين بنسبة 90٪ لصالح و10٪ للبنك الإسلامي
- يسدد صالح 70٪ من حصته من صافي الإيراد الشهري للسيارة للبنك من اجل شراء مساهمة البنك في السيارة.

يسدد صالح صافي الإيراد اليومي للبنك في حساب الأمانات ويقوم البنك بتوزيع صافي الأرباح في نهاية الشهر.

فإذا كانت صافي الإيرادات الشهرية كما يلي:

الشهر	1	2	3	4	5	6
صافي الإيراد	600	550	550	500	(200) خسارة	400

- تم تمويل المشروع من أموال الاستثمار المشترك.
- تباع الحصة للشريك بالقيمة الاسمية في جميع الأحوال.

المطلوب:

- القيود اليومية في دفاتر البنك في اليوم الأول إذا بلغ الإيراد في ذلك اليوم 20 دينار.
- القيود اليومية في دفاتر البنك في نهاية الشهر الأول والخامس والسادس.

Amly نهضة العرب

الفصل السادس

محاسبة عمليات السَّلَم

مفهوم السَّلَم

الإجراءات العملية لبيع السَّلَم والسَّلَم الموازي

معيار التمويل بالسَّلَم رقم (7)

المعالجة المحاسبية لعمليات التمويل بالسَّلَم

أمثلة عملية

تمارين عملية

الفصل السادس

محاسبة عمليات السَّلَم

مفهوم بيع السَّلَم:

السَّلَم لغة هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم.

أما في الاصطلاح فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

ويعرفه فقهاء الشافعية والحنابلة بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

محاسبة عمليات السَّلَم والسَّلَم الموازي

بين معيار السَّلَم والسَّلَم الموازي (المعيار رقم 7) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كيفية المعالجة المحاسبية لعمليات السَّلَم والسَّلَم الموازي. **ومن أهم ما تطرق إليه المعيار ما يلي:**

رأسمال السَّلَم:

- يتم إثبات التمويل بالسَّلَم عند دفع رأسمال السَّلَم النقدي أو العيني (حسب الاتفاق) إلى المسلم إليه.
- تثبت عمليات السَّلَم الموازي عند قبض المصرف لرأسمال السَّلَم من المسلم.
- يتم تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر بانخفاض قيمة المسلم فيه إذا كان احتمال الانخفاض قويا لأي سبب من الأسباب.
- تظهر عمليات السَّلَم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السَّلَم الموازي.

Amly نهضة العرب

تسلم المسلم فيه:

1- إذا كان المسلم فيه مطابقا للعقد : يسجل بالقيمة التاريخية.

2- إذا لم يكن مطابقا للعقد وتساوت قيمته السوقية أو العادلة مع ما كان متفقا عليه: يسجل البدل بالقيمة الدفترية.أما إذا كانت اقل فيسجل بالقيمة السوقية ويثبت الفرق كخسائر.

3- العجز عن تسليم المسلم فيه كليا أو جزئيا عند حلول الأجل دون إهمال أو تقصير:

1- إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل فيها

2- إذا فسخ العقد ولم يسترد رأس المال يسجل ذمما على المسلم إليه.

العجز عن التسليم بسبب إهمال أو تقصير المسلم إليه وفسخ العقد:

يثبت المبلغ المطلوب رده للبنك ذمما على العميل.

*** في نهاية الفترة المالية:**

- تقاس موجودات السَّلَم بالقيمة التاريخية أو النقدية المتوقع تحقيقها أيهما اقل.

- إذا كانت القيمة المتوقع تحقيقها اقل يثبت الفرق كخسائر في قائمة الدخل.

في السَّلَم الموازي:

إذا سلم المصرف المسلم فيه للعميل يتم إثبات الفرق بين رأسمال السَّلَم وتكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة.

الإجراءات العملية لبيع السَّلَم[1]:

1- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السَّلَم، يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للبنك، وثمن البيع، ووقت التسليم.

2- يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

---

(1) محمود الوادي وحسين سمحان ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص174

3- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السَّلَم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السَّلَم ومحل العقد.....الخ.

4- يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.

5- يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:

أ- يستلم البنك الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.

ب- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

ج- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث(مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشتري في السَّلَم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها.

المعالجة المحاسبية للسلم والسَّلَم الموازي

أولا: رأس مال السَّلَم:

يتم إثبات التمويل بالسَّلَم عند دفع رأسمال السَّلَم النقدي أو العيني (حسب الاتفاق) إلى المسلم إليه.

1- عند دفع رأسمال السَّلَم للمسلم إليه نقدا أو إيداعه في حساب المسلم إليه		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ التمويل بالسَّلَم
	xxx	إلى حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المسلم إليه)
2- عند دفع رأسمال السَّلَم عينا		
xxx		من حـ/ التمويل بالسَّلَم
	Xxx	إلى الموجودات (موجودات للاستغلال سلما)

Amly نهضة العرب

ثانيا - تسلُّم المُسْلَم فيه:

- إذا كان المسلم فيه مطابقا للعقد: يسجل بالقيمة التاريخية.
- إذا لم يكن مطابقا للعقد وتساوت قيمته السوقية أو العادلة مع ما كان متفقا عليه: يسجل البدل بالقيمة الدفترية.أما إذا كانت اقل فيسجل بالقيمة السوقية ويثبت الفرق كخسائر.

1- استلام بضاعة السَّلَم حسب المواصفات (مطابقا للعقد)		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ بضاعة السَّلَم
	xxx	إلى حـ/ تمويل السَّلَم
2- استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها بحيث تتساوى قيمتها العادلة مع قيمة البضاعة المتفق عليها		
xxx		من حـ/ بضاعة السَّلَم
	xxx	إلى حـ/ تمويل السَّلَم
3- استلام بضاعة بدل البضاعة المتفق عليها قيمتها العادلة أقل من قيمة البضاعة المتفق عليها		
		من مذكورين
Xxx		حـ/ بضاعة السَّلَم
xxx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار..... / السَّلَم
	Xxx	إلى حـ/ تمويل السَّلَم

ثالثا: العجز عن تسليم المسلم فيه (بضاعة السَّلَم) دون تقصير أو إهمال المسلم إليه:

1- العجز عن تسليم المسلم فيه كليا أو جزئيا عند حلول الأجل دون إهمال أو تقصير : إذا تم تمديد المدة يبقى بنفس القيمة المسجل فيها

ب- إذا فسخ العقد ولم يسترد رأس المال يسجل ذمما على المسلم إليه.

1- عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة دون تقصير وفسخ عقد السَّلَم		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ ذمم السَّلَم
	Xxx	إلى حـ/ تمويل السَّلَم
2- عجز العميل (المسلم إليه) جزئيا عن تسليم البضاعة دون تقصير		
		من مذكورين
xxx		حـ/ ذمم السَّلَم (بقيمة النقص في البضاعة)
xxx		حـ/ بضاعة السَّلَم
	xxx	إلى حـ/ تمويل السَّلَم

رابعا: العجز عن تسليم المسلم فيه (بضاعة السَّلَم) بسبب تقصير أو إهمال المسلم إليه:

العجز عن التسليم بسبب إهمال أو تقصير المسلم إليه وفسخ العقد فيثبت المبلغ المطلوب رده للبنك ذمما على العميل. وقد يكون المبلـغ المطلـوب رده في هـذه الحالـة يساوي قيمة البضاعة العادلة (القيمة السوقية للبضاعـة) عنـد العجـز وذلـك بسـبب إهمال المسلم إليه (العميل).

1- عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السَّـلَم والطلب من العميل رد المبلغ الذي استلمه فقط.		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ ذمم السَّلَم
	Xxx	إلى حـ/ تمويل السَّلَم
2- عجز العميل (المسلم إليه) عن تسليم البضاعة بسبب الإهمال أو التقصير وفسخ عقد السَّـلَم والطلب من العميل رد القيمة السوقية للبضاعة.		
xxx		من حـ/ ذمم السَّلَم (بقيمة البضاعة العادلة)
		إلى مذكورين

Amly نهضة العرب

	Xxx	حـ/ بضاعة السَّلَم
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.... / السَّلَم

خامسا : بيع بضاعة السَّلَم :

1- بيع بضاعة السَّلَم بربح بعد استلامها		
مدين	**دائن**	**بيـــان**
xxx		من حـ/ الصندوق
		إلى مذكورين
	Xxx	حـ/ بضاعة السَّلَم
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.... / السَّلَم
2- بيع بضاعة السَّلَم بخسارة بعد استلامها		
		من مذكورين
Xxx		حـ/ الصندوق
xxx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار.... / السَّلَم
	xxx	إلى حـ/ بضاعة السَّلَم

سادسا: تقييم بضاعة السَّلَم في نهاية السنة المالية :

- تقاس موجودات السَّلَم بالقيمة التاريخية أو النقدية المتوقع تحقيقها أيهما اقل.

يتم تكوين مخصص بقيمة العجـز المقـدر بانخفـاض قيمـة المسـلم فيـه إذا كـان احتمال الانخفاض قويا لأي سبب من الأسباب إذا كانت القيمة المتوقع تحقيقـها اقـل يثبت الفرق كخسائر في قائمة الدخل.

القيمة السوقية لبضاعة السَّلَم اقل من القيمة الدفترية		
xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار..... / السَّلَم
	Xxx	إلى حـ/ مخصص هبوط أسعار بضاعة السَّلَم

سابعا : السَّلَم الموازي :

تثبت عمليات السَّلَم الموازي عند قبض المصرف لرأسمال السَّلَم من المسلم.

قبض المصرف الإسلامي لرأسمال السَّلَم من المشتري (المسلم)		
xxx		من حـ/ الصندوق
	Xxx	إلى حـ/ السَّلَم الموازي

عند إبرام عقد سلم مع موازي مع الجهة التي ستورد البضاعة ويدفع البنك ث البضاعة:

عند دفع البنك الإسلامي رأسمال السَّلَم للمسلم إليه نقدا أو إيداعه في حساب المسلم إليه		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ التمويل بالسَّلَم
	Xxx	إلى حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المسلم إليه)

استلام البنك الإسلامي لبضاعة السَّلَم حسب المواصفات (مطابقا للعقد)		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ بضاعة السَّلَم
	xxx	إلى حـ/ التمويل بالسَّلَم

إذا سلم المصرف المسلم فيه للعميل (المشتري) يتم إثبات الفرق بين رأسمـ السَّلَم وتكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة.

أ- تسليم البضاعة للعميل (المسلم) عندما تكون تكلفة البضاعة على المصرف أكبر من المبلغ الذي استلمه (خسائر)		
		من مذكورين
xxx		حـ/ السَّلَم الموازي
xxx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار.... السَّلَم الموازي
	Xxx	إلى حـ/ بضاعة السَّلَم

ب- تسليم البضاعة للعميل (المسلم) عندما تكون تكلفة البضاعة على المصرف أقل من المبلغ الذي استلمه (أرباح)		
xxx		من حـ/ السَّلَم الموازي
		إلى مذكورين
	Xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.... السَّلَم الموازي
	xxx	حـ/ بضاعة السَّلَم

تظهر عمليات السَّلَم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السَّلَم الموازي.

- أمثلة على محاسبة السَّلَم والسَّلَم الموازي

مثال (1):

منح أحد المصارف الإسلامية عميله طلال تمويلا بالسَّلَم بمبلغ 15000 دينار لزراعة أرضه بالقمح بالشروط التالية:

- مدة السَّلَم 11 شهراً.
- يستلم المصرف الإسلامي 15 طن من القمح الأردني حسب العينة المعروضة عند حلول الأجل في 30 / 9 / 2008.
- يتم التسليم في مخازن البائع.

وقد حدثت العمليات التالية:

- في 1/ 11/ 2007 أودع المصرف المبلغ المتفق عليه في حساب طلال.
- في 30/ 9/ 2008 استلم البنك البضاعة حسب المواصفات ودفع 100 دينار مقابل نقل البضاعة إلى مخازنه.
- في 5/ 10/ 2008 باع البضاعة لأحد تجار الجملة بمبلغ 18000 دينار نقدا.

المطلوب: إثبات ما تقدم في دفاتر المصرف الإسلامي.

الحل:

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
1/ 11/ 2007	15000		من حـ/ التمويل بالسَّلَم
		15000	إلى حـ/ الحسابات الجارية (طلال)
30/ 9/ 2008	15100		من حـ/ بضاعة السَّلَم
			الى مذكورين
		100	حـ/ الصندوق

		15000	حـ/ تمويل السَّلَم
2008 /10 /5	18000		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		15100	حـ/ بضاعة السَّلَم
		2900	حـ/ أرباح الاستثمار / السَّلَم

ـ (2):

افترض أن طلال في المثال السابق لم يتمكن من تسليم القمح بسبب تعرض صول للصقيع مما أدى إلى هلاك نصف المحصول وتسليم 7.5 طن للمصرف سلامي. كيف سيتم معالجة ذلك محاسبيا ؟.

في هذه الحالة يتم مطالبة طلال بباقي المبلغ الذي استلمه فقط.

مدين	دائن	بيـــان
		من مذكورين
7500		حـ/ ذمم السَّلَم (بقيمة النقص في البضاعة)
7600		حـ/ بضاعة السَّلَم
		إلى مذكورين
	7500	حـ/ تمويل السَّلَم
	100	حـ/ الصندوق

ثال (3):

منح أحد المصارف الإسلامية عميله خالد تمويلا بالسَّلَم بمبلغ 19000 دينار شراء مواد خام لصناعة السجاد بالشروط التالية :

- مدة السَّلَم 12 شهراً.

- يستلم المصرف الإسلامي 100 سجادة حسب العينة المعروضة عند حلول الأجل في 30 / 7 / 2008.
- يتم التسليم في مخازن البائع.
- رهن منزل خالد الذي يقدر بمبلغ 30000 دينار.

وقد حدثت العمليات التالية :

- في 1/ 6/ 2007 أودع المصرف المبلغ المتفق عليه في حساب خالد.
- في 30/ 7/ 2008 لم يتم تسليم البضاعة بسبب عدم تمكن خالد من تصنيعها وقد تبين أن خالد استغل المبلغ في شراء سيارة مرسيدس خاصة بدلا من شراء مواد خام.
- بلغت قيمة السجاد المتفق عليه في 30/ 7/ 2008 مبلغ 22000 دينار. وقد طالب المصرف العميل خالد بتسديد مبلغ 21500 دينار.

المطلوب : إثبات ما تقدم في دفاتر المصرف الإسلامي.

الحل :

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
2007 /6 /1	19000		من حـ/ التمويل بالسَّلَم
		19000	إلى حـ/ الحسابات الجارية خالد)
2008 /7 /30	21500		من حـ/ ذمم السَّلَم
			إلى مذكورين
		19000	حـ/ تمويل السَّلَم
		2500	حـ/ أرباح الاستثمار.... / السَّلَم

مثال (4):

منح أحد المصارف الإسلامية شركة الأحذية العالمية مبلـغ 20000 دينـار علـى أساس تمويل السَّلَم لشراء مواد خام لصناعة الأحذية بالشروط التالية :

ة السَّلَم 8 شهور.

تلم المصرف الإسلامي 2000 زوج من الأحذيـة حسـب العينـة المعروضـة عنـد لول الأجل في 30 / 12 / 2007.

التسليم في مخازن المصرف.

ن معرض الشركة الذي تملكه في عمان والذي يقدر بمبلغ 60000 دينار.

وقد حدثت العمليات التالية :

1/ 4/ 2007 أودع المصرف المبلغ المتفق عليه في حساب الشركة.

30/ 12/ 2007 تم تسليم البضاعة حسب الاتفاق.

ت القيمة السوقية للأحذية التي تم استلامها في 31/ 12/ 2007 مبلغ 18500 دينار.

بيع البضاعة في 30/ 3/ 2008 فعلا بمبلغ 21000 دينار.

تمويل العملية من أموال الاستثمار المشترك (حسابات المضاربة المطلقة).

ب : إثبات ما تقدم في دفاتر المصرف الإسلامي.

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
1/ 4/ 2007	20000		من حـ/ التمويل بالسَّلَم
		20000	إلى حـ/ الحسابات الجارية (الشركة)
30/ 12/ 2007	20000		من حـ/ بضاعة السَّلَم
		20000	الى حـ/ تمويل السَّلَم
31/ 12/ 2007	1500		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار..../ السَّلَم
		1500	إلى مخصص هبوط أسعار بضاعة السَّلَم
30/ 30/ 2008			من مذكورين

حـ/ الصندوق		21000	
حـ/ مخصص هبوط أسعار بضاعة السَّلَم		1500	
إلى مذكورين			
حـ/ بضاعة السَّلَم	20000		
حـ/ أرباح الاستثمار المشترك - سلم	2500		

مثال (5):

منح أحد المصارف الإسلامية مصنع السجاد الوطني تمويلا بالسَّلَم (اشترى البنك من المصنع السجاد بطريقة السَّلَم) بمبلغ 20000 دينار حسب العينة المعروضة بالشروط التالية:

- مدة السَّلَم 10 شهور.
- يستلم المصرف الإسلامي 100 سجادة حسب العينة المعروضة عند حلول الأجل في 30/ 11/ 2008.
- يتم التسليم في مخازن معرض الأندلس للسجاد.
- وقد اتفق البنك الإسلامي مع معرض الأندلس على بيعه مئة سجادة حسب العينة المعروضة بمبلغ 21000 دينار تدفع فورا ويتم التسليم في 30/ 12/ 2008 كحد أقصى.

وقد حدثت العمليات التالية:

- في 1/ 6/ 2007 أودع المصرف المبلغ المتفق عليه في حساب المصنع من أموال الاستثمار المخصص.
- في 1/ 6/ 2007 دفع المعرض المبلغ المتفق عليه للبنك.
- استلم البنك السجاد المتفق عليه في 30/ 11/ 2008 في المعرض وسلمه لمسئول المعرض حسب الاتفاق..

لبات ما تقدم في دفاتر المصرف الإسلامي إذا تم تمويل العملية م
ر المخصص.

التاريخ	مدين	دائن	بيـــان
2007 /6 /1	20000		من حـ/ التمويل بالسَّلَم
		20000	إلى حـ/ الحسابات الجارية (الشركة)
2007 /6 /1	21000		من حـ/ الصندوق
		21000	الى حـ/ السَّلَم الموازي
2008 /11 /30	20000		من حـ/ بضاعة السَّلَم
		20000	الى حـ/ التمويل بالسَّلَم
2008 /11 /30			
	21000		من حـ/ السَّلَم الموازي
			إلى مذكورين
		20000	حـ/ بضاعة السَّلَم
		1000	حـ/ أرباح الاستثمار المخصص

الفصل السابع

محاسبة عمليات الاستصناع

تعريف الاستصناع

أهمية الاستصناع

أركان الاستصناع وشروطه وآثاره

الاستصناع في العصر الحديث

الاستصناع الموازي

معيار الاستصناع والاستصناع الموازي رقم (10)

المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي

أمثلة عملية

تمارين عملية

الفصل السابع

محاسبة عمليات الاستصناع

تعريف الاستصناع في اللغة:

الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال استغفار لطلب المغفرة، والصنع: يقول الرازي: "(الصنع): بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي : فعل"[1]، والصناعة بكسر الضاد: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: "واصطنعتك لنفسي"[2]، يقول ابن منظور: " ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً "[3] واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل[4].

تعريف الاستصناع في الاصطلاح :

- **تعريف الكاساني:** " هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل ".[5]

وهنا قد بيّن كونه عقدا، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جامعاً.

- **تعريف ابن الهمام:** " الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أواني الصفر اصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستا أي برمة

---

(1) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . مختار الصحاح، صفحة: 371 .

(2) سورة طه . آية: 41 .

(3) ابن منظور. لسان العرب، ج8، صفحة : 209 .

(4) انظر : لسان العرب : ج:8، صفحة : 209، مختار الصحاح صفحة : 371، القاموس المحيط : ج:1،/ صفحة : 954 .

(5) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج : 5، صفحة : 2 .

تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكذا ويعطى الثمن المسمى لا يعطي شيئاً فيعقد الآخر معه.[1]

وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صوره.

- **تعريف السمرقندي:** "هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع".[2]

وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واشتراطه.

- **تعريف مجلة الأحكام العدلية:** "مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً".[3]

وهو من أجود التعريفات، لكن يلاحظ عليه كذلك عدم ذكر الثمن واشتراطه، وكذلك فهو غير مانع حيث يدخل فيه الإجارة.

أهميته:

تتضح أهمية عقد الاستصناع بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية، حيث بين الله أن البشر متفاوتون فيما بينهم تسخيراً منه سبحانه لبعضهم البعض، فقال سبحانه: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾[4]، ومن صور تسخير البشر لبعضهم البعض: عقد الاستصناع، فإن المستصنع محتاج لمن يصنع له حاجته بالشكل الذي يريد، والصانع محتاج إلى المال الذي يأخذه مقابل صنعته ليستعين به على مصارف الحياة هذا على وجه الإجمال، وأما على التفصيل فللاستصناع أهمية كبيرة تتضح فيما يلي:

---

(1) كمال الدين ابن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، ج : 7، صفحة : 114 .

(2) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج 2 صفحة : 326 .

(3) محمد الزحيلي، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، ج 7 صفحة 53 .

(4) سورة الزخرف، آية 32 .

من جهة الصانع:

في كون ما يصنعه جرى بيعه مسبقاً، وتحقق أنه ربح فيه، وعرف مقدار ربحه، فهو يعمل بطمأنينة، وعلى هدى وبصيرة، أما بغير عقد الاستصناع فإن الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع، وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة - من جهة العمل ومن جهة المواد -.

من جهة المستصنع:

فبكونه يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد، فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضائع الجاهزة، بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لا بد من طلب صنعها من الصنائع فتصنع حسب الطلب، كبعض البيوت والأبنية، كما أن المستصنع يكون مطمئناً بالاستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه، فيتأكد من عدم وجود غرر أو تدليس في المصنوع، مما يجعله مرتاح النفس مطمئناً.

من جهة المجتمع:

فبالاستصناع تتحرك الأموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد، ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديين المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الاستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم، كما أن فيه تفريغاً لأصحاب التخصصات في تخصصاتهم، فلو أن العالم أراد أن يبني بيتاً ولم يجد من يصنع له، لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من علمه ونفعه، ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم.[1]

(1) انظر : عقد الاستصناع لكاسب البدران، صفحة: 148 – 149، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج7 صفحة 57-59، بيع المرابحة لمحمد الأشقر صفحة : 104 – 105، الاستصناع لسعود الثبيتي، صفحة: 669 – 671.

هل عقد الاستصناع جائز أم لازم ؟

اختلف الأحناف في عقد الاستصناع من حيث اللزوم والجواز على أقوال، وقد رتب بعض المعاصرين تلك الأقوال بجعلها في قولين :

القول الأول: التفصيل: وذلك حسب مراحل العقد كما يأتي :

1- بعد التعاقد وقبل الصنع.

2- بعد التعاقد والفراغ من العمل، وذلك قبل أن يراه المستصنع.

فالعقد في هاتين الحالتين غير لازم، قال الكاساني : "بلا خوف"[1].

3- بعد الفراغ من العمل ورؤية المستصنع للمصنوع، وفي هذه الحالة اختلفوا على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن للمستصنع الخيار دون الصانع، وعللوا ذلك بأن الصانع بائع والمستصنع مشترٍ، وقد أسقط الصانع خياره بإحضار المصنوع، فبقي الخيار للمستصنع، وهذا قول جمهور الأحناف.
- **القول الثاني:** أن لكل من الصانع والمستصنع الخيار، وعللوا ذلك بأن الخيار لدفع الضرر، وفي تخيير كل منهما دفع للضرر عنه، فتخيير الصانع لكون السلعة تستحق أكثر مما دفع المستصنع، وتخيير المستصنع لأن السلعة قد تكون أقل من القيمة التي دفعها، أو لأمر آخر، ففي تخييرهما دفع للضرر عنهما، وهو رواية عن أبي حنيفة.
- **القول الثالث:** سقوط الخيار عنهما، وعللوا بأن الصانع فلأنه بائع، وإحضاره للمستصنع دليل على إسقاطه الخيار، وأما المستصنع فلأن في إبقاء الخيار له ضرر بالصانع لكونه تعب في صنعه واجتهد ليصل إلى بدله - وهو الثمن - ففي إثبات الخيار للمستصنع ضرر بيّن به، وهو رواية عن أبي يوسف.

---

(1) علاء الدين الكاساني . بدائع الصنائع، ج:5، ص: 3 .

القول الثاني: أن الاستصناع لازم بمجرد العقد :

وهذا القول رواية عن أبي يوسف، وهو الذي نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، واختاره المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وعليه فلو تم العقد بين الطرفين فليس لأحدهما الفسخ إلا بإذن الآخر، **واستدلوا بعدة أدلة منها :**

1- قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، وجميع النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود.

2- أن في عدم إلزام الطرفين بالعقد ضرر على أحدهما، إما أن يكون ضرراً على البائع لكونه قد بذله جهده وتكلف الأدوات وأنهى العمل، أو لكونه قد جهز الأدوات وبدأ العمل، أو استعد بترتيب وقته وإلغاء أعماله للبدء في العمل، ففي عدم لزومه ضرر بيّن عليه، وإما أن يكون ضرراً على المستصنع لحاجته إلى العين المصنوعة، وربما تكون حاجته عاجلة، ففي إثبات الخيار للصانع ضرر عليه بانتظاره مرة أخرى أو بحثه عن صانع آخر، والشريعة قد جاءت بإزالة الضرر عن الجميع.

3- أن عقد الاستصناع هو عقد بيع - كما ذكرنا - فيكون لازماً.

4- أن عقد الاستصناع لو لم يكن لازماً ؛ لابتعد الناس عنه ؛ لكونه غير مضمون النتيجة، فالمستصنع قد يطلب من صانع عملاً ثم يفاجأ أن الصانع قد باع ما طلب منه، أو العكس فيعمل الصانع عملاً - وربما يكون مكلفاً - ثم يفاجأ بالمستصنع وقد رغب عن العين المصنوعة، فلا يجد الصانع من يشتريها، وإن وجد فإنه سيبيعها بأقل من تكلفتها، فتذهب ثمرة مشروعية الاستصناع، أو ربما يلجأ الناس إلى اشتراط اللزوم في الاستصناع عند التعاقد، فيصبح اللزوم شرطاً - لكن من جهة المتعاقدين.

5- أن في عدم لزوم الاستصناع إثارة للنزاع بين الناس، وذلك لإلغاء أحد الطرفين العقد في أثنائه، وفي ذلك ضرر على الآخر، مما يثير النزاع والمخاصمات بين الطرفين، وهذا مما جاءت الشريعة بنفيه وسد بابه.

الترجيح :

يتضح مما سبق أن الراجح هو أن عقد الاستصناع عقد لازم بمجرد العقد ؛ لما في ذلك من المصلحة بتحقق أهداف الاستصناع، وإزالة للضرر عن المتعاقدين.[1]

والله أعلم.

أركان عقد الاستصناع وشروطه

أركان عقد الاستصناع :

أركان الاستصناع عند الجمهور ستة – كالسلم –، وهي :

1- الصانع.

2- المستصنع.

3- المحل.

4- الثمن.

5- الإيجاب.

6- القبول.

ويمكن حصرها في ثلاثة، وهي: العاقدان – وهما الصانع والمستصنع –، والمعقود عليه – وهما المحل والثمن –، والصيغة – وهي الإيجاب والقبول.

شروط عقد الاستصناع :

يشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة – إضافة إلى شروط البيع –، هي :

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ج:5، ص: 3، وعقد الاستصناع لكاسب البدران ص: 179-195، عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص: 26-46،27، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: 33-35، بيع المرابحة لمحمد الأشقر ص: 167-169، ومجلة المجمع الإسلامي الفقهي : العدد : 7، ج:2، ص : 777، الاستصناع لعبد الرحمن العثمان، ص : 36 – 38 .

- أن يكون المصنوع معلوماً : بتحديد مواصفات الشيء المطلوب صناعته تحديداً وافياً يمنع التنازع عند التسليم.
- أن يكون المصنوع مما تدخله الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك.
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، فلا يقاس مكان على مكان ولا زمان على زمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه بطريق السلم.
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.
- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس : كالدينار الأردني، والعدد : كالألف.
- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.

آثار عقد الاستصناع وانتهاؤه

أثار عقد الاستصناع [1] :

بالنسبة للصانع:

فيثبت للصانع ملك الثمن، نظراً للزوم العقد، ويستحقه كاملاً إذا قدم العين المصنوعة كما طُلب منه.

بالنسبة للمستصنع:

فيثبت للمستصنع ملك المبيع في ذمة المستصنع إن جاء به كما طلبه منه.

- يقول الكاساني: " وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم [2] وقد سبق بيان أن الملك في الاستصناع ملك لازم [3].

---

(1) ونعني بآثار عقد الاستصناع ما يترتب على العاقدين من عقد الاستصناع .

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج : 5، صفحة : 3 .

(3) ينظر:بدائع الصنائع للكاساني، ج: 5، صفحة: 3، وعقد الاستصناع لكاسب البدران صفحة: 197 .

انتهاء عقد الاستصناع :

من المعلوم أن جميع العقود والبيوع تبدأ بالتعاقد، ويختلف انتهاؤها، فبم ينتهي عقد الاستصناع فيستحق الصانع الثمن، ويستحق المستصنع المبيع.

ينتهي عقد الاستصناع بما يلي :

1- وفاء كل من المتعاقدين بالالتزامات التي أوجبها العقد :

من جهة الصانع:

1- القيام بالصنع للمطلوب كما طلبه المستصنع.

2- تسليم المطلوب صنعه إلى المستصنع.

من جهة المستصنع:

1- استلام المطلوب صنعه كما طلبه.

2- دفع الثمن للصانع.

2- إقالة أحد المتعاقدين للآخر.

موت أحد المتعاقدين، وقالوا بذلك : لشبه الاستصناع بالإجارة ؛ حيث إن الاستصناع إجارة ما دام الصانع يعمل في العين، فإذا سلمها فهو بيع، لكنه سبق بيان أن الاستصناع بيع من بدايته إلى نهايته، فعلى هذا لا ينفسخ عقد الاستصناع بموت أحد المتعاقدين، ويلزم ورثة الصانع بتسليم المبيع، ويلزم ورثة المستصنع بقبولها، على أن انفساخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين محل خلاف بين العلماء، والراجح هو عدم انفساخها بذلك[1]، والله أعلم.

(1) ينظر: المغني لابن قدامه: ج: 5، ص: 301، والإنصاف للمرداوي: ج: 6، ص: 61، حاشية الروض المربع لعبد الله الطيار، ج: 7، ص: 127.

الاستصناع في العصر الحديث

- **الاستصناع في المصارف**[1] :

يعتبر الاستصناع للمصارف خطوة رائدة لتنشيط الحركة الاقتصادية في البلد، وذلك أما بكون المصرف صانعاً، أو بكونه مستصنعاً:

- **أما كونه صانعاً:** فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقهما الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يقوم المصرف بذلك من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي في المصرف، لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين.[2]
- **وأما كونه مستصنعاً:** فبتوفير ما يحتاجه المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين والذي يوفر لهم التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبناء البلد.

وهناك حالة ثالثة، وهي أن يكون المصرف صانعاً و مستصنعاً في نفس الوقت، وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي، حيث سيتم تفصيل الكلام فيه في النقطة التالية.

الاستصناع الموازي:

إذا لم يشترط المستصنع على الصانع أن يصنع بنفسه فيجوز للصانع أن ينشئ عقد استصناع ثاني بشرط تنفيذ التزامه في العقد الأول ويسمى استصناع موازي.

- **صورة الاستصناع الموازي :** أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك، ويتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعاً، فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني، ج: 5، صفحة: 4، وعقد الاستصناع لكاسب البدران صفحة: 226 – 227.

(2) بيع المرابحة لمحمد الأشقر، ص: 172، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: 44-45.

- **الغرض من الاستصناع الموازي** : بناءً على التغير الكبير الذي يحدث في المجتمعات، ونظراً للحاجة الكبيرة لدعم الاقتصاد بمشاريع ضخمة وبرؤوس أموال كبيرة، فقد أصبح عقد الاستصناع من العقود ذات الأهمية الكبيرة للمصارف تلبية لاحتياجات ورغبات الجماعات والأفراد، والتي لا يمكن تمويلها بعقود البيوع الأخرى وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجلاً أو على أقساط، وفقاً لقدرات المستصنع وموافقة الصانع على ذلك.
- **حكم الاستصناع الموازي** : الاستصناع الموازي بالصورة السابقة جائز، لأنهما عقدان مختلفان، وقد سبق بيان أن الاستصناع لازم، فعلى هذا يصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما، وذلك لأنه المعقود عليه هو العين - كما سبق ترجيحه - وأما العمل فهو تابع، وأن الصانع لو أتى بالصنعة نفسها من آخر فإن ذلك يصح، ويلزم المستصنع قبولها - ما لم يصرح باشتراط أن تكون من عمل الصانع، أو أن تقوم قرينة باشتراط ذلك، والغالب في الاستصناع الموازي أن العميل يعلم أن المصرف لا يصنع ذلك الشيء بل يستصنعه عند جهة أخرى، وحينئذ يكون الاستصناع جائزاً.
- **شروط الاستصناع الموازي** : اشترط أهل العلم شروطاً خاصة بالاستصناع الموازي - إضافة إلى شروط الاستصناع - وذلك لئلا يكون الاستصناع الموازي حيلة إلى الربا، ومن تلك الشروط :
  - أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلاً عن عقده مع الصانع.
  - أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكاً حقيقياً، ويقبضها قبل بيعها على المستصنع.
  - أن يتحمل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعاً كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.[1]

---

(1) ينظر: عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص : 33،49، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: 45، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج : 7، ص 65 - 69، بيع المرابحة لمحمد الأشقر ص : 173-175 .

الاستصناع في التمويل العقاري:

يمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

الاستصناع في التمويل الصناعي :

يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن - مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات -، وكذلك صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، وذلك بدلاً من استيرادها من البلاد الأجنبية بقيم باهظة مع مشقة النقل وتكلفته العالية، وخاصة أن في الاستصناع الداخلي تحريكاً للنشاط الاقتصادي، وإبقاء للسيولة المالية بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجاله المناسب.[1]

الإجراءات العملية لعقد الاستصناع في المصرف :

- عقد الاستصناع

1- إبرام عقد ما بين المصرف (الصانع) والمشتري (المستصنع) بصناعة سلعة معينة.

2- تحديد مواصفات السلعة تحديداً نافياً للجهالة.

3- تحديد ثمن السلعة.

4- تحديد المدة وتاريخ التسليم.

يمكن منح تمويل الاستصناع حسب الإجراءات التالية[2]:

---

(1) ينظر: عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا، ص: 36،33، والجعالة والاستصناع لشوقي دنيا، ص: 45، قضاء المظالم في الفقه الإسلامي لمحمد الزحيلي، ج: 7، ص 69 - 71، وعقد الاستصناع لكاسب بدران ص : 221-225 .

(2) محمود الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية، م.س،ص168

1- يقدم المتعامل طلباً للبنك الإسلامي يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماماً.

2- يقوم قسم التمويل والاستثمار (قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات) بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض.

3- في حال الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل، وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد استصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جداً كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع.

4- يقوم البنك الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر (في حالة الاستصناع الموازي) ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقاً مع المتعامل.

أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه (وهي من الحالات النادرة جداً) في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الاستصناع (مثل وجود دائرة هندسية في العادة في البنك يمكنها تشييد البنايات حسب المواصفات).

5- يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول. وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها.

المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة المصرف صانعاً

تتطرق المعيار رقم 10 للمعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع في دفاتر المصرف الإسلامي عندما يكون المصرف صانعا أو مستصنعا، ومن أهم ما جاء في معيار الاستصناع والاستصناع الموازي رقم (10) ما يلي :

أولا : تكاليف الاستصناع :

1- لا يدخل ضمن تكلفة الاستصناع المصروفات الإدارية والعمومية والمصاريف التسويقية، أو مصاريف البحث والتطوير. وتشمل هذه التكاليف ما يلي :

أ- التكاليف المباشرة وخاصة تكاليف الإنتاج.

ب- التكاليف غير المباشرة لأنشطة الاستصناع التي يمكن تخصيصها على أسس موضوعية لعقود معينة.

2- تثبت تكاليف الاستصناع وتكاليف ما قبل التعاقد في الفترة المالية في حساب "استصناع تحت التنفيذ» ويتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب "ذمم استصناع" لحساب فواتير استصناع الذي سيتم حسم رصيده من حساب استصناع تحت التنفيذ في الجانب الملائم في قائمة المركز المالي.

إثبات تكاليف الاستصناع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		xxx	إلى حـ/ الصندوق أو (وسيلة الدفع)

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ فواتير استصناع

3- تثبت تكاليف ما قبل التعاقد عند حدوثها كتكاليف مؤجلة وتحول عند التعاقد إلى حساب استصناع تحت التنفيذ. فإذا لم يحدث التعاقد في الفترة الحالية وغير متوقع حدوثه مستقبلا تسجل مصروفا على الفترة الحالية.

إثبات تكاليف ما قبل التعاقد			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	Xxx		من حـ/ تكاليف استصناع مؤجلة
		xxx	إلى حـ/ الصندوق

تحويل التكاليف عند التعاقد			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		xxx	إلى حـ/ تكاليف استصناع مؤجلة

تحويل التكاليف إذا فشل التعاقد			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ استصناع
		xxx	إلى حـ/ تكاليف استصناع مؤجلة

ثانيا : تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي :

1- في حالة الاستصناع الموازي تكون تكاليف الاستصناع هي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي مضافا إليها أي تكاليف غير مباشرة وتكاليف التعاقد. وتثبت تكاليفه للفترة (قيمة شهادات الإتمام والمستخلصات عن الأعمال التامة التي ترد إلى المصرف من الصانع خلال الفترة) في حساب تكاليف الاستصناع لحساب مطلوبات الاستصناع.

إثبات تكاليف الاستصناع الموازي (مستحقات الصانع حسب العقد بقيمة شهادات الإتمام خلال الفترة)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تكاليف الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ مطلوبات الاستصناع

إثبات تسديد المصرف ما استحق للصانع في الاستصناع الموازي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ مطلوبات الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ الصندوق أو (وسيلة الدفع)

2- تثبت الفواتير المرسلة للمستصنع (العميل) عن الأعمال التامة خلال الفترة في حساب ذمم الاستصناع إلى حساب فواتير الاستصناع. ويطرح رصيد فواتير الاستصناع من رصيد حساب تكاليف الاستصناع في قائمة المركز المالي.

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة في الاستصناع الموازي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ فواتير الاستصناع

ثالثا : إيرادات وأرباح الاستصناع :

الإيرادات هي ثمن بيع الصنعة للمستصنع (العميل) وتحدد بطريقتين :

طريقة نسبة الإتمام :

يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن الاستصناع على أساس نسبة الإتمام خلال الفترة بصفته إيرادا متحققا للفترة. ويضاف الربح المقدر لحساب استصناع تحت التنفيذ في تلك الفترة. (الربح المقدر = نسبة الإتمام x (الثمن المعجل للاستصناع -

تكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة) وبهذا فان حساب استصناع تحت التنفيذ سيتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ. وهذه الطريقة هي المفضلة أو المرجحة من قبل المجامع المهنية المحاسبية بما فيها معايير المحاسبة الدولية.

ويتم تحديد نسبة الإتمام بأحد الأسلوبين التاليين:

1- أسلوب المدخلات اعتمادا على تكاليف العقد:

$$\text{نسبة الاتمام} = \frac{\text{اجمالي النفقات الفعلية للعقد حتى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية}}{\text{إجمالي النفقات المقدرة للعقد فيذلك التاريخ}}$$

2 - أسلوب المخرجات اعتمادا على وحدات الإنتاج:

$$\text{نسبة الاتمام} = \frac{\text{عددالوحدات المنجزةمن العمل}}{\text{عددالوحدات المطلوب إنتاجها}}$$

إثبات الأرباح حسب نسبة الإنجاز			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستصناع

مطالبة العميل بالمبلغ الستحق عليه قبل التسليم النهائي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ فواتير الاستصناع

عند تسليم العميل (المستصنع) المصنوع واستلام الثمن ووجود أرباح			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx			**1- تقيد باقي التكاليف والأرباح بعد الإتمام**
	xxx		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ أرباح الاستصناع

		xxx	حـ/ الصندوق (وسيلة الدفع)
			2- المطالبة بباقي الأرباح والتكاليف
	xxx		من حـ/ ذمم الاستصناع
			إلى حـ/ فواتير الاستصناع
		xxx	**3- تحصيل الذمم**
	xxx		من حـ/ الصندوق
		xxx	إلى حـ/ ذمم الاستصناع
			4- تسليم المصنوع وإغلاق الحسابات(**)
	xxx		من حـ/ فواتير الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ استصناع تحت التنفيذ

أما في حالة الخسارة فيكون قيد الإقفال كما يلي:

تسليم المصنوع ووجود خسائر			
التاريخ	**مدين**	**دائن**	**بيان**
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ فواتير الاستصناع
	xxx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار.. / استصناع
		Xxx	الى حـ/ استصناع تحت التنفيذ

طريقة العقود التامة:

إذا تعذر تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة يؤجل إثبات إيراد الاستص حتى إتمام تنفيذ العقد. (أي أن حساب استصناع تحت التنفيذ لا يشمل أي أرباح ء ظهوره في هذه الحالة).

(**) سيكون رصيد حساب فواتير الاستصناع مساويا لرصيد حساب استصناع تحت التنفيذ ال يشمل الأرباح كما بينا.

إثبات تكاليف الاستصناع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		xxx	إلى حـ/ الصندوق أو (وسيلة الدفع)

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ فواتير استصناع

تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله وإقفال القيود			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ فواتير استصناع
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.. / استصناع

تحصيل قيمة الفواتير المرسلة للمستصنع(ولم تسدد بعد) قبل تسليم البضاعة			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق
		xxx	إلى حـ/ ذمم الاستصناع

رابعا : الأرباح المؤجلة:

وهي الفرق بين الثمن الذي يدفع بأكمله أثناء تنفيذ العقد والثمن الإجمالي المتفق عليه. فيتم إثبات أرباح مؤجلة في هذه الحالة عند إتمام تنفيذ العقد وتحسم من رصيد ذمم الاستصناع في الميزانية. ويتم إثبات تحقق الأرباح المؤجلة إما بتوزيعها على

تجهيز المصنوع وتسليمه بعد اكتماله

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ فواتير استصناع
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.. / استصناع
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار...المؤجلة/ استصناع

إثبات تسديد الأقساط:

الطريقة الأولى: إثبات تحقق الأرباح المؤجلة بتوزيعها على الفترات المستقبلية حسب نصيبها وهذا المفضل:

1- إثبات ما يخص السنة من الأرباح بعد إجراء قيد تجهيز المصنوع وتسـ المبين أعلاه:

إثبات ما يخص السنة من الأرباح

2- إثبات تسديد القسط:

إثبات تسديد القسط			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق
		xxx	إلى حـ/ ذمم الاستصناع

الطريقة الثانية: إثبات تحقق الأرباح عند تسلم الأقساط إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية والسلطات الإشرافية ذلك:

إثبات تسديد القسط واستحقاق الأرباح			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ الصندوق
	xxx		حـ/ أرباح الاستثمار... المؤجلة
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ ذمم الاستصناع
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار...

خامسا: السداد المبكر:

إذا حط (حسم) المصرف جزء من الربح نتيجة التسديد المبكر يخفض حساب ذمم الاستصناع بالمبلغ سواء تم الحط عند السداد أو بعده.

فإذا تم الحسم بعد السداد:

1- يتم إثبات تسديد رصيد الذمم:

إثبات تسديد رصيد الذمم			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
		xxx	إلى حـ/ ذمم الاستصناع

2- إثبات الأرباح :

إثبات كامل الأرباح			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار.. المؤجلة
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار.. استصناع

3- إعادة جزء من الأرباح نتيجة التسديد المبكر :

إعادة جزء من الأرباح			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار..
		xxx	إلى حـ/ الصندوق (وسيلة الدفع)

سادسا: أرباح الاستصناع الموازي:

إيرادات وأرباح الاستصناع الموازي تقاس وتثبت لكل فترة من فترات تنفيذ العقد على أساس طريقة نسبة الإتمام فقط بسبب توفر المعلومات اللازمة للتقدير بدرجة كبيرة من الدقة.

تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب تكاليف استصناع (هذا الحساب يشمل في أي وقت: التكاليف الفعلية للاستصناع + أرباح الاستصناع التي تم إثباتها حتى ذلك التاريخ).

إثبات تكاليف الاستصناع الموازي (مستحقات الصانع حسب العقد بقيمة شهادات الإتمام خلال الفترة)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تكاليف الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ مطلوبات الاستصناع

إثبات تسديد المصرف ما استحق للصانع في الاستصناع الموازي

لتاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ مطلوبات الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ الصندوق أو (وسيلة الدفع)

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عن الأعمال التامة خلال الفترة في الاستصناع الموازي

لتاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ فواتير الاستصناع

ت الأرباح حسب نسبة الإتمام وتضاف لحساب تكاليف الاستصناع:

إثبات الأرباح حسب نسبة الإتمام في الاستصناع الموازي

تاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تكاليف الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار...

تسليم البضاعة والبيع نقدا:

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ فواتير استصناع

تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ فواتير استصناع
		xxx	إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

تسديد ذمم الاستصناع (قبل التسليم)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق
		xxx	إلى حـ/ ذمم الاستصناع

تعالج الأرباح المؤجلة وعمليات السداد المبكر في الاستصناع الموازي كما بينا في حالة الاستصناع مع مراعاة استبدال حساب استصناع تحت التنفيذ بحساب تكاليف الاستصناع.

عند البيع بالتقسيط في الاستصناع الموازي:

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع وربح البيع الآجل وتوقيع العميل على الكمبيالات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم الاستصناع
		xxx	إلى حـ/ فواتير استصناع

تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ فواتير استصناع
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ تكاليف الاستصناع
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.. / استصناع
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار...المؤجلة/ استصناع

سابعا : قياس الحسابات المتعلقة بالاستصناع في نهاية الفترة المالية

جاء في المعيار رقم (10) أيضا بخصوص قياس الاستصناع تحت التنفيذ وتكاليف الاستصناع ومعالجة خسائر العقد في نهاية المدة ما يلي:

يقاس حساب استصناع تحت التنفيذ بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها عند تطبيق طريقة نسبة الإتمام.وإذا نتج خسائر تثبت.وهكذا الحال في قياس حساب تكاليف الاستصناع في الاستصناع الموازي.

القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من موجودات الاستصناع (الاستصناع تحت التنفيذ) أقل من رصيد الحساب			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار../ استصناع
		xxx	إلى حـ / الاستصناع تحت التنفيذ

القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من موجودات الاستصناع أقل من رصيد حساب تكاليف الاستصناع الموازي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار../ استصناع
		xxx	إلى حـ / تكاليف الاستصناع

أي مبالغ إضافية يتحملها المصرف نتيجة إخلال الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية، تثبت كخسائر ولا تدخل في قياس حساب تكاليف الاستصناع ما لم يكن لدى المصرف نسبة تأكد معقولة لتحصيل هذه التكاليف الإضافية.

ثامنا : تكاليف صيانة وضمان المصنوع

يطبق أساس الاستحقاق في معالجة تكاليف صيانة وضمان المصنوع فتقدر هذه التكاليف وتقابل بإيرادات الاستصناع المثبتة مع تكوين مخصص صيانة وضمان يخفض تدريجيا بتكلفة الصيانة والضمان الفعلية.

تكوين مخصص للصيانة والضمان

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار../ استصناع
		xxx	إلى حـ / مخصص الصيانة والضمان

دفع مبالغ للصيانة والضمان

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ مخصص الصيانة والضمان
		xxx	إلى حـ / الصندوق (وسيلة الدفع)

انتهاء فترة الصيانة والضمان وإعادة ما تبقى من المخصص

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ مخصص الصيانة والضمان
		xxx	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار/ استصناع

يطبق الأساس النقدي إذا كـان الاستصناع موازيـا، فتثبـت المصروفـات ء حدوثها فعلا.

المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع بصفة المصرف مستصنعا

تثبـت قيمـة المسـتخلصات (شـهادات الإتمـام المعتمـدة) في حسـاب تكـالـ استصناع وتظـهر في الموجـودات وتثبـت نفـس القيمـة دائنـة في حسـاب مطلوبـ استصناع (وهكذا الحال في الاستصناع الموازي).

إثبات شهادات الإتمام المعتمدة

دفع المستحق للصانع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ مطلوبات الاستصناع
		xxx	إلى حـ / الصندوق (وسيلة الدفع)

يسجل المصنوع بالتكلفة التاريخية عند تسلمه (رصيد حساب تكاليف الاستصناع).

استلام المصنوع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الأصل
		xxx	إلى حـ / تكاليف الاستصناع

وفي الاستصناع الموازي يتم قفل حساب تكاليف الاستصناع بتحويل رصيده إلى أحد حسابات الموجودات وفقا لطبيعة المصنوع.

تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ فواتير استصناع
		xxx	إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

ولا تختلف القيود في حالة الاستصناع الموازي عن تلك التي سبق وبيناها عندما يكون المصرف صانعا.

تأخر الصانع في تسليم المصرف المصنوع بسبب إهمال أو تقصير: تستوفى التعويضات من ضمانات حسن الأداء وإذا لم تكف يسجل الفرق ذمما على الصانع ويتم تكوين مخصص ديون مشكوك فيها إذا لزم الأمر.

استيفاء تأمينات حسن التنفيذ			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
		xxx	إلى حـ/ تأمينات حسن تنفيذ عقد استصناع رقم..

تأخر لصانع في التسليم بسبب الإهمال أو التقصير			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تأمينات حسن تنفيذ عقد استصناع رقم
		xxx	إلى حـ/ غرامات تأخير دائنة

وتقفل غرامات التأخير الدائنة في حساب أرباح أو خسائر الجهة المموِّلة للأصل و خفض بها تكاليف الأصل.

وإذا امتنع المصرف عن الاستلام لعدم المطابقة يسجل المبالغ التي لم يستردها ذمما على الصانع ويكون مخصص ديون مشكوك فيها إذا لزم الأمر.

امتناع المصرف عن استلام المصنوع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ ذمم الصانع
		xxx	إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

إذا قبل المصرف الاستلام مخالفا للمواصفات يسجل المصنوع بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو بالقيمة الدفترية أيهما اقل ويثبت الفرق خسارة في قائمة الدخل (القيمة النقدية اقل من الدفترية) إلا إذا حصل المصرف على الفرق تعويضا من الصانع.

استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أكبر أو تساوي تكاليف الاستصناع)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الأصل
		xxx	إلى حـ / تكاليف الاستصناع
استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل من تكاليف الاستصناع)			
التاريخ	**مدين**	**دائن**	**بيان**
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ الأصل

	xxx		حـ/ خسائر الاستثمار....
		xxx	إلى حـ / تكاليف الاستصناع

استلام المصنوع (القيمة النقدية المتوقع تحقيقيها أقل من تكاليف الاستصناع) وتعويض المصرف عن الفرق نقدا

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ الأصل
	xxx		حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
		xxx	إلى حـ/ تكاليف الاستصناع

إذا امتنع العميل عن استلام المصنوع فتقاس هذه الموجودات بالقيمة الدفترية أو المتوقع تحقيقها أيهما اقل ويثبت الفرق(القيمة الدفترية اقل من القيمة النقدية المتوقع تحقيقيها)- إن وجد- خسارة في قائمة الدخل.

أمثلة عملية على الاستصناع والاستصناع الموازي

مثال (1) :

وافق البنك الإسلامي الشامل على تصنيع شقة لعميله جلال (من أموال الاستثمار المشترك) بالشروط التالية :

- تنفيذ العمل حسب المخططات الهندسية المسلمة للمصرف.
- ثمن الشقة 70000 دينار تدفع كما يلي:

25000 عند الانتهاء من أساسات البناء.

25000 عند الانتهاء من عظم البناء.

20000 عند تسليم الشقة.

وقد حدثت العمليات التالية:

في 4/ 4/ 2008 دفع البنك نقدا مبلغ 10000 دينار ثمن اسمنت وحديد ورمل وغيرها.

- في 20/ 4/ 2008 أودع البنك في حساب تحت إشعار لمحلات الأخوة لمواد البناء مبلغ 8000 دينار ثمن اسمنت وحديد.
- في 25 / 4/ 2008 دفع نقدا أجرة عمال قيمتها 3000 دينار.
- في 1/ 5/ 2008 أرسل المطالبة الأولى للعميل جلال حسب الاتفاق.
- في 4/ 5/ 2008 سدد جلال الدفعة الأولى المتفق عليها.
- في 5/ 5/ 2008 دفع البنك مبلغ 20000 دينار ثمن مواد بناء بشيك على فرع عمان ومبلغ 3000 دينار للعمال نقدا.
- في 20 / 5/ 2008 طالب المستصنع بالدفعة الثانية.
- في 1/ 6 سدد جلال الدفعة المطلوبة.
- في 2/ 6 اشترى البنك بلاط واسمنت وغيرها من المواد اللازمة لإنهاء العمل بلغت قيمتها 16000 دينار.

- في 15 / 6 دفع أجرة العمال البالغة 3000 دينار نقـدا. وأرسـل المطالبـة للمسـتصنع يطالبه بالدفعة الأخيرة.

- في 18/ 7 دفع جلال المستحق عليه واستلم الشقة من البنك.

المطلوب : إعداد القيود المحاسبية اللازمة في دفاتر البنك الإسلامي.

إثبات تكاليف الاستصناع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /4 /4	10000		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		10000	إلى حـ/ الصندوق

إثبات تكاليف الاستصناع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /4 /20	8000		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		8000	إلى حـ/ حسابات تحت إشعار (محلات الأخوة)

إثبات تكاليف الاستصناع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /4 /25	3000		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		3000	إلى حـ/ الصندوق

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
5 /1	25000		من حـ/ ذمم الاستصناع
		25000	إلى حـ/ فواتير استصناع

مدين	دائن	بيان
25000		من حـ/ الصندوق
	25000	إلى حـ/ ذمم الاستصناع

إثبات تكاليف الاستصناع

مدين	دائن	بيان
23000		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		إلى مذكورين
	3000	حـ/ الصندوق
	20000	حـ/ فرع عمان

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع

مدين	دائن	بيان
25000		من حـ/ ذمم الاستصناع
	25000	إلى حـ/ فواتير استصناع

تسديد العميل

مدين	دائن	بيان
25000		من حـ/ الصندوق

2008 /6 /15	3000		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		3000	إلى حـ/ الصندوق

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع

التاريخ	مدين	دائن	بيان
6 /15	20000		من حـ/ ذمم الاستصناع
		20000	إلى حـ/ فواتير استصناع

تسديد العميل

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /7 /18	20000		من حـ/ الصندوق
		20000	إلى حـ/ ذمم الاستصناع

تسليم الشقة واقفال الحسابات

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /6 /1	70000		من حـ/ فواتير الاستصناع
			إلى مذكورين
		63000	حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		7000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

ال (2):

افترض في المثال رقم (1) السابق أن جلال لن يدفع ثمن الشقة نقدا بل بقسطه للبنك على مدى 5 سنوات بنسبة ربح 5٪ سنويا وبحيث يبدأ دفع الأقساط نهاية الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه تسليم الشقة.

المطلوب : إعداد القيود المحاسبية اللازمة لإثبات تسليم الشقة واستلام القسط الأول.

الحل:

في هذه الحالة لن يتم إرسال مطالبات للعميل إلا مطالبة واحدة في نهايـة ا. بجميع المستحق عليه :

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع وربح البيع الآجل وتوقيع العميل على الكمبيالات (70000 +(70000 x 5٪ x 5) = 87500			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
7/18	87500		من حـ/ ذمم الاستصناع
		87500	إلى حـ/ فواتير استصناع

تسليم الشقة للعميل			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
7/18	87500		من حـ/ فواتير استصناع
			إلى مذكورين
		63000	حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		7000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك.. / استصناع
		17500	حـ/ أرباح الاستثمار...المؤجلة/ استصناع

2-إثبات تسديد القسط (87500÷60)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
8/30	1458		من حـ/ الصندوق
		1458	إلى حـ/ ذمم الاستصناع

الطريقة الأولى المفضلة لإثبات الارباح في حالة التقسيط :

1- (إثبات ما يخص السنة من الارباح) (17500÷ 60 شهر) x 5 شهور			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /12 /31	1458		من حـ/ أرباح الاستثمار.. المؤجلة
		1458	إلى حـ/ أرباح الاستثمار.. المشترك

الطريقة الثانية: إثبات تحقق الأرباح عند تسلم الأقساط إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية والسلطات الإشرافية ذلك :

إثبات تسديد القسط واستحقاق الارباح			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
7 /18			من مذكورين
	1458		حـ/ الصندوق
	292		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك... المؤجلة
			إلى مذكورين
		1458	حـ/ ذمم الاستصناع
		292	حـ/ أرباح الاستثمار...المشترك

مثال (3):

إليك المعلومات التالية عن أحد عقود الاستصناع في أحد البنوك الإسلامية:

- تم توقيع العقد في 1/ 9/ 2008.
- قيمة العقد 55000 دينار.
- مدة العقد سنة (التسليم خلال سنة)
- تبلغ تكاليف العقد المقدرة حتى التسليم 45000 دينار.
- بلغت تكاليف الاستصناع الفعلية حتى نهاية عام 2008 مبلغ 15000 دينار.

- بلغت قيمة فواتير الاستصناع المرسلة للعميل في نهاية السنة 18000 دينار
- تم تحصيل مبلغ 16000 دينار من المستصنع.
- تم تمويل العقد من أموال الاستثمار المخصص

المطلوب : القيود المحاسبية حتى نهاية عام 2008.

الحل:

- نسبة الإتمام = 15000÷45000=33٪ تقريبا
- أرباح لاستصناع = 33٪ x (55000- 45000) = 3300 دينار

إثبات تكاليف الاستصناع

التاريخ	مدين	دائن	بيان
	15000		من حـ/ استصناع تحت التنفيذ
		15000	إلى حـ/ الصندوق (وسيلة الدفع)

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع

التاريخ	مدين	دائن	بيان
6/15	18000		من حـ/ ذمم الاستصناع
		18000	إلى حـ/ فواتير استصناع

إثبات التسديد

التاريخ	مدين	دائن	بيان
6/15	16000		من حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)

مثال (4) :

وافق أحد البنوك الإسلامية على تمويل صناعة قارب صيد لأحد العملاء بطريقة الاستصناع بتكلفة مقدارها 100000 دينار على أن يتم دفع الثمن للبنك بموجب أقساط شهرية على مدى 60 شهر بنسبة ربح 4٪ سنويا. وقد علمت ما يلي:

- اتفق البنك مع صانع آخر على تصنيع القارب بالمواصفات المطلوبة بتكلفة إجمالية قيمتها 97000 دينار.
- أرسل الصانع للبنك الإسلامي فواتير المطالبة على دفعتين متساويتين.
- أرسل البنك الإسلامي المطالبة النهائية دفعة واحدة للعميل المستصنع.

المطلوب: إعداد القيود المحاسبية اللازمة.

إثبات تكاليف الاستصناع الموازي (مستحقات الصانع حسب العقد بقيمة شهادات الإتمام خلال الفترة)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
	48500		من حـ/ تكاليف الاستصناع
		48500	إلى حـ/ مطلوبات الاستصناع

ويكرر القيد عند تسديد المطالبة الثانية.

إثبات تسديد المصرف ما استحق للصانع في الاستصناع الموازي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
	48500		من حـ/ مطلوبات الاستصناع
		48500	إلى حـ/ الصندوق أو (وسيلة الدفع)

ويكرر القيد عند تسديد المطالبة الثانية.

إثبات الفواتير المرسلة للمستصنع عند الانتهاء وتشمل ربح التصنيع وربح البيع الآجل وتوقيع العميل على الكمبيالات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
	120000		من حـ/ ذمم الاستصناع
		120000	إلى حـ/ فواتير استصناع

تجهيز المصنوع للتسليم بعد اكتماله			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
	120000		من حـ/ فواتير استصناع
			إلى مذكورين
		97000	حـ/ تكاليف الاستصناع
		3000	حـ/ أرباح الاستثمار المخصص.. / استصناع
		20000	حـ/ أرباح الاستثمار المخصص ...المؤجلة/ استصناع

الفصل الثامن

محاسبة عمليات التأجير

مفهوم التأجير

أنواع التأجير

الإجراءات العملية للتأجير التشغيلي والتأجير المنتهي بالتمليك

معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك رقم 8

المعالجة المحاسبية لعمليات التأجير التشغيلي

المعالجة المحاسبية لعمليات التأجير المنتهي بالتمليك

أمثلة عملية

الفصل الثامن

محاسبة عمليات التأجير

مفهـــوم التأجير:

الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وهو العِوَض.

أما في الاصطلاح فهي(بيع منفعة معلومة بعوض معلـــوم)[1] أو هـــي عقـد يتـم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطـــرف آخـر مقـابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون المدني الأردني بأنها(تمليـــك المؤجـر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينه لقاء عوض معلوم).

انواع الإجارة من حيث محلـــها:

يقسم الفقهاء عمليات الإيجار من حيث محلها إلى نوعين:

1- إجارة منفعة الأعيان :

حيث يتم دفع عين مملوكه لمن يستخدمها لقاء بدل معلوم، ويمكن أن تتـــم هـذه الإجارة على نوعين من الأعيان:

أ- **الأعيان المنقولة:** كالسيارات والثياب والحلي وغيرها.

ب- **الأعيان الثابتة:** كالمنازل والأراضي.

2- إجارة العمل :

وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم، ويتخذ هـــذا الأسـلوب صورتين حسب نوعية الأجير:

---

(1) ابن عابدين- رد الحتار على الدر المختار- الجزء الخامس- ص 20

أ- **الأجير الخاص:** وهو الذي يعمل لشخص او مؤسسة بأجرة محددة معلومة لمدة معلومة مثل موظف الشركة أو الحكومة، فلا يجوز له العمل عند آخرين إلا بإذن مستأجره، والأجير الخاص يستحق الأجرة على المدة لا بمقدار ما عمل.

ب- **الأجير المشترك:** وهو من يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره مثل الخياط.

انواع التأجير في المصارف الإسلامية:

أولاً: التأجير التشغيلي:

وهو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه(البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.

وعادة ما يكون هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبياً، ويتميز بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والماء فيتحملها المستأجر.

كما أن هذا التأجير يتم لأصول امتلكها البنك لأسباب خاصة به قد يكون أحدها الطلب على استئجار هذا الأصل في السوق بشكل عام، ولا يتم امتلاكها وتأجيرها بناءاً على طلب المستأجر(أي لا يتم شراؤها لتأجيرها لشخص محدد).

الخطوات العملية للتأجير التشغيلي :

1- يقوم البنك بشراء الأصل أو الأصول بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة البنك للسوق.

2- يعرض البنك الأصول التي اشتراها للتأجير(يبحث عن مستأجر).

3- يتفاوض البنك مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع أحد هؤلاء.

4- يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وبالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر.

5- يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير للمستأجر الأول ثم يعاود البحث عن مستأجر جديد.....وهكذا.

ثانيا: التأجير المنتهي بالتمليك(التأجير التمويلي)[1]:

في هذا النوع من التأجير يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا (التأجير التمويلي) وهو المطبق في المصارف الإسلامية، لأن المصرف يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي.

يتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبيا وبارتفاع بدل الإيجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناءا على رغبته، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الاتفاق عليها عند توقيع العقد فيتحملها المؤجر، مثال ذلك: تحطم زجاج الشقة المؤجرة نتيجة انفجار مستودع غاز قريب منها.

الإجراءات العملية للتأجير المنتهي بالتمليك[2]:

1- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك ويدفع ثمنه، ويحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير.

2- يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها.

3- إذا وافق البنك الإسلامي على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناءا عليها، ومن أهم هذه البنود على سبيل المثال:-

---

(1) محمود الوادي وحسين سمحان ، المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، ص210

(2) نفس المرجع، ص 211.

- الدفعة الأولى من الإيجار.
- مدة الإيجار حسب موافقة البنك.
- قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المتعامل.

4- يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها.

5- يتم توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليكه الأصل المستأجر في نهاية مدة الإيجار.

6- يتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المتخصصة.

7- يتنازل البنك الإسلامي عن الأصل في نهاية مدة التأجير صالح المستأجر(إذا التزم بشروط العقد).

الإجارة والإجارة التمويلية

تحدث معيار المحاسبة المالية رقم 8 من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية محاسبة عمليات التأجير والتأجير التمويلي عندما يكون البنك مؤجرا أو مستأجرا .

ولم يشمل المعيار ما يلي:

* عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب واستخدام الموارد الطبيعية.
* اتفاقيات الترخيص لبعض الأشياء كالأفلام والمخطوطات وبراءات الاختراع.
* عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية.

ومن أهم ما جاء في هذا المعيار :

أولا : الإجارة التشغيلية

أ- في حالة المصرف مؤجرا:

- يقيد الأصل المقتنى بغرض التأجير بالقيمة التاريخية .
- في حالة توقع انخفاض دائم ذي أهمية نسبية في قيمة الأصل المتبقية بعد انتهاء عقد الإجارة يعترف به كخسارة في الفترة التي تم فيها الانخفاض.

- الاستهلاك حسب سياسة المصرف.
- تظهر هذه الموجودات في الميزانية تحت بند استثمارات "موجودات مؤجرة".
- توزع إيرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد.
- التكاليف المباشرة »ذات الأهمية النسبية« للتعاقد توزع على الفترات المالية التي يشملها العقد.
- تكاليف الإصلاح غير المهمة نسبيا تحمل لنفس الفترة المالية التي حدثت فيها . أما إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على فترات العقد فيتم تكوين مخصص للإصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل.
- في نهاية الفترة المالية تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها .

ب- إذا كان المصرف مستأجرا :

- توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد وتحمل كل فترة بمصروفات الإجارة المتعلقة بها.

ثانيا : الإجارة المنتهية بالتمليك : » البنك مؤجرا«

أ- عن طريق الهبة :

- تسجل الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك هبة بالقيمة التاريخية وينطبق عليها ما ينطبق على الإجارة التشغيلية من حيث معاملة التكاليف المباشرة للتعاقد وإيرادات الإجارة ومصروفات الإصلاح.
- تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة النفاية صفرا عند تحديد قسط الاستهلاك.
- في نهاية مدة الإيجار تنتقل بالهبة للمستأجر إذا التزم بتسديد جميع المترتب عليه فتقفل حسابات الإجارة.

- إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور قبل انتهاء الإجارة وكانت الأقساط التي دفعها المستأجر اكبر من القيمة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

ب- عن طريق البيع بثمن يحدد في العقد :

- تسجل الموجودات بالقيمة التاريخية.
- تعالج الإيرادات والمصروفات كما هو الحال عن طريق الهبة.
- تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة النفاية = ثمن البيع المتفق عليه عند تحديد قسط الاستهلاك.
- في نهاية مدة الإجارة : إذا أتم المستأجر الأقساط ودفع الثمن المتفق عليه في نهاية العقد تنتقل ملكية الأصل إليه وتقفل حسابات الإجارة.

أما إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصل في النهاية :

أ- حالة عدم الإلزام بالوعد: تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، فإذا قلت هذه القيمة عن صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في نفس الفترة المالية.

ب حالة الإلزام بالوعد: يثبت الفرق بين القيمة الدفترية والمتوقع تحقيقها ذمما على المستأجر.

- إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور قبل انتهاء الإجارة وكانت الأقساط التي دفعها المستأجر اكبر من القيمة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

ج- عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة :

- تسجل بالقيمة التاريخية وتعامل إيرادات ومصروفات الإجارة وتكاليف التعاقد ونهاية الفترة المالية كسابقاتها من الطرق.
- يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

د- عن طريق البيع التدريجي:

- تسجل بالقيمة التاريخية وتعالج تكاليف التعاقد كسابقاتها.
- تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها مع مراعاة تناقصها بنسبة تناقص حصة المؤجر.
- مصروفات إصلاح الأصول المؤجرة يتحملها المؤجر حسب حصص الملكية.
- تثبت قيمة الحصة المبيعة حسما من الموجودات المؤجرة في هذا النوع من الإجارة مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع والقيمة الدفترية للحصة المبيعة.
- في نهاية الفترة المالية:

تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع حسم ثمن الحصص المبيعة عند تحديد قسط الاستهلاك.

إذا امتنع العميل عن شراء الحصص المتبقية تعالج هذه المسالة كسابقاتها في حالة الإلزام أو عدم الإلزام بالوعد.

المعالجة المحاسبية للإجارة التشغيلية

أولا: محاسبة عمليات الإجارة التشغيلية عندما يكون البنك مؤجرا :

أ- يقيد الأصل المقتنى بغرض التأجير بالقيمة التاريخية :

شراء الأصل بغرض التأجير		
مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ موجودات مقتناة للتأجير
	xxx	إلى حـ/ الصندوق (أو أي وسيلة دفع)
استهلاك الأصل حسب سياسة المصرف		
xxx		من حـ/ مصروف الاستهلاك
	xxx	إلى حـ/ مخصص الاستهلاك

3- يتم إقفال مصروف الاستهلاك في أرباح استثمار الأموال المستخدمة في تمويل الأصل		
من حـ/ أرباح (خسائر الاستثمار) المشترك أو حـ/ الأرباح والخسائر أو حـ/ خسائر الاستثمار المخصص[1]		xxx
إلى حـ/ مصروف الاستهلاك	xxx	

ب - في حالة توقع انخفاض دائم ذي أهمية نسبية في قيمة الأصل المتبقية بعد انتهاء عقد الإجارة يعترف به كخسارة في الفترة التي تم فيها الانخفاض.

انخفاض ذو أهمية نسبية في قيمة الأصول المؤجرة		
بيـــــان	دائن	مدين
من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار ..... / إجارة		xxx
إلى حـ/ موجودات مقتناة للتأجير	xxx	

ج - تظهر هذه الموجودات في الميزانية تحت بند استثمارات » موجودات مؤجرة«

د- توزع إيرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد.

1- قبض قيمة الإيجار مقدما		
بيـــــان	دائن	مدين
من حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)		xxx
إلى مذكورين	xxx	
حـ/ أرباح الاستثمار / إجارة (ما يخص السنة الحالية)	xxx	
حـ/ أرباح الاستثمار المقبوضة مقدما (ما يخص الفترات المالية اللاحقة)		
2- استحقاق أقساط الإجارة وعدم دفعها		
من حـ/ أقساط إجارة مستحقة		xxx
إلى حـ/ أرباح الاستثمار ...../ إجارة	xxx	

(1) حسب مصدر الأموال المستخدم في تمويل الأصول

هـ - التكاليف المباشرة (ذات الأهمية النسبية) للتعاقد توزع على الفترات المالية ا
يشملها العقد. أما تكاليف الإصلاح غير المهمة نسبيا تحمل لنفس الفترة المالية
حدثت فيها . أما إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر
فترات العقد فيتم تكوين مخصص للإصلاحات ويحمل بالتساوي على الدخل

1- دفع تكاليف التعاقد غير الهامة		
مدين	دائن	بيـــــــان
xxx		من حـ/ الأرباح أو الخسائر (أو من حـ/ أرباح الاستثمار...)
	xxx	إلى حـ/ الصندوق
2.إطفاء تكاليف التعاقد دوريا		
xxx		من حـ/ مصروفات الإجارة
	xxx	إلى حـ/ مصروفات الإجارة المدفوعة مقدما
دفع تكاليف الإصلاح غير مهمة نسبيا		
xxx		من حـ/ مصروفات إصلاح الإجارة
	xxx	إلى حـ/ الصندوق أو ...وسيلة الدفع
تكاليف الإصلاح ذات الأهمية النسبية : يتم تكوين مخصص		
xxx		من حـ/ مصروفات إصلاح الإجارة
	xxx	إلى حـ/ مخصص إصلاحات الإجارة
تقيد المصروفات الفعلية على حساب المخصص المذكور		
xxx		من حـ/ مخصص إصلاحات الإجارة
	xxx	إلى حـ/ الصندوق أو .....

و- في نهاية الفترة المالية تقاس ذمم أقساط الإجارة التشغيلية بصافي القيمة النة
المتوقع تحصيلها.

مثال (1):

في 15/ 4/ 2007 اشترى أحد البنوك الإسلامية بناية بمبلغ 50000 دينار من أمواله الخاصة وقرر استهلاكها على مدى 20 سنة وقيمة الخردة 10000 دينار . وقد أجر البناية لشركة المقاولات العربية بمبلغ 12000 دينار في 1/ 6/ 2007 بالشروط التالية :

- تدفع أجرة البناية مقدما في 1/ 6 من كل عام.
- مدة العقد 10 سنوات.
- يتحمل المستأجر مصروفات الماء والكهرباء.
- يدفع المستأجر ضريبة المعارف.

وقد حدثت العمليات التالية :

- في 1/ 6/ 2007 قبض البنك المبلغ المتفق عليه .
- في نفس اليوم دفع البنك مبلغ 2000 دينار للمحامين والسماسرة والبلدية وغيرها واعتبر المبلغ بدل تكاليف تعاقد مهمة نسبيا.
- قرر البنك تخصيص مبلغ 3000 دينار للإصلاحات ذات الأهمية النسبية المتوقع إجراؤها خلال فترة التعاقد.
- في 10/ 10/ 2007 أصلح البنك عوامة خزان المياه ودفع مبلغ 8 دنانير.
- في 31/ 12/ 2008 تبين عدم دفع الشركة الإيجار المتفق عليه . ووعدت الشركة تسديد كامل الإيجار المستحق في 20/ 1/ 2009 وقد أوفت الشركة بوعدها.
- في 31/ 12/ 2009 تبين وجود انخفاض حقيقي في قيمة العقار بقيمة 8000 دينار بسبب تغيير تنظيم المنطقة.
- في 3/ 5/ 2010 قام البنك بإجراء صيانة للسطح بمبلغ 1900 دينار.

المطلوب :

- إعداد جميع القيود المحاسبية عام 2006.
- إعداد القيود المحاسبية المتعلقة باستحقاق الأقساط وتسديدها عام 2008 و 2009.

- القيود المتعلقة بانخفاض قيمة العقار.
- قيد إجراء صيانة السطح.

الحل:

شراء الأصل بغرض التأجير			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /4 /15	50000		من حـ/ موجودات مقتناة للتأجير
		50000	إلى حـ/ الصندوق (أو أي وسيلة دفع)

دفع تكاليف التعاقد ذات الأهمية النسبية			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /6 /1	2000		من حـ/ مصروفات الإجارة المدفوعة مقدما
		2000	إلى حـ/ الصندوق

قبض قيمة الإيجار مقدما			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /6 /1	12000		من حـ/ الصندوق
			إلى مذكورين
		6000	حـ/ إيراد الإيجار
		6000	حـ/ إيراد الإيجار المقبوض مقدما

دفع تكاليف الإصلاح غير مهمة نسبيا			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /10 /10	8		من حـ/ مصروفات إصلاح الإجارة
		8	إلى حـ/ الصندوق

استهلاك الأصل حسب سياسة المصرف

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /12 /31	2000		من حـ/ مصروف الاستهلاك
		2000	إلى حـ/ مخصص الاستهلاك

يتم إقفال مصروف الاستهلاك في أرباح استثمار الأموال المستخدمة في تمويل الأصل

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /12 /31	2000		من حـ/ الأرباح أو الخسائر
		2000	إلى حـ/ مصروف الاستهلاك

تكاليف الإصلاح ذات الأهمية النسبية : يتم تكوين مخصص

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /12 /31	3000		من حـ/ الأرباح أو الخسائر
		3000	إلى حـ/ مخصص إصلاحات الإجارة

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /12 /31	200		من حـ/ مصروفات الإجارة
		200	إلى حـ/ مصروفات الإجارة المدفوعة مقدما
			ما يخص السنة من تكاليف التعـاقد ذات الأهميـة النسبية

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /12 /31	208		من حـ/ الأرباح أو الخسائر
		208	إلى حـ/ مصروفات الإجارة
			إغلاق مصروفات الإجارة

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2007 /12 /31	6000		من حـ/ إيراد الإيجار
		6000	إلى حـ/ الأرباح أو الخسائر

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2008 /12 /31	12000		من حـ/ الإيجار المستحق
		12000	إلى حـ/ الأرباح أو الخسائر

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /12 /31	6000		من حـ/ إيراد الإيجار المقبوض مقدما
		6000	إلى حـ/ إيراد الإيجار

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2009 /1 / 20	12000		من حـ/ الصندوق
		12000	إلى حـ/ الإيجار المستحق

انخفاض ذو أهمية نسبية في قيمة الأصول المؤجرة		
مدين	دائن	بيـــــــان
10000		من حـ/ الأرباح أو الخسائر
	10000	إلى حـ/ موجودات مقتناة للتأجير

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2010 /5 /3	1900		من حـ/ مخصص إصلاحات الإجارة
		1900	إلى حـ/ الصندوق

المعالجة المحاسبية للإجارة المنتهية بالتمليك عندما يكون البنك مؤجرا

أولا: التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة :

- تسجل الموجودات المقتناة بغرض الإجارة المنتهية بالتمليك هبة بالقيمة التاريخية وينطبق عليها ما ينطبق على الإجارة التشغيلية من حيث معاملة التكاليف المباشرة للتعاقد وإيرادات الإجارة ومصروفات الإصلاح.

عند شراء الأصل		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة
	xxx	إلى حـ/ الصندوق (أو أي وسيلة دفع أخرى)

- تثبت الموجودات المؤجرة تحت بند "موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك" وتقاس بالقيمة الدفترية.

عند التأجير		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك
	Xxx	إلى حـ/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة

- تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة النفايـة صفـرا عنـد تحديد قسط الاستهلاك .

استهلاك الأصل المؤجر		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ مصروف استهلاك اصول مؤجرة منتهية بالتمليك
	Xxx	إلى حـ/ مخصص استهلاك اصول مؤجرة منتهية بالتمليك

يحمل مصروف الاستهلاك على ارباح الجهة الممولة للاصل

مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار..... أو حـ/ ارباح أوخسائر البنك
	Xxx	إلى حـــ/ مصـروف استهلاك اصـــول مؤجـــرة منتهيـ بالتمليك

وزع إيرادات الإجارة على الفترات المالية التي يشملها العقد.

قبض قسط الإيجار مقدما

مدين	دائن	بيـــــــان
xxx		من حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار / إجارة (ما يخص السنة الحالية)
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار المقبوضة مقدما (ما يخص الفـترات الماليـة اللاحقة)

تكاليف التعاقد والإصلاحات :

دفع تكاليف التعاقد ذات الأهمية النسبية

مدين	دائن	بيـــــــان
xxx		من حـ/ مصروفات الإجارة - تعاقد - المدفوعة مقدما
	xxx	إلى حـ/ الصندوق

إطفاء تكاليف التعاقد دوريا

xxx		من حـ/ مصروفات الإجارة

تكاليف الإصلاح ذات الأهمية النسبية : يتم تكوين مخصص		
من حـ/ مصروفات إصلاح الإجارة إلى حـ/ مخصص إصلاحات الإجارة	xxx	xxx
تقيد المصروفات الفعلية على حساب المخصص المذكور		
من حـ/ مخصص إصلاحات الإجارة إلى حـ/ الصندوق أو	xxx	xxx

في نهاية مدة الإيجار تنتقل ملكية الأصل بالهبة للمستأجر إذا التزم بتسديد جميع المترتب عليه فتقفل حسابات الإجارة :

عند نقل ملكية الأصل		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ مخصص الاستهلاك
	Xxx	إلى حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور قبل انتهاء الإجارة وكانت الأقساط التي دفعها المستأجر اكبر من القيمة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاما على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

عدم صلاحية المأجور والأقساط المقبوضة أكثر من أجرة المثل		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار .... / إجارة
	Xxx	إلى حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)

مثال(2) :

اشترى البنك الإسلامي الأردني شقة بمبلغ 30000 دينار في 5/ 5/ 2007 نقدا من أموال الاستثمار المشترك (حسابات الاستثمار المطلقة) من أجل تأجيرها لعميله صلاح بالشروط التالية :

- مدة التأجير 20 سنة.

- نسبة ربح البنك 4٪ سنويا.
- يدفع الإيجار بموجب أقساط شهرية متساوية .
- يتنازل البنك عن الشقة لصلاح في نهاية المدة بدون مقابل.
- يتحمل صلاح جميع تكاليف التعاقد .
- يبدأ العقد في 1/ 6/ 2007

المطلوب :

1- القيود المحاسبية في السنة الأولى

2- القيود المحاسبية المتعلقة بتسليم الشقة لصلاح إذا التزم بشروط العقد.

الحل:

عند شراء الأصل في 5/ 5/ 2007		
مدين	دائن	بيـــان
30000		من حـ/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة
	30000	إلى حـ/ الصندوق (أو أي وسيلة دفع أخرى)

عند التأجير		
مدين	دائن	بيـــان
30000		من حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك
	30000	حـ/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة

قبض قسط الإيجار كل شهر/ يتكرر القيد كل شهر		
مدين	دائن	بيـــــان
225		من حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)
	225	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك / إجارة (30000 + (30000×٪4×20) ÷ 240 شهر

استهلاك الأصل المؤجر في نهاية السنة = 30000 ÷ 20 سنة = 1500		
مدين	دائن	بيـــان
1500		من حـ/ مصروف الاستهلاك
	1500	إلى حـ/ مخصص الاستهلاك

إقفال م.الاستهلاك الأصل المؤجر في نهاية السنة		
مدين	دائن	بيـــان
1500		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك-إجارة
	1500	إلى حـ/ مصروف الاستهلاك

عند نقل ملكية الأصل في نهاية مدة التاجير		
مدين	دائن	بيـــان
30000		من حـ/ مخصص الاستهلاك
	30000	إلى حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

مثال (3)

افترض في المثال السابق أن الشقة تعرضت لزلزال في نهاية السنة العاشرة ولم يعد بالإمكان الاستفادة منها . ما هو الإجراء المحاسبي اللازم في هذه الحالة بالنسبة للأجرة علما بان أجرة المثل = 125 دينار شهريا؟

- تعاد المبالغ الزائدة عن أجرة المثل

عدم صلاحية المأجور والأقساط المقبوضة أكثر من أجرة المثل (120x100 شهر)		
مدين	دائن	بيـــان
12000		من حـ/ أرباح الاستثمار .... / إجارة
	12000	إلى حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)
15000		من حـ/ مخصص استهلاك
	15000	إلى حـ/ موجودات مؤجرة بالتمليك

من حـ/ خسائر الاستثمار ... / اجارة		15000
إلى حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك	15000	

مثال (4) :

اشترى البنك الإسلامي الأردني منزلا بمبلغ 40000 دينار في 20/ 12/ 2007 بشيك على فرع الشميساني من أموال الاستثمار المخصص وقام بتأجيره للسيد احمد البطل بالشروط التالية :

- نسبة الربح السنوية 3.5٪.
- دفعة أولى من الإيجار 5000 دينار.
- يبدأ الإيجار اعتبارا من 1/ 1/ 2008.
- تدفع الأجرة في نهاية كل شهر بموجب أقساط شهرية متساوية وتخصم من حساب احمد الجاري.
- تستثنى الدفعة الأولى من احتساب الأرباح.
- مدة الإيجار 15 سنة.
- يتحمل احمد تكاليف التعاقد.
- لا يوجد أي مقابل لنقل الملكية في نهاية المدة (هبة) .

المطلوب :

1- القيود المحاسبية في الشهر الأول وفي نهاية السنة الأولى والأخيرة من الإيجار .

2- افترض أن احمد تأخر عن دفع خمسة أقساط وابلغ البنك بأنه لا يرغب بالاستمرار. ما هو الإجراء المحاسبي في هذه الحالة؟.

الحل :

شراء المنزل			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2007 /12 /20	40000		من حـ/ أصول مقتناة للتأجير
		40000	إلى حـ/ فرع الشميساني

عند التاجير			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /1 /1	40000		من حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك
		40000	الى حـ/ أصول مقتناه للتأجير

قبض الدفعة الأولى			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /1 /1	5000		من حـ/ الصندوق أو الحسابات الجارية
		5000	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المخصص المقبوضة مقدما

تعتبر الدفعة الأولى هذه ضمانا لالتزام العميل ، لذلك سيدفع المستأجر أول قسط يستحق في نهاية الشهر الأول وكل شهر حتى نهاية العقد . وهكذا تعتبر هذه الدفعة بالكامل أرباحا يتم توزيعها على سنوات التأجير.

عند قبض القسط الأول ((40000-5000) x 3.5٪ x 15) + 35000) ÷ 180			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /1 /31	296.5		من حـ/ الحسابات الجارية
		296.5	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المخصص

ويتكرر هذا القيد كل شهر.

الاستهلاك (40000÷ 180 شهر)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /12 /31	222		من حـ/ مصروف الاستهلاك
		222	إلى حـ/ مخصص الاستهلاك

ويتكرر هذا القيد في نهاية كل سنة

إقفال م. الاستهلاك			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /12 /31	222		من حـ/ أرباح الاستثمار المخصص
		222	إلى حـ/ م. الاستهلاك

ويتكرر هذا القيد في نهاية كل سنة

قيد تسوية الارباح			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /12 /31	333		من حـ/ أرباح الاستثمار المخصص المقبوضة مقدما
		333	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المخصص

ويتكرر هذا القيد في نهاية كل سنة

في نهاية السنة الأخيرة سيتم تكرار القيود السابقة ويتم تسليم المنزل للمستأجر احمد البطل ويتم إجراء القيد التالي الإضافي :

تسليم المنزل للمستأجر			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2022 /12 /31	40000		من حـ/ مخصص الاستهلاك
		40000	الى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

تأخر المستأجر في تسديد أقساط الإيجار :

عند تأخر المستأجر في تسديد أقساط الإجارة يؤخذ بمعيار النظرة إلى ميسرة شـريطة أن لا يكون المستأجر غنيا مماطلا، ويتم القيد التالي لإثبات تأخر المستأجر عن الدفع :

تأخر المستأجر وتحويل الأقساط إلى مستحقة		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك مستحقة
	xxx	إلى حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك معلقة

ويلاحظ انه قد تم فتح حساب أقساط إجارة معلقة ولم يتم القيد لحساب أصول مؤجرة منتهية بالتمليك وأرباح الاستثمار المشترك أو المخصص أو... ..، وذلك تمشـيا مع مبدأ الحيطة والحذر.

عند تسديد الأقساط المستحقة :

تسديد الأقساط المتأخرة		
مدين	دائن	بيـــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق
xxx		حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك معلقة
		الى مذكورين
	Xxx	حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك مستحقة
	xxx	حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك
	xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.....

إذا لم يسدد المستأجر الإقساط المستحقة ووافق على فسخ عقد الإيجار دون دفع هذه الأقساط أو تم فسخ العقد بحكم قضائي :

تقفل حسابات الأقساط المستحقة والمعلقة		
مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك معلقة
	xxx	إلى حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك مستحقة

إغلاق رصيد مخصص استهلاك أصول مؤجرة في حساب أصول مؤجرة.

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ مخصص استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك
	xxx	إلى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

إغلاق حساب أصول مؤجرة في حساب أصول مقتناة بهدف التأجير.

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ أصول مقتناة بهدف التأجير
	xxx	إلى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

إعادة تقييم الأصل حسب القيمة النقدية المتوقع تحقيقها:

أ) في حالة وجود أرباح : تؤخذ بالاعتبار فعلا وتقيد على حساب الأصل لحساب أرباح الجهة الممولة للأصل.

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ أصول مقتناة بهدف التأجير
	xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار.....

ب) في حالة وجود خسائر: يسجل الفرق ذمما على المستأجر إذا تم الأخذ بالإلزام بالوعد:

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ ذمم المستأجر
	xxx	إلى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

أما إذا لم يؤخذ بالإلزام بالوعد فتتحمل الجهة الممولة للأصل هذه الخسائر:

مدين	دائن	بيـــان
xxx		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار....
	xxx	إلى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

مثال (5) :

أجر البنك العربي الإسلامي الدولي شقة لعميله سائد سعيد والتي اشتراها مـن عميله خـالد الأحمـد بمبلـغ 32000 دينـار في 20/ 12/ 2007 وأودع ثمنـها في حسـابه التوفير لدى البنك . وكانت شروط عقد الإيجار كما يلي :

- نسبة الربح السنوية 4٪.
- دفعة أولى من الإيجار 2000 دينار.
- يبدأ الإيجار اعتبارا من 1/ 1/ 2008.
- تدفع الأجرة في نهاية كل شهر بموجب أقساط شهرية متساوية وتخصم من حسـاب سائد الجاري.
- تستثنى الدفعة الأولى من احتساب الأرباح.
- مدة الإيجار 20 سنة.
- يتحمل احمد تكاليف التعاقد.
- لا يوجد أي مقابل لنقل الملكية في نهاية المدة (هبة) .
- تم تمويل العملية من حسابات الاستثمار المطلقة (المشترك).

فإذا علمت أن سعيد تأخر عن دفع قسطين في بداية السنة الثانية

المطلوب:

1- القيود المحاسبية في الشهر الأول وفي نهاية السنة الأولى.

2- إثبات تأخر سعيد في التسديد ثم دفعه للأقساط المتأخرة مع قسـط الشـهر الثـالث من العام الثاني للإيجار علما بان التحويل إلى مستحقة يتم في 15 من كل شهر.

3- افترض أن سعيد لم يسدد الأقساط المتأخرة واتفق مع البنك على فسخ عقد الإيجار في 17 / 3 / 2009 شريطة عدم مطالبته بالقسطين المستحقين مع المحافظة على أي حقوق أخرى للبنك إن وجدت.

ما هو الإجراء المحاسبي في كل حالة من الحالات التالية :

أ- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للشقة عند فسخ العقد = 33000 دينار ويأخذ البنك بالإلزام بالوعد.

ب- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للشقة عند فسخ العقد = 33000 دينار ولا يأخذ البنك بالإلزام بالوعد.

جـ- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للشقة عند فسخ العقد = 28000 دينار ويأخذ البنك بالإلزام بالوعد.

د- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها للشقة عند فسخ العقد = 28000 دينار ولا يأخذ البنك بالإلزام بالوعد.

الحل :

-1

شراء الشقة			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2007/12/20	32000		من حـ/ أصول مقتناة للتأجير
		32000	إلى حـ/ الحسابات الجارية

عند التاجير			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008/1/1	32000		من حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك
		32000	الى حـ/ أصول مقتناة للتأجير

قبض الدفعة الأولى			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /1 /1	2000		من حـ/ الحسابات الجارية
		2000	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المقبوضة مقدما

عند قبض القسط الأول ((30000 + (20 x٪4 x(2000-32000)) ÷ 240			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /1 /31	225		من حـ/ الحسابات الجارية
		225	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

ويتكرر هذا القيد كل شهر.

الاستهلاك (40000÷ 20 سنة)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /12 /31	2000		من حـ/ مصروف الاستهلاك
		2000	إلى حـ/ مخصص الاستهلاك

ويتكرر هذا القيد في نهاية كل سنة

إقفال م. الاستهلاك			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /12 /31	2000		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		2000	إلى حـ/ م. الاستهلاك

قيد تسوية الأرباح (2000 ÷ 20 = 100)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /12 /31	100		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المقبوضة مقدما
		100	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

تأخر سعيد في تسديد قسط 31/ 1/ 2009

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2009 /2 /15	225		من حـ/ أقساط إجارة منهية بالتمليك مستحقة
		225	إلى حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك معلقة

ويتكرر نفس القيد في 15/ 3/ 2009.

تسديد الأقساط المتأخرة مع قسط نهاية شهر 3

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2009 /3 /31			من مذكورين
	675		حـ/ الحسابات الجارية
	450		حـ/ أقساط إجارة م.م.معلقة
			إلى مذكورين
		450	حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك مستحقة
		675	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

-3

فسخ العقد وإلغاء القسطين المتأخرين

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2009 /2 /17	450		من حـ/ أقساط إجارة م.م.معلقة
		450	إلى حـ/ أقساط إجارة منتهية بالتمليك مستحقة

2009 /3 /17	2000		من حـ/ مخصص الاستهلاك
		2000	إلى حـ/ أصول م م بالتمليك
	33000		من حـ/ أصول مقتناة للتاجير
			الى مذكورين
		30000	حـ/ أصول م م بالتمليك
		30000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

ويتم إجراء هذا القيد سواء اخذ بالإلزام بالوعد أم لا .

وتعاد الدفعة الأولى للمستأجر في حالة عدم الإلزام بالوعد بموجب القيد التالي

إعادة الدفعة الأولى بالكامل

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2009 /3 /17			من مذكورين
	100		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
	1900		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المقبوضة مقدما
		2000	إلى حـ/ الحسابات الجارية بالتمليك مستحقة

2009 /2 /17	1992		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المقبوضة مقدما
		1992	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

فسخ العقد والقيمة النقدية المتوقع تحقيقها = 28000 وعدم الإلزام بالوعد

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2009 /2 /17	2000		من حـ/ مخصص الاستهلاك
		2000	إلى حـ/ أصول م م بالتمليك
			من مذكورين
	28000		حـ/ أصول مقتناة للتاجير
	2000		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك
		30000	الى حـ/ أصول م م بالتمليك

وتعاد الدفعة الأولى للعميل:

إعادة الدفعة الأولى بالكامل

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2009 /2 /17			من مذكورين
	100		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
	1900		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المقبوضة مقدما
		2000	إلى حـ/ الحسابات الجارية

فسخ العقد والقيمة النقدية المتوقع تحقيقها = 28000 والإلزام بالوعد			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2009 /2 /17	2000		من حـ/ مخصص الاستهلاك
		2000	إلى حـ/ أصول م م بالتمليك
			من مذكورين
	28000		حـ/ أصول مقتناة للتاجير
	2000		حـ/ ذمم المستأجر سائد
		30000	الى حـ/ أصول م م بالتمليك

ولا تعاد الدفعة الأولى للعميل المستأجر :

تسوية الدفعة الأولى عند الإلزام بالوعد			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2009 /2 /17	1900		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك المقبوضة مقدما
		1900	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

ثانيا: التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي محدد في العقد:

عالج معيار المحاسبة المالية رقم 8 المعدل هذه المسألة من خلال الفقرات رقم 30 – 38. ومن أهم ما جاء في هذه الفقرات بهذا الخصوص:

- تسجل الموجودات المقتناة بهدف التأجير بالقيمة التاريخية.
- تعالج الإيرادات والمصروفات بنفس طريقة التأجير المنتهي بالهبة.
- تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة النفاية = ثمن البيع المتفق عليه عند تحديد قسط الاستهلاك.

- في نهاية مدة الإجارة: إذا أتم المستأجر الأقساط ودفع الثمن المتفق عليه في نهاية العقد تنتقل ملكية الأصل إليه وتقفل حسابات الإجارة.
- أما إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصل في النهاية:

حالة عدم الإلزام بالوعد: تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها ، فإذا قلت هذه القيمة عن صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في نفس الفترة المالية.

مدين	دائن	بيـــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ أرباح الاستثمار .... / إجارة
xxx		حـ/ موجودات مقتناة بهدف التأجير
xxx		حـ/ مخصص الاستهلاك
	xxx	إلى حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

حالة الإلزام بالوعد : يثبت الفرق بين القيمة الدفترية والمتوقع تحقيقها ذمما على المستأجر.

مدين	دائن	بيـــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ ذمم المستأجر
xxx		حـ/ موجودات مقتناة بهدف التأجير
xxx		حـ/ مخصص الاستهلاك
	xxx	إلى حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

ويلاحظ بان المعالجة المحاسبية للتأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الوعد بالبيع بثمن رمزي أو غير رمزي محدد في العقد لا تختلف عن المعالجة المحاسبي للتأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة إلا في احتساب قسط الاستهلاك والتنازل عن الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإيجار.

مثال(6) :

اشترى البنك الإسلامي الأردني شقة بمبلغ 30000 دينـار في 5/ 5/ 2007 نقـدا من أموال الاستثمار المشترك (حسابات الاستثمار المطلقة) من أجل تأجيرها لعميلـه صلاح بالشروط التالية :

- مدة التأجير 20 سنة.
- نسبة ربح البنك 4٪ سنويا.
- يدفع الإيجار بموجب أقساط شهرية متساوية في نهاية كل شهر.
- يتنازل البنك عن الشقة لصـلاح في نهايـة المـدة مقـابل الـتزام صـلاح بدفـع جميـع الأقساط إضافة إلى مبلغ 10000 دينار .
- يتحمل صلاح جميع تكاليف التعاقد .
- يبدأ العقد في 1/ 6/ 2007

المطلوب :

- القيود المحاسبية في السنة الأولى
- القيود المحاسبية المتعلقة بتسليم الشقة لصلاح إذا التزم بشروط العقد.

عند شراء الأصل في 5/ 5/ 2007		
مدين	دائن	بيـــان
30000		من حـ/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة
	30000	إلى حـ/ الصندوق

عند التأجير		
مدين	دائن	بيـــان
30000		من حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك
	30000	حـ/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة

قبض قسط الإيجار كل شهر

مدين	دائن	بيـــــــان
225		من حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)
	225	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك / إجارة (ما يخص السنة الحالية)

استهلاك الأصل المؤجر في نهاية السنة (30000-10000)÷20

مدين	دائن	بيـــــان
1000		من حـ/ مصروف الاستهلاك
	1000	إلى حـ/ مخصص الاستهلاك- أصول مؤجرة

إقفال م.الاستهلاك الأصل المؤجر في نهاية السنة

مدين	دائن	بيـــــان
1000		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك-إجارة
	1000	إلى حـ/ مصروف الاستهلاك - أصول مؤجرة

مدين	دائن	بيـــــــان
20000		من حـ/ مخصص الاستهلاك
	20000	حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

عند نقل ملكية الأصل في نهاية مدة التأجير بالثمن المتفق عليه

مدين	دائن	بيـــــان
10000		حـ/ الصندوق (أو أي وسيلة دفع أخرى)
	10000	إلى حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

ثالثا: عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة:

عالج معيار المحاسبة المالية رقم 8 المعدل هذه المسألة من خلال الفقرات رقم 39 - 44 . ومن أهم ما جاء في هذه الفقرات بهذا الخصوص :

- تسجل الأصول بالقيمة التاريخية وتعامل إيرادات ومصروفات الإجارة وتكاليف التعاقد ونهاية الفترة المالية كسابقاتها من الطرق.
- يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي إذا كان ثمن البيع اكبر من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجر:

مدين	دائن	بيـــــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)
xxx		حـ/ مخصص الاستهلاك
		إلى مذكورين
	Xxx	حـ/ أرباح الاستثمار.. / إجارة
	xxx	حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

أما إذا كان ثمن البيع أقل من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجر :

مدين	دائن	بيـــــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)
xxx		حـ/ مخصص الاستهلاك
xxx		حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار.. / إجارة
		إلى مذكورين
	xxx	حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

مثال(7) :

اشترى البنك الإسلامي الدولي آلة حفر بمبلغ 20000 دينـار نقـدا مـن أمـوال الاستثمار المخصص (حسابات الاستثمار المقيدة) وأجرها بالشروط التالية :

- مدة التأجير 10 سنوات.
- نسبة ربح البنك 5٪ سنويا.
- يدفع الإيجار بموجب أقساط شهرية متساوية في نهاية كل شهر .
- يتنازل البنك عن الآلة في نهاية العقد.
- يتحمل المستأجر جميع تكاليف التعاقد .

المطلوب :

-القيود المحاسبية في السنة الأولى

-إذا قرر المستأجر شراء الآلة في نهاية السنة السادسة من الإيجار بثمن يعادل بقية الأقساط :

- احسب ثمن البيع المعادل لبقية الأقساط .
- إجراء القيود اللازمة عند إتمام عملية البيع.

عند شراء الآلة		
مدين	دائن	بيـــان
20000		من حـ/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة
	20000	إلى حـ/ الصندوق

عند التأجير		
مدين	دائن	بيـــان
20000		من حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك
	20000	حـ/ موجودات مقتناة بهدف الإجارة

قبض قسط الإيجار كل شهر		
بيـــــان	دائن	مدين
من حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)		250
حـ/ أرباح الاستثمار المخصص / إجارة	250	

استهلاك الأصل المؤجر في نهاية السنة 20000÷10		
بيـــان	دائن	مدين
من حـ/ مصروف الاستهلاك		2000
إلى حـ/ مخصص الاستهلاك- أصول مؤجرة	2000	

إقفال م.الاستهلاك الأصل المؤجر في نهاية السنة		
بيـــان	دائن	مدين
من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك-إجارة		2000
إلى حـ/ مصروف الاستهلاك - أصول مؤجرة	2000	

عند موافقة البنك على البيع بقيمة تعادل الأقساط المتبقية:

الأقساط المتبقية = 250 x 48 شهر(المدة المتبقية) = 12000 دينار

القيمة المعادلة للأقساط = 12000 ÷ 1.20 = 10000 دينار

لاحظ أن المدة المتبقية 4 سنوات ونسبة الربح السنوية 5٪ سنويا (أي 20٪ للمدة المتبقية) فيكون القيد عند البيع كما يلي :

بيـــــان	دائن	مدين
من حـ/ مخصص الاستهلاك (6x2000 سنوات)		12000
حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك	12000	

مدين	دائن	بيـــــــان
10000		حـ/ الصندوق أو حـ/ الحسابات الجارية (المستأجر)
		إلى مذكورين
	2000	حـ/ أرباح الاستثمار.. / إجارة
	8000	حـ/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك

رابعا: التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع التدريجي:

عالج المعيار رقم 8 هذه المسألة ضمن الفقرات رقم 45- 52 . ومن أهم ما جاء في هذه الفقرات ما يلي :

- تسجل الأصول بالقيمة التاريخية وتعالج تكاليف التعاقد كما هو الحال في الطرق السابقة.
- تثبت إيرادات الإجارة في الفترة التي تستحق فيها مع مراعاة تناقصها بنسبة تناقص حصة المؤجر كما يلي :
- حصة المؤجر من إيرادات الإجارة = (قيمة مساهمة المؤجر لحظة تحقق الإيراد ÷ قيم الأصل المتفق عليها عند البيع) x إيرادات الإجارة
- مصروفات إصلاح الأصول المؤجرة يتحملها المؤجر حسب حصص الملكية.بنفس نسب توزيع الإيرادات كما هو الحال في المعادلة السابقة .
- تثبت قيمة الحصة المبيعة حسما من الموجودات المؤجرة في هذا النوع من الإجارة مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع والقيمة الدفترية للحصة المبيعة.

في نهاية الفترة المالية:

- تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع حسم ثمن الحصص المبيعة عند تحديد قسط الاستهلاك.

- إذا امتنع العميل عن شراء الحصص المتبقية تعالج هذه المسالة كسابقاتها في حالة الإلزام أو عدم الإلزام بالوعد.

مثال(8) :

أجر أحد البنوك الإسلامية شقة لأحد عملائه ثمنها النقدي 50000 دينار دفع بشيك على فرع جبل الحسين بالشروط التالية :

- الإيجار السنوي 7000 دينار تدفع في نهاية كل سنة.
- مدة الإيجار 10 سنوات.
- تنتقل ملكية الشقة للعميل عن طريق البيع التدريجي على أساس إجمالي القيمة الدفترية عن طريق دفع 5000 دينار في نهاية كل سنة .

المطلوب :

- القيود المحاسبية في بداية ونهاية السنة الأولى.
- القيود المحاسبية في نهاية السنة الثالثة والأخيرة .

للتمكن من إجراء القيود يفضل إعداد الجدول التالي :

السنة	القيمة الإجمالية للأصل	حصة البنك في الأصل المؤجر	حصة العميل في الأصل المؤجر	الإيجار السنوي	حصة البنك من الإيجار	حصة العميل من الإيجار	الحصة المبيعة	الاستهلاك بالنسبة للمؤجر (البنك)
1	50000	50000	صفر	7000	7000	صفر	5000	5000
2	50000	45000	5000	7000	6300	700	5000	4500
3	50000	40000	10000	7000	5600	1400	5000	4000
4	50000	35000	15000	7000	4900	2100	5000	3500
5	50000	30000	20000	7000	4200	2800	5000	3000
6	50000	25000	25000	7000	3500	3500	5000	2500

7	50000	20000	30000	7000	2800	4200	5000	2000
8	50000	15000	35000	7000	2100	4900	5000	1500
9	50000	10000	40000	7000	1400	5600	5000	1000
10	50000	5000	45000	7000	700	6300	5000	500
المجموع	500000	275000	775000	70000	38500	108500	50000	27500
11	50000	صفر	50000	7000	صفر	7000	5000	صفر

القيود المحاسبية في بداية السنة الأولى :

شراء الأصل		
مدين	دائن	بيـــــان
50000		من حـ/ أصول مقتناة للتأجير
	50000	إلى حـ/ فرع جبل الحسين

تأجير الأصل		
مدين	دائن	بيـــــان
50000		من حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك
	50000	إلى حـ/ أصول مقتناة للتأجير

في نهاية السنة الأولى : الاستهلاك		
مدين	دائن	بيـــــان
5000		من حـ/ م. استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك
	5000	إلى حـ/ مخصص استهلاك ا. م. م .بالتمليك

5000		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك
	5000	إلى حـ/ م. استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

في نهاية السنة الأولى : قبض حصة البنك من الإيجار نقدا		
مدين	دائن	بيـــــــان
7000		من حـ/ الصندوق
	7000	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك - تأجير

في نهاية السنة الأولى : بيع تدريجي للأصل المؤجر نقدا للمستأجر حسب الشروط		
مدين	دائن	بيـــــــان
5000		من حـ/ الصندوق
	5000	إلى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

القيود في نهاية السنة الثالثة :

في نهاية السنة الثالثة : الاستهلاك		
مدين	دائن	بيـــــــان
4000		من حـ/ م. استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك
	4000	إلى حـ/ مخصص استهلاك ا. م. م .بالتمليك

في نهاية السنة الثالثة : إغلاق م. الاستهلاك		
مدين	دائن	بيـــــــان
4000		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك
	4000	إلى حـ/ م. استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

5600		من حـ/ الصندوق
	5600	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك - تأجير

في نهاية السنة الثالثة: بيع تدريجي للأصل المؤجر نقدا للمستأجر حسب الشر

مدين	دائن	بيـــــــان
5000		من حـ/ الصندوق
	5000	إلى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

القيود في نهاية السنة الأخيرة (العاشرة) :

في نهاية السنة الأخيرة: الاستهلاك

مدين	دائن	بيـــــــان
500		من حـ/ م. استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك
	500	إلى حـ/ مخصص استهلاك ا. م. م .بالتمليك

في نهاية السنة الأخيرة : إغلاق م. الاستهلاك

مدين	دائن	بيـــــــان
5000		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك
	5000	إلى حـ/ م. استهلاك أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

في نهاية السنة الأخيرة : قبض حصة البنك من الإيجار نقدا

مدين	دائن	بيـــــــان
700		من حـ/ الصندوق

في نهاية السنة الأخيرة: بيع تدريجي للأصل المؤجر نقدا للمستأجر حسب الشروط		
مدين	دائن	بيـــــان
5000		من حـ/ الصندوق
	5000	إلى حـ/ أصول مؤجرة منتهية بالتمليك

في نهاية السنة الأخيرة: إغلاق رصيد مخصص الاستهلاك		
مدين	دائن	بيـــــان
27500		من حـ/ مخصص الاستهلاك
	27500	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

أشار المعيار رقم 8 في الفقـرة رقـم 52 إلى إقفـال الحسـابات المتعلقـة بالإجـارة والبيع التدريجي عند سداد جميع أقساط الإجارة وثمن جميـع الحصـص . ولم يشـر إلى كيفية معالجة مخصص الاستهلاك الذي لا يمكن أقفالـه في هـذه الحالـة إلا في حسـاب أرباح الاستثمار المشترك وهذا قد يؤدي إلى ظلـم لأصحـاب الحسـابات الاسـتثمارية الذين انسحبوا أثناء فترة التأجير وقبـل انتهائـها ، كمـا انـه يـؤدي إلى زيـادة العـبء الضريبي في السنة الأخير مع أن ذلك قد يكون في مصلحة البنك بسبب الاستفادة من القيمة الزمنية للنقود التي اجل دفعها عن طريق مخصص الاستهلاك.

لذا رأينا إقفال مخصص الاسـتهلاك بـهذه الطريقـة وهـو رأي قـابل للمناقشـة خاصة وأننا التزمنا بالمعيار المذكور في حل هذا المثال.

لذلك فإن هذه الطريقة غير مقبولة ضريبيا سواء من الناحية المحاسبية أو من الناحية القانونية، كما أن هناك غموض في الاستهلاك بهذه الطريقة. لذا نـرى أنـه يجب إعادة تقييم الأصل في بداية كل سـنة وتحديـد مسـاهمة كـل طـرف في هـذا الأصل واستهلاك الأصل في دفاتر البنك والعميل كـل بنسـبة مسـاهمة، وحسـب سياسته المحاسبية.

الفصل التاسع

محاسبة الاستثمارات في الأسهم والصكوك والعقارات

- الاستثمار في الأسهم
- الاستثمار في الصكوك
- معيار المحاسبة المالية رقم 17
- المعالجة المحاسبية للاستثمارات

الفصل التاسع

محاسبة الاستثمارات في الأسهم والصكوك والعقارات

الاستثمار في الأسهم

السهم لغة: هو جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الخط والنصيب والشيء من أشياء.

والسهم اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للسهم منها:

أ- الحصة التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة المساهمة، وهي تمثل جزءا من رأس مال الشركة.

ب- الصك الذي يعطى للمساهم إثباتا لحقه.

جـ- صك يثبت حقا في حصة شائعة لشخص ما في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم.

◆ انواع الأسهم :

من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى :

1- أسهم عينية: وهي التي تدفع من غير نقد.

2- أسهم نقدية: وهي التي تدفع نقدا.

من حيث الشكل:

1- أسهم اسمية: وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها.

2- أسهم لحاملها: وهي التي لا تحمل اسم حاملها ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة وهذا حسب قانون الشركات الأردني لا يجوز إصداره.

3- **السهم للآمر:** وهي الأسهم القابلة للتظهير ويذكر اسم صاحبه في الشهادة بشرط الآمر أو الآذن وعليه يتم انتقال ملكيته عن طريق التظهير وبدون حاجه للرجوع إلى الشركة.

من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها:

1- **أسهم عادية:** هي التي تتساوى في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقا متساوية.

2- **أسهم ممتازة:** وهي التي يمتاز فيها حاملها بحقوق تختلف عن حقوق المساهمين الآخرين وبالتالي لا تحقق العدل بين المساهمين. وهذه الحقوق:

أ- حق الأولوية في الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، كأن تختص الأسهم الممتازة بحصة من الأرباح لا تقل عن 5٪ من قيمتها.

ب- حق منح صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الهيئة العامة.

من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة:

1- **أسهم رأس المال:** وهي التي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة.

2- **أسهم التمتع:** وهي الأسهم التي تستهلكها الشركة قبل انقضائها بحيث يتم إرجاع قيمتها عن طريق القرعة للمساهمين مع احتفاظه بحق التصويت والأرباح.

حكم التعامل بالأسهم :

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم الصادرة عن الشركات المساهمة كالتالي:

الرأي الأول: من حرم الأسهم بشكل نهائي:

حسب رأي الشيخ تقي الدين النبهاني[1]:

(1) تقي الدين النبهاني، النظام الإقتصادي في الإسلام، ص 173 – 176

1- أسهم الشركة هي أوراق مالية تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها ولا تمثل رأس مال الشركة عند إنشائها.

2- قيمة الأسهم ليست واحدة، وإنما تتغير بحسب أرباح الشركة أو خسارتها وهي ليست واحدة في كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتتغير. أي إن الأسهم تمثل رأس مال الشركة حين البيع وبالتالي فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت الأسواق منخفضة ويرتفع حين تكون مرتفعة، فانسلخ السهم عن كونه رأس مال، وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

3- والحكم الشرعي في الأوراق المالية (حسب هذا الرأي) هو انه يُنظر فيها فإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحلال، كالنقد الورقي الذي له مقابل من الذهب أو الفضة يساويه أو ما شاكل ذلك فإن شرائها وبيعها يكون حلالا لأن المال الذي تتضمنه حلال وإن كانت سندات تتضمن مبالغ من المال الحرام كسندات الدين التي يستثمر فيها المال بالربا ، وكأسهم البنوك، أو ما شاكل ذلك فان شراءها وبيعها يكون حرام لأن المال الذي تتضمنه حراما.

وأسهم الشركات المساهمة هي سندات تتضمن:

أ- مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال.

ب- من ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة (تأسيس الشركات المساهمة) دون تمييز بين المال الأصلي والربح.

وكل سند منها بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة وقد اكتسبت هذه الموجودات بمعامله باطلة نهى الشرع عنها فكانت مالا حراماً فتكون أسهم شركة المساهمة متضمنة مبالغ من المال الحرام وبذلك صارت هذه الأوراق المالية، التي هي الأسهم مالا حراما، لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها.

ويمكن تلخيص رأي المحرمون لأسهم الشركات المساهمة ضمن النقاط التالية :

1- تمثل رأس مال الشركة وقت تقديرها وليس عند إنشائها.

2- جزء لا يتجزأ من كيان الشركة وليست جزء من رأس مال الشركة أي تمثل سندات بقيمة موجودات الشركة.

3- قيمة السهم ليست ثابتة وإنما تتغير حسب العرض والطلب وبالتالي فإنها كورقة النقد.

الرأي الثاني : من أباحها مطلقا ولم يتعرض لتفصيل أنواعها ولم يبين كيفية تخريج الحكم فيها على مقتضى قواعد الشريعة[1].

وهؤلاء بنوا رأيهم في الإباحة على أن الشريعة أجازت أن تكون الحصة في رأس المال متساوية وغير متساوية وهي في الأسهم كذلك إما أن تتساوى وإما أن لا تكون كذلك لأن الإشتراك فيها عرضه للربح أو الخسارة إذ أنها في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال ولذلك جاز إصدارها[2]. ومن هؤلاء :

- الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر السابق " أما الأسهم فهي أنصبه في رأس المال فيغنم حاملها في حالة الربح ويغرم في حالة الخسارة فليس فيها مخالفة للشرع "[3]

- الدكتور محمد يوسف موسى " والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم يكتتب فيها من يريد وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح تبعا للشركة ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها ولأن لها حقها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة فالربح يستحق تارة بالعمل. وتارة بالمال ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية "[4]

وقد أجاز الأسهم عدد من العلماء منهم:

"الشيخ محمد عبده، الشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ رشيد رضا، والشيخ محمد الخالصي، ومحمد باقر الصدر".

الرأي الثالث : قام بالخوض والتفصيل فيها مستندا على الأدلة وقسمها إلى أنواع بحيث تعامل مع كل قسم على حده.

---

(1) عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. الجزء الثاني، ص 238 - 239

(2) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، د . محمد يوسف موسى، صفحة 58، طبعة 1958

(3) كتاب الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص 327، مطبعة الأزهر، 1959

(4) محمد يوسف موسى،الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة ص 40 ط1958

آراء الفقهاء في أنواع الأسهم

أولا: من حيث الحصة التي يدفعها الشريك :

1- الأسهم العينية:

وهي التي تدفع من غير النقد كأن تكون عقارا أو منقولا مثليا أو قيميا أو حقا معنويا وقد اختلف العلماء في جوازه فذهب المالكية وفي إحدى الروايتين عن أحمد أنه يصح الاشتراك بالعروض مقومه [1]، ويرى الأحناف، وفي ظاهر مذهب الحنابلة أنه لا تصح الشركة بالعروض مطلقا لأن الربح والخسارة في العروض قد تظهر قبل التصرف فيها كما أن قيمتها غير متحققة القدر فيفضي ذلك إلى التنازع [2].

ونرى الشافعية ومحمد بن الحسن من الأحناف أنه تصح الشركة في المثليات من العروض وذلك لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه بالنقدين [3]. أي أن العلة في التحريم لدى المحرمين هي عدم القدرة على التقويم فإذا توفرت معايير دقيقة لتقويمه بالنقد بحيث يرفع التمييز بين أنواع الحصص فلا مانع من تقديم الحصة العينية.

ونرى بأنه إذا وجد سوق نشط وكفؤ لتقييم الحصص العينية بحيث يتم خلط الحصص خلطا كاملا بحيث لا يميز بينها فإن ذلك جائز من الناحية الشرعية.

2- الأسهم النقدية :

جاء في مقررات مجلس مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

---

(1) الخرشي على مختصر خليل،ج6، دار بيروت، ص 40

(2) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج5، دار بيروت، ط1، 1316ه، ص24

(3) المرجع السابق، ص 17

"يعتبر الورق النقدي قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ويجوز جعله رأس مال في بيع السلم والشركات"[1] أي أنه جائز أن تكون حصة المساهم نقدا مدفوعة بالمسكوكات الورقية.

ثانيا : آراء الفقهاء في أنواع الأسهم باعتبار شكلها القانوني :

ا- الأسهم الاسمية :

هي تلك الأسهم التي يوضح فيها اسم مالكها وتنتقل ملكيتها بنقل قيدها في سجل المساهمين وهذا النوع جائز شرعا وذلك لأن الأصل أن الشريك الذي ساهم في الشركة بتقديم حصة فيها هو الذي يملك السهم وله الحق في أن تحمل الصكوك المثبتة لحصته اسمه[2].

ب- الأسهم لحاملها :

وهي الأسهم التي لا تحمل اسم صاحبها بل يكون أي شخص يحمل هذا الصك هو المساهم في الشركة وهذا يؤدي إلى :

1- النزاع والخصومة.

2- إضاعة الحقوق في حال سرقت الصكوك.

وما أفضى إلى الخصومة والضرر فيمنع شرعا لأن درء المفسدة مقدمة على جلب المصلحة وجهالة المشترك قد تؤدي إلى أن يكون المشترك فاقد الأهلية. وفاقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه وبالتالي فإنه غير جائز شرعا إصدار هذا النوع من الأسهم[3].

---

(1) مقررات مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، منشورات رابط العالم الإسلامي 1985، ص 276 – 277.

(2) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،أ.د. عبد العزيز الخياط الجزء الثاني ص 220

(3) المرجع السابق ص 276 – 277 .

ج- الأسهم للآمر :

وهي الأسهم التي يكتب عليها عبارة (للآمر) وتتداول بطرق التظهير أي تنقل من شريك لآخر بأن يكتب على ظهر صك السهم تحويلها إلى الآخر فيصبح الثاني هو مالك الأسهم والأول متخليا عنها.

ويعتبر هذا جائزا شرعا لأن :

1- الشريك يكون معروفا في مبتدأ الاشتراك.

2- عملية نقل ملكية السهم إلى مساهم آخر وهو نوع من انتقال الحصة إلى الشريك الآخر.

3- الجهالة منتفية بمعرفة الشريك.

4- لا يفضي إلى منازعة أو ضرر لأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك والمؤمنون عند شروطهم[1].

ثالثا: الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها :

أ- الأسهم العادية :

وهي الأسهم التي ترتب على مالكها التزامات وحقوق متناسبة مع نسبة مساهمته في رأسمال الشركة. وليس في إباحتها أي تردد لأن الأسهم إنما تمثل حصة الشريك في الشركة ابتداء وانتهاء وهذه الحصة هي التي تعطي صاحبها الحق في الربح وفي موجودات الشركة [2].

ب- الأسهم الممتازة :

هي الأسهم التي يكون لحاملها مزايا أكثر من تلك التي تحملها الأسهم العادية وهناك امتيازات جائزة وأخرى غير جائزة.

---

(1) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أ.د. عبد العزيز الخياط الجزء الثاني، ص 277.

(2) المرجع السابق، ص 268.

* الامتيازات الجائزة :

أن يكون لأصحاب الأسهم القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة لأنهم الشركاء الأولون وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم بل ولا يصح أصلا أن تصدر أسهم جديدة إلا بموافقتهم في الجمعية العمومية [1].

*- أما أنواع الأسهم غير الجائز فهي على أربعة وجوه :

أ- إعطاء بعض الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح بحيث تقتطع نسبة من الأرباح لهذه الأسهم ثم تشارك مع الأسهم الأخرى في الأرباح المتبقية بالتساوي وفي هذه الحالة تحصل على الأرباح مرتين وهذا غير جائز لأن الربح يستحق إما بمال أو عمل.

وهم متساوون في المال وليس لديهم عمل يتميزوا به على الآخرين.

ب- أن يتم إعطاء بعض المساهمين فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت: وهذا غير جائز لأن هذه النسبة تعتبر ربا لأنها زيادة بلا مقابل والربا محرم. وقد لا تربح الشركة إلا هذه الفائدة فيكون في ذلك ضرر للمساهمين الآخرين وظلم لهم، وذلك غير جائز شرعا.

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾ (الأعراف: آية 85).

وقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ (طه : آية 111).

ج- أن يمنح بعض أصحاب الأسهم الحق في استرجاع قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين الشركاء وهذا غير جائز شرعا [2].

* لأن الشركة تقوم على المخاطرة فإما ربح أو خسارة. والخسارة تكون من رأس المال فإذا ضمن لأصحاب الأسهم قيمتها كان ذلك منافيا لمعنى الشركة.

---

(1) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د أحمد محي الدين، الكتاب الثاني ط 1995 م.

(2) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،أ.د.عبد العزيز الخياط الجزء الثاني ص 279

* إذا خسرت الشركة يؤدي هذا الامتياز إلي أن يتحمل الخسارة أصحاب الأسهم العادية وحدهم دون أصحاب الأسهم الممتازة، وهذا شرط غير صحيح في جميع المذاهب الفقهية حيث أنها تقرر أن توزيع الخسارة يكون على قدر رأس المال وتمنع التفاوت في ذلك.

جاء في المبسوط " الوضيعة بينهما على قدر رؤوس أموالهما واشتراطهما غير ذلك باطل "[1].

د- أن يكون الامتياز يمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية وهو امتياز غير جائز شرعا لأن المفروض تساوي الشركاء في كافة الحقوق ومنها تمتع الأسهم بحقوق تصويتية واحدة [2].

أسهم التمتع

- وهي الأسهم التي تستهلكها الشركة قبل مدة انقضائها بحيث يتم إرجاع قيمتها عن طريق القرعة للمساهمين مع احتفاظ المساهم بحق التصويت والأرباح وهذا السهم إما أن يكون جائز أو غير جائز.

يكون جائزا : إذا تم إعطاء المساهم القيمة الاسمية وكانت أقل من القيمة الحقيقية فإن علاقة المساهم تظل قائمة بالشركة حيث أنه أخذ قيمة ما دفعه عند ابتداء الشركة وبقي له حق في موجودات الشركة وفي رأسماله الاحتياطي فيستحق حينئذ جزءا من الأرباح (واستحقه بالمال عن الجزء المتبقي له والذي لم يأخذه).

غير الجائز : إذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية وهنا استوفى كامل حقه ولم يبق له أي مال أو عمل يستحق عليه أخذ الربح.

* وكذلك إذا كانت القيمة الاسمية مساوية للقيمة الحقيقية فهنا استوفى حقه من حصته في الشركة وليس له المطالبة بأية أرباح.

---

[1] المبسوط، السرخسي ج 11 ص 156 – 157

[2] الشركات المساهمة، محمد صالح بك، مطبعة جامعة فؤاد الأولى 1949، ص 140

- شروط التعامل بالأسهم :

بناء على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض أراء العلماء في التعامل بها فان هناك شروط لابد من أخذها بالاعتبار عند التعامل بالأسهم الجائزة شرعا منها :

أولا:

أ- أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعه بحيث يكون نشاط الشركة غير محرم مثل شركات إنتاج الخمور أو شركات إنشاء البنوك الربوية أو شركات الملاهي ونوادي القمار وكل نشاط حرمه الشرع.

ب- الشركات التي نشاطها مشروع إلا أنها تتعامل بالقروض الربوية أو تضع أموالها بفوائد ربوية فيدخل الربا في بعض أعمالها أخذا وعطاء، فهذه الأصل عدم جواز التعامل معها، فقد كره العلماء مشاركة غير المسلم[1] لأن أمواله لا تخلو من الربا.

روي عن ابن عباس أنه قال : " لا تشاركن يهوديا، ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال لم ؟(سأله من سمعه) قال: لأنهم يربون والربا لا يحل "[2].

واستثنى الدكتور مصطفى الزرقاء ومن معه في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها حيث جاء في الفتوى:

لا ينبغي أن نحرم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن نبيحها بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها، ولا سيما الذين لا يجدون طريقا آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم..."[3] هذه الفتوى يستشف منها:

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد 18/ 194، مغنى المحتاج للشربيني 2/ 213.

(2) المجموع 13/ 504، المعاملات المالية المعاصرة في الإسلام د. محمد عثمان شبير ط 1/ 1996.

(3) السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، د. عبد الله الكيلاني، ص 276 – 283.

أولا :

أ- أنها خاصة بالشركات الحيوية فقط التي تؤدي خدمات عامة للناس ويقع الناس في حرج ومشقه من انهيارها ولا تعم جميع الشركات.

ب- الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها وينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمساكين.

ثانيا :

أن تكون الشركة معلومة ومعروفة للناس بحيث يتضح سلامة تعاملها ونزاهتها ولذلك لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمه.

ثالثا :

أن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالربا والضرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل فلا يجوز التعامل بأسهم الامتياز التي تعطي صاحبها حق الحصول على فائدة ثابتة. بغض النظر عن نتائج أعمال الشركة من ربح أو خسارة، ولا يجوز للمسلم قبول أسهم التمتع التي تعطي صاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكا في المال والعمل.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التعامل بالأسهم في الأسواق المالية :

قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجده في 7-12/ 11/ 1412 الموافق 9-14/ 5/ 1992 / ما يلي:

1) الإسهام في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم.

ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، كالربا ونحوه بالرغم من أنشطتها الأساسية المشروعة.

د- أما المساهمة في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات، فيرى المجلس تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة لمزيد من الدراسة والبحث.

2) السهم لحامله :

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة من موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

3) الأسهم الممتازة :

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو توزيع الأرباح ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

4) إصدار أسهم مع رسوم إصدار :

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعا ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرا مناسبا.

5) إصدار أسهم بعلاوة أو حسم (خصم) إصدار :

يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة أو بالقيمة السوقية.

الاستثمار في الصكوك

المعنى اللغوي: الصكوك جمع مفرده صك بمعنى الكتاب.

أما في التعريف الاصطلاحي:

فالصك هو "عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أدوات قابله للتداول في سوق رأس المال، وكذلك الديون إلى سندات"

وعليه، فإن التصكيك Securitization هو: "عملية تحويل الأصول والموجودات والديون إلى صكوك تصدر في السوق الأولية، وتتداول في السوق الثانوية

ويفهم من هذا أن عملية التصكيك في الاقتصاد التقليدي تتمخض عنها الأسهم والسندات، ويطلق عليها "الأوراق المالية"، مما يتيح لنا تمييز الأوراق المالية الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بتسميتها ب: "الصكوك الاستثمارية الإسلامية".

والناظر في التصكيك (التوريق) التقليدي يرى عمليات محظورة وأخرى توافق القواعد المالية الإسلامية؛ لذا لا بد من إعادة صياغة مفهوم التصكيك من المنظور الشرعي.

والتصكيك وفق القواعد المالية الإسلامية لا يختلف كثيرا عن المفهوم التقليدي من الناحية الفنية، ولكنه يخضع لمجموعة ضوابط شرعية لا بد أن يدور في إطارها. فلا يجوز في الشرع تصكيك الديون لتداولها بعائدات، لاشتمالها على الربا الصريح.

وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي بتحريم السندات الربوية إصدارا وتداولا؛ لأنها تمثل قروضا ربوية سواء سمي العائد : فائدة أو ريعا أو عمولة أو ربحا أما إذا طرحت سندات لا تدر عائدات فلا بأس، كالتي تصدرها الحكومات في أوقات الكوارث، أو تصدرها المؤسسات الخيرية ؛ لأنها تعتبر قرضا حسنا، فيجوز إصدارها وتداولها وفق الضوابط الشرعية للتصرف في الديون.

أنواع وخصائص الصكوك

أ- صكوك السلم

في عقد بيع السلم يقدم الثمن ويؤجل تسليم المبيع وعقد السلم واحد من أنواع العقود المقدمة (forward contract) أو قل المستقبلية. وقد أجيز بضوابطه الشرعية المعروفة لضمان خلو العقد من الغرر المفضي لبطلان العقد (دفع الثمن كاملا، التعامل في السلع النمطية التي يمكن معرفتها كما وكيفا).

إذن، كيف يمكن إصدار صكوك تقوم على عقود السلم ؟

هذه هي مهمة من يشتري السلعة بالسلم إذ يقوم بدفع قيمة السلعة من أموال الصكوك التي يصدرها بقيمة موازية لقيمة السلعة التي اشتراها. ويكون لمن يشتري الصك حق في السلعة بنسبة ما دفعه (لتملك الصك) إلى قيمة السلعة. ويجب أن

نلاحظ أن من يشتري الصك يكون قد اشترى جزءاً من سلعة السلم بسعر أقل من السعر المستقبلي لهذه السلعة ومن هنا سيحقق عائدا على الصك.

ب- صكوك الإجارة

في عقد الإجارة تتحول المنفعة من مالك العين المؤجرة إلى المستأجر نظير الأجرة التي يدفعها الأخير. وهنالك شروط شرعية في اتفاقيات الإجارة لا نجدها في عقود الإجارة التقليدية وهدف هذه الشروط حماية أطراف العقد من الغرر والجهالة. مثلا : صيانة العين المؤجرة من مسؤولية المؤجر وليس المستأجر كما في الإجارة التقليدية. بينما يتحمل المستأجر المصروفات التشغيلية. ويمكن كذلك للمستأجر إلغاء العقد إذا توقفت العين المستأجرة عن توليد المنفعة أو نقصت هذه المنفعة لسبب أو آخر. ولكن عقود الإجارة المعاصرة تتضمن تأمينا على هذه الطوارئ.

وبما أن عقد الإجارة لفترة محددة، وبما أن الأجرة تستحق على فترات زمنية منتظمة، فيمكن أن تنشأ عن الإجارة صكوك. وحيث أن صك الإجارة يمثل ملكية عين محددة في عقد الإجارة، فيمكن تداول هذا الصك في السوق الثانوية للأوراق المالية بسعر السوق. كما يمكن أن يكون هناك عدد من مصدري صكوك الإجارة مثل وزارة المالية،أو البنك المركزي، أو البلديات أو هيئات الأوقاف أو المصارف أو الشركات العامة أو الخاصة. وفترة هذه الصكوك قد تزيد على خمس سنوات.

ويتعين أن نتذكر أن ملكية صك الإجارة تختلف عن ملكية السهم حيث تكون لفترة محددة وليست دائمة. كما أن من يحملون الصك يأخذون فقط نصيبهم من الأجرة على فترات زمنية وفق جدول سداد الأجرة ولا ينتظرون العائدات الرأسمالية التي تكون الدافع الأساس لمن يستثمر في الأسهم. والاستثمار في صكوك الإجارة أقل مخاطر من الدخول في الأسهم، كما أن الصكوك تتميز بانتظام العائد المحدد على فترات زمنية بينما تكون العائدات على الأسهم عرضة لتغيرات كبيرة.

ج- صكوك الإستصناع

يمكن تمويل المشروعات عن طريق عقد الاستصناع حيث يوفر المصرف التمويل لمدخلات الإنتاج والأجور.ويسترد المصرف ما دفعه من الدخل الذي يأتي من بيع منتجات المشروع بعد أن يبدأ العمل. وفي الأصل فإن الإستصناع يناسب تمويل الصناعات لأنها تحتاج التمويل لإنتاج السلع ثم بيعها.

تصدر صكوك الإستصناع على أساس الإستصناع الموازي إذ يقوم المصرف بالاتفاق مع مقاول ينفذ المشروع الممول من المصرف وفق المواصفات والفترة الزمنية التي تحددها الجهة صاحبة المشروع. ويتسلم المصرف أقساط من الجهة صاحبة المشروع وفق مراحل التنفيذ وتتضمن هذه الأقساط أرباحا لأنها تكون أعلى من تكلفة إنشاء المشروع.وبما أن المصرف يأخذ الأقساط على فترات زمنية محددة، فهنا يمكن إصدار صكوك على أساس هذه الأقساط المتوقعة.وبما أن هذه الصكوك تقوم على التزام (دين) آجل السداد،فلا يمكن تداولها في السوق الثانوية نقدا بقيمة أقل من القيمة الاسمية لها.

د- صكوك المضاربة والمشاركة

المضاربة: وهناك مجال لإصدار صكوك المضاربة والمشاركة مع أن هذه الصكوك هي في الواقع أذونات لأن العائد عليها متغيرا وليس ثابتا كما في صكوك السلم والإجارة والإستصناع. فيرى البعض أنه يمكن إصدار صكوك "شهادات إيداع "على أساس ودائع الاستثمار (المضاربة) لدى المصارف الإسلامية، كما يمكن تداول هذه الشهادات.

ويعتمد أداء صكوك المضاربة على أوضاع الاقتصاد وأداء الشركات التي تصدرها وليس لحملة الصكوك حق في التصويت (اتخاذ القرار) كما لا يتمتعون بالعائدات الرأسمالية التي لحملة الأسهم. ولهم الأولوية في التعويض في حالة تصفية أعمال المضاربة.

المشاركة : تصدر صكوك المشاركة على أساس عقد المشاركة الشائعة في الأرباح وفي الخسائر حسب المساهمة في رأس مال المشاركة

الخصائص العامة للصكوك الاستثمارية الإسلامية

ثمة خصائص عامة تتميز بها الصكوك الاستثمارية الإسلامية ومن أهم هذه الخصائص العامة :

أولا: الصكوك تمثل ملكية حصص شائعة في الموجودات.

إن الصكوك الاستثمارية تمثل حصصا شائعة في موجودات ذات عائدات، ولا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وهذه الموجودات قد تكون أعيانا أو منافع أعيان أو خدمات، وقد تكون نقودا أو ديون في ذمة الغير في بعض مراحل استثمار المال الذي يمثل الصك فيه حصة شائعة، كما قد تكون مشروعا استثماريا يشمل خليطا من ذلك كله [1]. بهذه الخاصية يتميز الصك الاستثماري الإسلامي عن السند الربوي، حيث يمثل السند دينا في ذمة المصدر مقابل فوائد محددة سلفا يستحقها حامله. يعني ذلك أن العائد على الصك صار مشروعا لما يمثله الصك من أعيان ومنافع، وعلى أساس تحمل حامله كافة المخاطر التي قد تلحق بهذه الأصول، بخلاف السندات التي يملك حاملها حقوق الورقة المالية فقط دون استحقاق ثابت في أصل الموجودات ويستحق بذلك نسبة محددة دون أن يتحمل شيئا من التبعات. وتتفق الأسهم مع الصكوك الإستثمارية الإسلامية في هذه الخاصية.

ثانيا : الصكوك تصدر بفئات متساوية.

تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة،لأنها تمثل حصصا متساوية في ملكية المشروع، تيسيرا لشراء هذه الحصص وتداولها، ويشبه الصك الاستثماري الإسلامي في ذلك السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التي تمثل ديونا في ذمة مصدرها، وتصدر بفئات متساوية.

---

(1) أبو غدة، عبد الستار : مخاطر الصكوك الإسلامية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة "إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية" الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1425 هـ/ 2004 م،عمان – الأردن، ص : 6

ثالثا :استحقاق الربح وتحمل الخسارة.

إن المبدأ الذي يقوم على أساسه إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، هو ذات المبدأ الذي على أساسه تقوم كافة المشاركات في القواعد المالية الإسلامية، من تحمل الخسارة في مقابل استحقاق الربح، وهو مبدأ "الغنم بالغرم" و "الخراج بالضمان، ويعني ذلك أن حامل الصك يجب عليه أن يتحمل أعباء ملكيته للموجودات المتمثلة في الصك، سواء أكانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوط في القيم، فالصك الاستثماري يشبه السهم.

رابعا : قابلية الصكوك الاستثمارية للتداول.

إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية قابلة للتداول بطبيعة الحال، تماما كتداول الأوراق المالية التقليدية: (الأسهم والسندات)، سواء أكان التداول بيعا أم هبه أم رهنا. ويمكن تداولها بكل الوسائل المشروعة سواء أكان بالمناولة أو بالوسائل الإلكترونية.

خامسا : ضبط الإصدار والتداول بضوابط شرعية.

إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية، شأنها في الالتزام بضوابط الشرع شأن كافة المعاملات المالية التي يجب أن تتم وفق القواعد المالية الإسلامية وأن تدور في إطارها، سواء تعلق الأمر بمنع العملية أصالة كحرمة تعاطي الربا قطعا، أم لسبب ذاتي، مثل : حرمة التعامل مع الصكوك التي تمثل أصولا محرمة. فالصكوك الاستثمارية في ذاتها يجوز التعامل معها، ولكن كونها تمثل أصولا محرمة جعلها محرمة إصدارا وتداولا. كما يجب الالتزام بشروط الإصدار والتداول بحسب طبيعة الموجودات، وتحدد العلاقة بين المصدرين من جهة والمصدرين والمشترين من جهة أخرى وهذا يميز الصكوك الاستثمارية عن كافة الأوراق المالية التقليدية لعدم خضوعها لمثل هذه الضوابط.

سادسا : صدور الصكوك الاستثمارية على أساس صيغ التمويل الإسلامية

هذه الخاصية من الخصائص التي تميز الصكوك الاستثمارية الإسلامية عن سائر الأوراق المالية التقليدية، سواء أكانت الأسهم التي تصدر بصيغة واحدة وهي المشاركة، أم السندات.

فالصكوك يمكن أن تصدر بكافة صيغ التمويل الإسلامية كالمضاربة والإجارة والمزارعة، وعندئذ يسمى الصك بالصيغة التي يصدر بها، وتحكمه ضوابط وأحكام تلك الصيغة، فصكوك المضاربة تحكمها أحكام وضوابط صيغة المضاربة، وصكوك الإجارة تخضع لأحكام وضوابط عقد الإجارة الشرعية. وقس على ذلك ما سواهما من صكوك استثمارية إسلامية.

المعالجة المحاسبية للاستثمار في الأسهم والصكوك والعقارات

تناول معيار المحاسبة المالية رقم (17) العمليات المحاسبية المتعلقة بالاستثمارات، ومن أهم ما جاء في هذا المعيار ما يلي:

1- **لا يشمل هذا المعيار:** المعالجة المحاسبية للاستثمارات التي تتطلب تجميع القوائم المالية او التي تتطلب اتباع طرق محاسبية محددة كالاستثمارات في الشركات التابعة او الزميلة او استثمارات المرابحة والمشاركة.....

2- **تصنف الاستثمارات في الصكوك كما يلي :**

أ- لغرض المتاجرة.

ب- المتاحة للبيع.

ج- للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

3- **تصنف الاستثمارات في الأسهم:**

أ- لغرض المتاجرة

ب-الأسهم المتاحة للبيع

4- **تصنف الاستثمارات في العقارات**

أ- لغرض الحصول على إيراد دوري

ب- لغرض توقع ارتفاع قيمتها.

الاستثمارات في الصكوك والأسهم:

ومن أهم ما جاء في المعيار رقم 17 ما يلي :

* تثبت بتاريخ اقتنائها بالتكلفة وتشمل أي مصروفات متعلقة بالاقتناء :

شراء الأسهم أو الصكوك		
مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية للمتاجرة أو للبيع أو المحتفظ بها
	xxx	إلى حـ/ الصندوق (وسيلة الدفع)

* تقاس هذه الاستثمارات لغرض المتاجرة أو المتاحة للبيع بقيمتها العادلة. وتثبت الخسائر أو المكاسب غير المحققة للاستثمارات بغرض المتاجرة (الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة) في قائمة الدخل. مع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:

عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أكبر من القيمة الدفترية		
مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة أو للبيع
	xxx	إلى حـ/ احتياطي القيمة العادلة

* وتثبت المكاسب أو الخسائر غير المحققة للمتاحة للبيع أو للمتاجرة في بند » احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات إلى الحد الذي يسمح به رصيد الاحتياطي وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي تثبت الخسائر في قائمة الدخل في بند » أرباح أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات مع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:

عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أقل من القيمة الدفترية وعندما يكفي رصيد الاحتياطي		
مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ احتياطي القيمة العادلة
	xxx	إلى حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية للمتاجرة أو للبيع

عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أقل من القيمة الدفترية ورصيد الاحتياطي لا يكفي		
مدين	دائن	بيـــــــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ احتياطي القيمة العادلة (بالرصيد)
xxx		حـ/ أرباح أو خسائر.... غير محققة
	xxx	إلى حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية للمتاجرة أو للبيع

* تقاس الأسهم والصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالتكلفة التاريخية. وفي حالة التراجع المستمر تقيم بالقيمة العادلة ويعد الفرق خسارة تثبت في قائمة الدخل:

عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الاسهم المحتفظ بها أقل من القيمة الدفترية واستمر التراجع		
مدين	دائن	بيـــــــان
xxx		من حـ/ أرباح (خسائر).....
	xxx	إلى حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية المحتفظ بها

* يتم في تاريخ استحقاق الصكوك إثبات الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة المستردة في قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين و أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة:

القيمة المستردة في تاريخ استحقاق الصك أكبر من القيمة الدفترية		
مدين	دائن	بيـــــــان
xxx		من حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
		إلى مذكورين
	XXX	حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية...
	Xxx	حـ/ أرباح الاستثمار....

القيمة المستردة في تاريخ استحقاق الصك أقل من القيمة الدفترية		
مدين	دائن	بيـــــان
		من مذكورين
xxx		حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
xxx		حـ/ أرباح الاستثمار....
	Xxx	إلى حـ/ الاستثمار في الاوراق المالية...

ويراعى وجود احتياطي القيمة العادلة – إن وجـد – عنـد البيـع أو الاسـترداد فيقفل هذا الحساب في مثل هذه الحالات.

* تثبت الأرباح في استثمارات الصكوك والأسهم في تاريخ الإعلان عن توزيعها مـع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة :

إثبات الأرباح في تاريخ الإعلان عن التوزيع		
مدين	دائن	بيـــــان
xxx		من حـ/ الجهة المصدرة للسندات او الصكوك...
	Xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار....

الاستثمارات في العقارات :

وفي هذه الحالـة لا تختلـف معالجـة الاسـتثمارات في العقـارات محاسـبيا عـن المحاسبة التقليدية ضمن معايير المحاسبة الدولية، وقد تعرضنـا لأهـم هـذه الإجـراءات المحاسبية عند الحديث عن الإجارة. ومن أهم ما جاء في المعيار رقم 17 بهذا الخصوص ما يلي:

تقاس العقارات على أساس:

أ- القيمة العادلة

ب- التكلفة محسوما منها الاستهلاك.

- العقارات المؤجرة تأجيرا منتهيا بالتمليك تقاس بالتكلفة.

- العقارات المؤجرة تشغيليا يمكن قياسها بأي من الطريقتين السابقتين.
- العقارات المقتناة بغرض توقع الزيادة في قيمتها تقيم بالقيمة العادلة.
- يثبت دخل الاستثمار في العقارات على أساس الاستحقاق.
- المصروفات ترسمل إذا كان من المتوقع أن تزيد من العمر الاقتصادي للعقار وحسب أهميتها النسبية.

إعادة تصنيف الاستثمارات:

1- قياس الاستثمارات التي تم إعادة تصنيفها من فئة إلى أخرى بالقيمة العادلة.

2- الخسارة الناتجة عن إعادة التصنيف (الفرق بين القيمة العادلة والدفترية) تثبت في قائمة الدخل للفترة الحالية.

3- الربح الناتج عن إعادة التصنيف يضاف إلى بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.

4- يتم الإفصاح عن إعادة التصنيف.

متطلبات الإفصاح:

*** أولا - في الصكوك :**

الإفصاح عن الجهة المصدرة والقيمة الاسمية والجهات الضامنة وطبيعة ونوع الضمان وعن توزيع الاستثمارات في الصكوك حسب تواريخ الاستحقاق.

*** ثانيا - في الأسهم :**

الإفصاح عن الجهة المصدرة ونسب التملك وطبيعة النشاط.

*** ثالثا - العقارات :**

الإفصاح عن القيمة العادلة في حالة استخدام طريقة التكلفة التاريخية.

مثال (1)

- اشترى أحد المصارف الإسلامية في 1/ 7/ 2008 أسهم بمبلغ 10000 دينار بهدف المتاجرة، وصكوك مضاربة بمبلغ 17000 دينار بهدف الاحتفاظ بها :

- في 31/ 12/ 2008 كانت القيمة العادلة للأسهم 11000 دينار وللصكوك 16000 دينار.
- تم الإعلان في 4/ 4/ 2009 عن توزيع أرباح الأسهم حصة المصرف منها 900 دينار.-
-تبين في نهاية 2009 أن قيمة الصكوك استمرت في التراجع لتبلغ قيمتها 13000 دينار.
- في نهاية عام 2009 أيضا تبين أن قيمة الأسهم العادلة 9500 دينار.
- في 18/ 2/ 2010 تم بيع الأسهم بمبلغ 10500 دينار.
- تم الشراء من الأموال المشتركة (حسابات الاستثمار المشترك)
- تم استرداد قيمة الصكوك في 10/ 10/ 2010 بقيمة 18000 دينار.

المطلوب:

إعداد القيود المحاسبية اللازمة.

شراء الأسهم والصكوك			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
2008 /7 /1			من مذكورين
	10000		حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية للمتاجرة
	17000		حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية المحتفظ بها
		27000	إلى حـ/ الصندوق (وسيلة الدفع)

عندما تكون القيمة العادلة للأسهم 11000			
التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
2008 /12 /31	1000		من حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية للمتاجرة
		1000	إلى حـ/ احتياطي القيمة العادلة

ولا يتم إجراء قيود بخصوص الصكوك في 31 / 12/ 2008 لان التراجع ليس مستمرا.

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــان
2009 /4 /4	900		من حـ/ الجهة المصدرة للأسهم...
		900	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك....

2009 /12 /31			من مذكورين
	1000		حـ/ احتياطي القيمة العادلة
	500		حـ/ أرباح الاستثمار المشترك غير المحققة
		1500	إلى حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية للمتاجرة

استمرار قيمة الصكوك بالهبوط

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2009 /12 /31	4000		من حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك
		4000	إلى حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية المحتفظ بها

بيع الأسهم

التاريخ	مدين	دائن	بيـــــــان
2010 /2 /18	10500		من حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
			إلى مذكورين
		8500	حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية للمتاجرة
		2000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

القيمة المستردة في تاريخ استحقاق الصكوك 18000

مدين	دائن	بيـــــــان
18000		من حـ/ الصندوق (وسيلة القبض)
		إلى مذكورين
	13000	حـ/ الاستثمار في الأوراق المالية المحتفظ بها
	5000	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

الفصل العاشر

العمليات المصرفية الخارجية في المصارف الإسلامية

الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

أنواع الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية

الكفالات المصرفية في المصارف الإسلامية

أنواع الكفالات المصرفية في المصارف الإسلامية

المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية

الحوالات المصرفية في المصارف الإسلامية

أنواع الحوالات المصرفية

المعالجة المحاسبية للحوالات المصرفية

الفصل العاشر

العمليات المصرفية الخارجية في المصارف الإسلامية

الاعتمادات المستندية :

تمهيد:

رأينا أن نتعرض هنا فقط للمعالجة المحاسبية المتعلقة بالاعتمادات المستندية باختصار في المصارف الإسلامية لوجود الكثير من كتب محاسبة البنوك التجارية التي تتعرض للمعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية بشكل عام، حيث أن المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التجارية التقليدية إلا في القيود المتعلقة باحتساب الفوائد الربوية على العميل منذ قيد المبلغ على حساب البنك فاتح الاعتماد في الخارج وحتى قيدها على حساب العميل المستورد. وفيما يلي عرض سريع للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ومحاسبتها مع التركيز على المعالجة المحاسبية لاعتمادات المرابحة.

مفهوم الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي تعهد خطي صادر عن البنك بناءاً على طلب عميله (المستورد) يتعهد بموجبه البنك مصدر الاعتماد بدفع مبلغ محدد للمستفيد(المصدّر) مقابل تقديمه المستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال مدة الاعتماد.

أطراف الاعتماد المستندي:

1- **طالب فتح الاعتماد:** وهو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بشروط محددة.

2- **المستفيد:** وهو المصدِّر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.

3- **البنك فاتح الاعتماد:** وهو البنك الذي يصدر كتاب الاعتماد المستندي حسب شروط طالب فتح الاعتماد.

4- **البنك المبلّغ للاعتماد:** وهو البنك المراسل الذي يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد.

5- **البنك المغطّي:** وهو البنك الذي يدفع قيمة الاعتماد.

وهناك أنواع كثيرة من الاعتمادات المستندية سواءً من حيث التعزيز، أو القابلية للتحويل أو الإلغاء أو التظهير أو طريقة الدفع، وما يهمنا هنا هو دور البنك الإسلامي في الاعتمادات المستندية ومدى جواز تنفيذ مثل هذه العمليات مقابل عمولة، وما هي أهم الفروق بين هذه العملية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

إن جميع البنوك التي تشترك بالاعتماد سواءً البنك فاتح الاعتماد أو البنك المبلّغ أو المغطي....الخ، تأخذ عمولات نتيجة أعمالها هذه، إضافةً إلى استيفاء البنوك في العادة تأمينات نقدية بنسبة معينة من قيمة الاعتماد عند فتح الاعتماد.

خطوات فتح وتسديد الاعتماد المستندي في البنك الإسلامي :

1- تقديم طلب وتعبئة نموذج فتح الاعتماد.

- دراسة البنك لأوضاع طالب فتح الاعتماد المالية حسب معايير التمويل والاستثمار المعروفة في حالة كون الاعتماد غير مغطّى بالكامل وهو ما جرت عليه العادة.
- بعد الموافقة واستيفاء التأمينات النقدية والضمانات اللازمة، يتم إصدار كتاب الاعتماد للبنك المبلغ، والجدير بالذكر أن الاعتمادات غير قابلة للإلغاء في العادة.
- يقوم البنك المبلغ بتبليغ الاعتماد للمستفيد الذي يقوم بدوره بتجهيز البضاعة حسب شروط فتح الاعتماد بدقة متناهية.
- يقدم المستفيد جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد للبنك المغطي التي تشير إلى شحن البضاعة المطلوبة حسب شروط فتح الاعتماد.
- يدفع البنك المراسل في الخارج المبلغ للمستفيد ويقيد المبلغ على حساب البنك المحلي، فإذا لم يكن في رصيد البنك فاتح الاعتماد لدى البنك المراسل ما يكفي من النقود يتم كشف حسابه دون مقابل في العادة بسبب حرص المصارف الإسلامية

على التعامل بالمثل مع البنك المراسل عند عقد اتفاقيات البنوك المراسلة حيث يترتب على هذا التعامل عدم اخذ فوائد من البنك المراسل على أرصدة حسابات المصرف الإسلامي الدائنة لديه أو دفع الفوائد في حالة كشف حساب المصرف الإسلامي (في حالة كون المصرف المراسل مصرفا تقليديا).

- عند وصول المستندات يقوم البنك فاتح الاعتماد بإبلاغ العميل بوصولها لتسديد باقي ثمنها (ثمن البضاعة ـ التأمينات النقدية) إضافة إلى العمولات المستحقة حسب الاتفاق، وإذا تأخر فاتح الاعتماد بالتسديد، فلا يدفع فوائد تأخير كما هو الحال في المصارف التقليدية. وهذا يتم في حالة الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي. أما في حالة اعتماد المرابحة فيتم توقيع عقد بيع البضاعة وكمبيالات المرابحة بدلا من دفع باقي الثمن.
- يقوم البنك بتظهير المستندات لصالح المستورد (طالب فتح الاعتماد) الذي يقوم بدوره بالتخليص على البضاعة.

مشروعية الاعتمادات المستندية:

هذه المعاملة من المعاملات الحديثة، وقد أجاز الفقهاء المعاصرون هذه المعاملة حيث خرجها الفقهاء على أساس عقد الوكالة إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل (أي أن نسبة التأمين النقدي 100٪) لأن هذا النوع من الاعتمادات لا ينطوي على أي نوع من التمويل من قبل البنك فاتح الاعتماد وبتفويض منه (وكالة) ويجوز للبنك أخذ أجرة مقابل هذه الخدمات يتم الاتفاق عليها عند فتح الاعتماد سواء بمبلغ مقطوع أو كنسبة من قيمة الاعتماد، مع ملاحظة عدم جواز احتساب هذه الأجرة (العمولة) اعتمادا على فترة الاعتماد.

أما إذا كان الاعتماد مغطى جزئيا (نسبة التأمين النقدي أقل من 100٪) فيكون البنك كفيلا بالجزء المتبقي من قيمة الاعتماد ووكيلا بالجزء المغطى من الاعتماد، حيث يكون دور البنك وكيلا عن العميل فاتح الاعتماد وضامنا له تجاه المستفيد، ولا يحق للبنك فاتح الاعتماد هنا الحصول على أجرة مقابل الكفالة حسب ما أجمع عليه

الفقهاء وبعدم جواز الأجر على الكفالة، أما الأجرة مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل والجهد الذي بذله البنك في تقديم الخدمات فلا حرج فيها.

انواع الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

أولا : الاعتمادات الصادرة أو اعتمادات الاستيراد وتقسم الى :

أ- الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:

وفي هذا الاعتماد يقتصر دور البنك الإسلامي على فتح الاعتماد المستندي بغطاء كامل أو جزئي، ويسهل عملية الدفع للمستفيد، وتدقيق المستندات والتأكد من صحتها دون أن يكون له أي علاقة بالبضاعة.

يستحق البنك الإسلامي في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد دون أن يكون له علاقة بمدة الاعتماد وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها للعميل فاتح الاعتماد.

لا يختلف دور البنك الإسلامي عن دور البنك التقليدي في هذا النوع من الاعتماد من حيث أنه مسئول عن تسليم مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد للعميل فاتح الاعتماد، أما بخصوص موضوع الاعتماد والفوائد فهناك اختلافات جوهرية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في هذا المجال تتلخص فيما يلي:

أ- لا يقوم البنك الإسلامي بالموافقة على إصدار كتاب اعتماد يكون موضوعه حراماً، مثل الاعتماد المفتوح لاستيراد لحوم خنزير أو خمور أو دخان.

ب- لا يقوم البنك الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين دفع قيمة المستندات للمستفيد ووصول المستندات.

ج- لا يقوم البنك الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين وصول المستندات وتسديد قيمتها من قبل فاتح الاعتماد.

المعالجة المحاسبية للاعتمادات المستندية:

أولاً: المعالجة المحاسبية للاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي:

1- عند فتح الاعتماد المستندي :

القيد النظامي عند فتح الاعتماد المستندي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية
		xxx	إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

2- قيد العمولات والتأمينات والمصروفات على حساب العميل :

قيد التأمينات والمصروفات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الحسابات الجارية (حساب العميل)
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية
		xxx	حـ/ المصروفات (طوابع، بريد،....)
		xxx	حـ/ عمولة الاعتمادات المستندية

3- وصول مستندات الاعتماد من البنك المراسل :

وصول المستندات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xx	xxx		من حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية
		xxx	إلى حـ/ بنك..(البنك المراسل)

4- تسجيل باقي ثمن البضاعة على حساب العميل :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ الحسابات الجارية
	xxx		حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية

			إلى مذكورين
		XXX	حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية
		XXX	حـ/ المصروفات (فرق عملة، بريد...)

5- إلغاء القيد النظامي:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية
		xxx	إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

ب: الاعتماد المستندي بالمشاركة:

وفي هذا النوع من الاعتمادات يقوم البنك بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكاً لا كفيلاً أو ضامناً، وبالتالي فإنه يكون شريكاً في الربح الناتج عن بيع البضاعة، فلا تنحصر مسؤولية البنك هنا في المستندات فقط بل يكون مسئولا عن البضاعة مع شريكه بنسبة مشاركته في الاعتماد.

المعالجة المحاسبية لاعتمادات المشاركة :

دفع العميل حصته في المشاركة قبل فتح الاعتماد وحسب عقد المشاركة:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ النقد في الصندوق أو الحسابات الجارية
		xxx	إلى حـ/ مشاركة العميل - اعتمادات

1- عند فتح الاعتماد المستندي بالمشاركة:

القيد النظامي عند فتح الاعتماد المستندي (بكامل قيمة الاعتماد)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية
		xxx	إلى حـ/ تعهدات البنك والعملاء مقابل اعتمادات مستندية

2- قيد التأمينات:

قيد التأمينات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
Xxx	Xxx		من حـ/ مشاركة العميل - إعتمادات
		Xxx	إلى حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية

3-احتساب عمولة البنك والمصروفات:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xx	xxx		من حـ/ مشاركة العميل
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ العمولات
		Xxx	حـ/ المصروفات (بريد، برق، هاتف،..)

4- وصول (ورود) مستندات الاعتماد من البنك المراسل:

وصول المستندات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xx	xxx		من حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية
		xxx	إلى حـ/ بنك..(البنك المراسل)

5- تسديد ثمن البضاعة (قيمة المستندات):

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	Xxx		من حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية
		Xxx	إلى حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية

وفي حالة زيادة قيمة المستندات ومصروفاتها عن قيمة التامينات النقدية (قيمة الاعتماد المفتوح) فيتم قيد الفرق على حساب مشاركة العميل في هذه الحالة.

أما في حالة نقص قيمة المستندات عن قيمة الاعتماد المفتوح فيتم قيد الفرق لحساب مشاركة العميل.

6- إغلاق حساب مشاركة العميل وتسليمه المستندات والبضاعة:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	إلى حـ/ مشاركة العميل (رصيد حساب مشاركة العميل)

7- إلغاء القيد النظامي:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات البنك والعملاء مقابل اعتمادات مستندية
		Xxx	إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

8- عند بيع الشريك البضاعة وتوريد الثمن للبنك (حالة تحقيق أرباح) :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ النقد في الصندوق (وسيلة القبض)
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ تمويل المشاركة
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار..... / مشاركة

9- عند بيع الشريك البضاعة وتوريد الثمن للبنك (حالة تحقيق خسائر) :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx			من مذكورين
	Xxx		حـ/ النقد في الصندوق (وسيلة القبض)
	xxx		حـ/ أرباح الاستثمار..... / مشاركة
		Xxx	إلى حـ/ تمويل المشاركة

ج- اعتمادات المضاربة:

وفي هذه الحالة يكون البنك الإسلامي ربا للمال والعميل مضاربا بحيث يقوم البنك الإسلامي بفتح الاعتماد وتمويله بالكامل لحين تسليم العميل المستندات

والبضاعة حسب شروط المضاربة الشرعية، ولا تختلف القيود المحاسبية في هذه الحالة عن اعتمادات المشاركة باستثناء مسالة توزيع الخسائر في حال حدوثها (*).

د- الاعتماد المستندي بالمرابحة:

- يكون دور البنك الإسلامي في هذا النوع من الاعتمادات هو دور المستورد، حيث يتم استيراد البضاعة باسم البنك بناء على رغبة الآمر بالشراء، ويتم احتساب تكلفة البضاعة حتى لحظة وصولها وبيعها للآمر بالشراء، إضافة إلى ربح معين حسب الوعد المبرم بين الطرفين، وفي هذه الحالة:
- يكون البنك الإسلامي مسئولا عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ولا تنحصر مسؤوليته بتسليم مستندات مطابقة فقط كما هو الحال في البنوك التقليدية.أو في الاعتماد بالتمويل الذاتي.
- لا يجوز أن يكون موضوع الاعتماد المستندي مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

المعالجة المحاسبية لاعتمادات المرابحة :

1-عند فتح الاعتماد المستندي بالمرابحة:

القيد النظامي عند فتح الاعتماد المستندي(بكامل قيمة الاعتماد)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية
		xxx	إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

2-قيد التأمينات النقدية وتكون في هذه الحالة بنسبة 100٪ من قيمة الاعتماد:

قيد التأمينات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ مرابحة العميل...
		xxx	إلى حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية

(*) أنظر المعالجة المحاسبية لتمويل المضاربة في الفصل الرابع.

3- احتساب عمولة البنك والمصروفات:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xx	xxx		من حـ/ مرابحة العميل
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ العمولات
		Xxx	حـ/ المصروفات (بريد، برق، هاتف،..)

وهذا هو الأصل في اعتمادات المرابحة رغم أن بعض المصارف الإسلامية قد تتفق مع العميل على تحميله هذه المصروفات فورا ونقدا دون تحميلها على تكلفة البضاعة.

4-وصول مستندات الاعتماد من البنك المراسل :

وصول المستندات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xx	xxx		من حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية
		xxx	إلى حـ/ بنك..(البنك المراسل)

5- تسديد ثمن البضاعة (قيمة المستندات):

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	Xxx		من حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية
		Xxx	إلى حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية

وفي حالة زيادة قيمة المستندات ومصروفاتها عن قيمة التامينات النقدية (قيمة الاعتماد المفتوح) فيتم قيد الفرق على حساب مرابحة العميل في هذه الحالة.

أما في حالة نقص قيمة المستندات عن قيمة الاعتماد المفتوح فيتم قيد الفرق لحساب مرابحة العميل.

6- إلغاء القيد النظامي :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية
		xxx	إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

7- إغلاق حساب مرابحة العميل بعد تسليمه مستندات وبضاعة مطابقة للمواصفات:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تمويل المرابحة أو كمبيالات المرابحة
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ مرابحة العميل(رصيد مرابحة العميل)
		xxx	حـ/ أرباح الاستثمار../ مرابحة (رصيد مرابحة العميل x نسبة الربح)

ثانيا : الاعتمادات المستندية الواردة (اعتمادات التصدير) :

هذه الاعتمادات تم فتحها لدى بنوك في الخارج لصالح عملاء البنك الإسلامي في الداخل، حيث يكون عميل البنك هو المستفيد من الاعتماد (المصدر).

المعالجة المحاسبية للاعتمادات الواردة :

1- القيد النظامي عند ورود الاعتماد المستندي من البنك المراسل في الخارج :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات البنوك مقابل اعتمادات مستندية واردة
		xxx	إلى حـ/ الاعتمادات المستدية الواردة

2- تقديم المستفيد للمستندات المطابقة لشروط فتح الاعتماد ودفع القيمة للمستفيد:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ بوالص مشتراة لاعتمادات التصدير
			إلى مذكورين

حـ/ النقد في الصندوق أو أي وسيلة دفع	xxx		
حـ/ العمولة	xxx		

3- مطالبة البنك المراسل بقيمة المستندات:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	Xxx		من حـ/ البنك المراسل
		Xxx	إلى حـ/ بوالص مشتراة لاعتمادات التصدير

4- إلغاء القيد النظامي:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الاعتمادات المستدية الواردة
		xxx	إلى حـ/ تعهدات البنوك مقابل اعتمادات مستندية واردة

أمثلة عملية على الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية:

مثال (1):

إليك العمليات التالية المتعلقة بأحد الاعتمادات المستندية التي تم فتحها في البنك الأردني الخليجي الإسلامي :

- تم فتح الاعتماد يوم 20/ 1/ 2008 بمبلغ 50000 دولار أمريكي لاستيراد منجا من الهند.
- التامين النقدي20٪.
- العمولة 1٪.
- مصاريف فتح الاعتماد (سويفت 15 دينار، طوابع 18 دينار، بريد 2 دينار).
- وردت المستندات في 10/ 2/ 2008 من البنك المراسل وتفيد بان القيد على حساب البنك الإسلامي قد تم في 5/ 2/ 2008 وبمبلغ 50000 دولار وكانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد.
- الاعتماد بالتمويل الذاتي.
- حساب العميل بالدينار الأردني
- سعر صرف الدولار يوم 20/ 1/ 2008 كان 68 قرش ويوم 5/ 2/ 2008 كان 71 قرش ويوم 10 / 2 / 2008 كان 70 قرش وفي 28/ 2/ 2008 كان 72 قرش.

المطلوب:

- إجراء القيود المحاسبية اللازمة إذا سدد العميل باقي قيمة المستندات يوم 10/ 2/ 2008.
- إذا اكتشف العميل المستورد أن البضاعة الواردة غير مطابقة للمستندات الصحيحة. ما هو الإجراء اللازم في البنك في هذه الحالة؟

الحل :

القيد النظامي عند فتح الاعتماد المستندي 50000 x0.68 بالدينار الأردني			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /1 /20	34000		من حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية
		34000	إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

قيد العمولات والتأمينات والمصروفات على حساب العميل:

قيد التامينات والمصروفات بالدينار الأردني			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /1 /20	7175		من حـ/ الحسابات الجارية (حساب العميل)
			إلى مذكورين
		6800	حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية
		18	حـ/ طوابع
		2	حـ/ بريد
		15	حـ/ سويفت
		340	حـ/ عمولة الاعتمادات المستندية

وصول مستندات الاعتماد من البنك المراسل :

وصول المستندات 50000x0.7 بالدينار الأردني			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /2 /10	35000		من حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية
		35000	إلى حـ/ بنك..(البنك المراسل)

تم الضرب بسعر العملة يوم وصول المستندات على اعتبار أن البنك يبيع الدولار بالدينار للعميل يوم ورود المستندات المطابقة أو يوم قبول العميل للمستندات المخالفة لشروط فتح الاعتماد وذلك التزاما بأحكام بيع الصرف.

تسجيل باقي ثمن البضاعة على حساب العميل :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2008 /2 /10			من مذكورين
	28200		حـ/ الحسابات الجارية
	6800		حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية
			إلى مذكورين
		35000	حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية

إلغاء القيد النظامي:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	34000		من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية
		34000	إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية

2- لن يتم أي إجراء محاسبي في البنك الإسلامي لأنه مسئول عن تسليم مستندات مطابقة فقط ولا علاقة له بالبضاعة.

مثال (2)

إليك العمليات التالية المتعلقة بأحد الاعتمادات المستندية بالمرابحة التي تم فتحها في البنك الإسلامي العالمي:

- تم فتح الاعتماد يوم 20/ 1/ 2008 بمبلغ 50000 دولار أمريكي لاستيراد منجا من الهند.
- العمولة 1٪.
- مصاريف فتح الاعتماد (سويفت 15 دينار، طوابع 18 دينار، بريد 2 دينار).
- وردت المستندات في 10/ 2/ 2008 من البنك المراسل وتفيد بان القيد على حساب البنك الإسلامي قد تم في 5/ 2/ 2008 وبمبلغ 50000 دولار وكانت مطابقة لشروط فتح الاعتماد.

- تمويل المرابحة بالدينار الأردني لمدة سنتين بنسبة ربح 5٪ سنويا.
- سعر صرف الدولار يوم 20/ 1/ 2008 كان 68 قرش ويوم 5/ 2/ 2008 كان 71 قرش ويوم 10 / 2 / 2008 كان 72 قرش وفي 28/ 2/ 2008 كان 70 قرش.
- تم تسليم المستندات والبضاعة للآمر بالشراء يوم 3/ 3/ 2008.
- تم تمويل الصفقة من أموال الاستثمار المشترك.

المطلوب:

- القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.
- ما هو الإجراء المحاسبي اللازم إذا لم تكن البضاعة مطابقة للمواصفات ورفض العميل استلامها وتم إتلافها بالكامل.
- عند فتح الاعتماد المستندي بالمرابحة:

القيد النظامي عند فتح الاعتماد المستندي(بكامل قيمة الاعتماد)			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
20/ 1/ 2008	34000		من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية
		34000	إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

- قيد التأمينات النقدية وتكون في هذه الحالة بنسبة 100٪ من قيمة الاعتماد :

قيد التأمينات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	34000		من حـ/ مرابحة العميل...
		34000	إلى حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية

- احتساب عمولة البنك والمصروفات:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
20/ 1/	375		من حـ/ مرابحة العميل
			إلى مذكورين

حـ/ العمولات	340		
حـ/ المصروفات (بريد، برق، هاتف،..)	35		

وهذا هو الأصل في اعتمادات المرابحة رغم أن بعض المصارف الإسلامية قد تتفق مع العميل على تحميله هذه المصروفات فورا ونقدا دون تحميلها على تكلفة البضاعة.

- وصول مستندات الاعتماد من البنك المراسل :

وصول المستندات			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2/10	36000		من حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية
		36000	الى حـ/ بنك..(البنك المراسل)

- تسديد ثمن البضاعة (قيمة المستندات):

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2/10			من مذكورين
	34000		حـ/ تأمينات نقدية للاعتمادات المستندية
	2000		حـ/ مرابحة العميل
		36000	إلى حـ/ بوالص الاعتمادات المستندية

إلغاء القيد النظامي:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
2/10	34000		من حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية
		34000	إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل اعتمادات مستندية

- إغلاق حساب مرابحة العميل بعد تسليمه مستندات وبضاعة مطابقة للمواصفات :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
3/3	36375		من حـ/ تمويل المرابحة أو كمبيالات المرابحة
			إلى مذكورين
		36375	حـ/ مرابحة العميل(رصيد مرابحة العميل)
		3637.5	حـ/ أرباح الاستثمار المشترك / مرابحة (2 x٪5 x36375)

- في حالة عدم مطابقة البضاعة للمواصفات يحق للآمر بالشراء عدم الالتزام باستلام البضاعة لان البنك الإسلامي مسئول عن تسليم بضاعة ومستندات مطابقة.
- في هذه الحالة سيتحمل البنك الإسلامي كامل الخسارة ويتولى هم متابعة الإجراءات القانونية لتحصيل حقه. وتعتبر الخسارة محققة لحين تحصيل الحقوق.
- إذا لم يثبت تقصير البنك الإسلامي سيتم تحميل الخسارة لأرباح الاستثمار المشترك. أما إذا ثبت تقصيره فسيتحمل المساهمون الخسارة.

القيد المحاسبي في حالة عدم تقصير البنك :

يتم أجراء هذا القيد يوم ثبوت عدم مطابقة البضاعة للمواصفات وإتلافها وليكن يوم 10/ 3 .

التاريخ	مدين	دائن	بيان
3/10	36375		من حـ/ أرباح (خسائر)الاستثمار المشترك
		36375	إلى حـ/ مرابحة العميل

أما إذا ثبت تقصير البنك الإسلامي:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
3/10	36375		من حـ/ الأرباح أو الخسائر (البنك)
		36375	إلى حـ/ مرابحة العميل

الكفالات المصرفية (خطابات الضمان المصرفية) في المصارف الإسلامية:

- **الخطاب لغة:** من خطب يخطب خطابا ومخاطبة وهو الكلام بين متكلم وسامع، كما يطلق على الرسالة.
- **والضمان لغة:** من ضمن المال ضمانا التزمه، فالضامن يلتزم ما في ذمة الغير من مال.

أما الضمان في اصطلاح الفقهاء : فهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في المطالبة بنفس أو دين أو حق، وعرفه' علماء القانون التجاري بأنه (تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل محدد في الخطاب) [1].

- **الكفالة في اللغة:** الضمان، والكافل والكفيل: الضامن.
- **وفي الاصطلاح الفقهي:** ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالتزام حق، وفي الاصطلاح القانوني (عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه)[2].

من خلال ما سبق يتبين أن خطاب الضمان يتمتع بالخصائص التالية:

- خطاب الضمان يمثل مبلغا من النقود.
- خطاب الضمان بات نهائيا في مواجهة المستفيد، لا يجوز للمصرف أن يرجع عنه
- التزام المصرف في مواجهة المستفيد مستقل عن أية جهة أخرى، ولو كان العميل .
- خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية، فلا يحتاج حاملة لإثبات حقه [3].

---

(1) شبير محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقة الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1996، ص248.

(2) د. جبر هشام ، إدارة المصارف الإسلامية أصولها العلمية والعملية ، الطبعة الاولى ، 2001 ، ص 2200.

(3) د. زعتري علاء الدين ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ، دار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 324.

والكفالة المصرفية من الناحية المصرفية هي تعهد خطي غير قابل للإلغاء صادر عن المصرف بناءا على طلب أحد عملائه، يتعهد المصرف بموجبه بدفع مبلغ معين من المال إلى جهة معينه عند الطلب.

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أطراف الكفالة المصرفية بما يلي:-

1- **طالب إصدار الكفالة (المكفول)**: وهو العميل الذي طلب من البنك إصدار الكفالة لصالح جهة معينة.

2- **مصدر الكفالة (الكفيل)**: وهو المصرف الذي تعهد بدفع المبلغ للجهة المستفيدة عند الطلب.

3- **المستفيد**: وهي الجهة التي صدر التعهد من المصرف لصالحها.

تقوم البنوك بإصدار خطابات الضمان(الكفالات المصرفية) مقابل الحصول على عمولة معينه من المكفول، ولا يختلف عمل البنك الإسلامي عن البنوك التقليدية في آلية العمل بالكفالات أو بأنواعها سواء كانت كفالات لدخول عطاءات أو لحسن التنفيذ أو كفالات الدفع، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في موضوع الكفالات وطريقة التعامل مع العميل في حالة دفع قيمة الكفالة.

ويمكن تلخيص أهم الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مجال إصدار الكفالات بما يلي:

1- لا تقبل المصارف الإسلامية إصدار كفالات يكون فيها موضوع العقد بين المكفول والمستفيد حراما، فلا يصدر البنك الإسلامي مثلا كفالة لأحد عملائه لصالح مصنع خمور لضمان توريد المواد اللازمة لصنع الخمور، بينما لا تجد البنوك التقليدية حرجا في ذلك.

2- لا تقوم المصارف الإسلامية باحتساب أي فوائد للمكفول على المبالغ المودعة كتأمين نقدي للكفالة، بينما يمكن ذلك في بعض الأحيان في البنوك التقليدية.

3- لا يدفع المكفول أي فوائد للبنك الإسلامي إذا دفع البنك الإسلامي قيمة الكفالة للجهة المستفيدة، بل يقوم العميل بتسديد نفس المبلغ الذي دفعه البنك الإسلامي عنه، بغض النظر عن الفترة التي قام خلالها بتسديد البنك.

4- أما في البنوك التقليدية فإن العميل المكفول سيدفع فوائد على المبلغ الذي دفعه البنك عنه للجهة المستفيدة، حيث تحتسب الفائدة منذ تاريخ دفع البنك التقليدي لقيمة الكفالة وحتى تاريخ استرداد المبلغ من المكفول.

غطاء خطاب الضمان :

إن المصرف يتحمل بسبب خطاب الضمان مخاطرة الوفاء بمبلغ الضمان للمستفيد في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته، لذا فإن المصرف يطلب من العميل ضمانات كافية لتغطية التعهدات التي يلتزم بها، بناء على طلبة.

وتسمى هذه الضمانات في خطاب الضمان : غطاء، والذي قد يمثل 100٪ من قيمة الضمان، وقد يكون أقل، وهذا يتوقف على مدى ثقة المصرف بالعميل.

إن المصرف يقوم بدراسة العميل ائتمانيا، وهل سبق له تعامل سابق مع المصرف أم لا، ويتم دراسة تاريخه الائتماني والتجربة السابقة، ويتم القيام بدراسة النسب المالية للشركة والميزانيات والقوائم المالية قبل تحديد قيمة الغطاء المطلوب من العميل.

إن لغطاء خطاب الضمان أنواعا:

الغطاء النقدي :

وهذا في الغالب، وهو أوجز صور الغطاء وأوضحها، حيث يقدم المبلغ المطلوب إلى خزينة المصرف.

الغطاء العيني :

ويتخذ عدة صور أهمها :

أ) **الأوراق المالية:** ويتم تقدير قيمة الصكوك، ويتم رهن الأوراق المالية للبنك.

ب) **الأوراق التجارية:** كالشيكات والكمبيالات ويتم تظهيرها تظهيرا تأمينيا.

ج) البضائع الموجودة في مخازن العميل.

د) رهن العقار الذي يملكه العميل.

وعادة ما تكون خطابات الضمان جزءا من تسهيلات ائتمانية إجمالية متفق عليها بين البنك وعميله الذي يقوم بأنشطة متعددة يحتاج فيها إلى إصدار هذه الخطابات.

ومن الممكن أن يكون الخطاب عملية مستقلة سواء بضمان وديعة مجمدة في حساب العميل بالبنك أو بترتيب ائتماني خاص بها.

إن البنك ملتزم بأن يدفع قيمة خطاب الضمان أيا كان موقف عميله اعتراضا أو تحفظا، وفي حال قيام البنك بدفع قيمة خطاب الضمان تقيد قيمته على حساب العميل ويصبح مدينا للبنك بالمبلغ، ولهذا فأن خطاب الضمان كأي عملية ائتمان لدى البنك التجاري تتطلب دراسة وفحص مركز العميل المالي ومدى ملاءته.

أوجه الاختلاف بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

في الاعتماد المستندي يقوم المصرف بدفع المبلغ المطلوب للتاجر المصدر، أما خطاب الضمان فيقوم على مبدأ الكفالة وليس الغرض منه دفع المبلغ المطلوب، وإنما الغرض منه إثبات جدية العميل في التقدم للعطاء وتنفيذ الالتزامات التي أخذها على نفسه.

أنواع الكفالات المصرفية [1]:

أولا:- تقسم الكفالات من حيث غرض الكفالة إلى:

1- كفالات العطاءات:-

وهي كفالات يطلب المتعاملين مع البنك إصدارها للجهات المستفيدة من أجل الاشتراك في المناقصات والتعهدات والمزايدات العامة وتقسم كفالات العطاءات إلى:

أ- كفالة دخول العطاء: ويطلب المتعاملين إصدارها من أجل السماح لهم بالاشتراك في المناقصات لدى الجهات المستفيدة، والهدف من هذه الكفالة هو ضمان الجهة

(1) محمود الوادي وحسين سمحان، المصارف الإسلامية : الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص.202

المستفيدة جدية المشتركين في المناقصة وتنفيذ العطاء في حال رسوه على أحد المشاركين في المناقصة.

ب- كفالة حسن التنفيذ: وهي إصدار البنك كفالة لصالح الجهة المستفيدة كي تضمن هذه الجهة تنفيذ العطاء من قبل المكفول بالشكل المتفق عليه.

ج- كفالة الدفعه المقدمة:

يأخذ أحيانا المكفول من الجهة المستفيدة من الكفالة(صاحبة العطاء) دفعات تحت الحساب من أجل مساعدته في تنفيذ العطاء، لكنها تشترط عليه تقديم كفالة مصرفية لضمان استخدام النقود في تنفيذ العطاء وعدم التهرب، وتسمى هذه الكفالة في هذه الحالة كفالة الدفعة المقدمة.

2- كفالات الدفع:-

وهي كفالات يطلب المتعاملين إصدارها لصالح الجهات المستفيدة ضمانا لتأدية رسوم أو غرامات قد تتحقق على طالب الكفالة، مثل الكفالات المصرفية التي تطلبها دائرة الجمارك على السيارات العراقية حاليا داخل المملكة، أو الكفالات التي تطلبها مصفاة البترول من أصحاب محطات الوقود ضمانا لدفع قيمة المحروقات التي يتم تزويدهم بها عادة على الحساب.

3- كفالات تسليم البضائع:-

وهي الكفالات التي تصدرها البنوك بناءا على طلب عملائها لصالح شركة البواخر أو وكلائها لتسليم البضائع التي تصل إلى الميناء قبل ورود المستندات العائدة لها.

ثانيا: أما من حيث الأشخاص الذين يطلبوا إصدار الكفالات المصرفية فتقسم هذه الكفالات إلى:

1- الكفالة المحلية: وهي التي يصدرها البنك عن عميل محلي (مكفول محلي) لصالح جهة محلية.

2- **الكفالة المحلية الخارجية:** ويصدرها البنك عن عميل محلي لصالح جهة مستفيدة في الخارج، لكن هذه الكفالات لا تصدر لصالح المستفيد مباشرة، بل لا بد أن يتوسط في إصدارها أحد البنوك المراسلة في بلد المستفيد.

3- **كفالات خارجية محلية:** وهي كفالات تصدر لصالح جهات محلية من قبل جهات خارجية من خلال بنوك مراسلة في الخارج يتوسط فيها بنوك محلية.

أهمية الكفالات:

تلعب الكفالات دورا مميزا في مساعدة رجال الأعمال والشركات المساهمة والحكومات والمصارف في تحقيق أهدافها، فالشركات ورجال الأعمال يستطيعون الدخول في المناقصات من خلال خطابات الضمان دون الحاجة لضخ سيولة هائلة تطلبها أحيانا الجهات صاحبة المناقصات لضمان جدية هؤلاء المستثمرين، وهذا أيضا يمكن الجهات المستفيدة من الكفالات من الحصول على أكبر عدد من العروض لأن عدد المشتركين بوجود الكفالات سيزيد، مما يمكنها من الحصول على عروض أفضل، وهكذا الحال بالنسبة للحكومات أيضا، لذا نجد أن للكفالات المصرفية دور كبير ومميز في الحياة الاقتصادية بشكل عام، فهي تؤدي إلى تسهيل تنفيذ المشاريع الاقتصادية الهامة.

آلية إصدار الكفالة في البنك الإسلامي :

- يقدم المتعامل طلبا لدى البنك كي يقوم بإصدار تعهد خطي بالدفع للجهة المستفيدة عن الطلب نيابة عنه، يبين فيه اسمه بالكامل واسم الجهة المستفيدة وقيمة الكفالة ونوعها.
- يقوم البنك بدراسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعروفة ويتم تحديد مدى مناسبة الضمانات والتأمينات النقدية التي يجب أن يدفعها المتعامل.
- في حال الموافقة، يتم توقيع المتعامل على شروط إصدار الكفالة. تعد البنوك عقدا يوقع عليه العميل والبنك عند بداية التعامل، يسمى الشروط العامة للكفالات، وهي عقد يقدم الضمانات والحماية لحقوق البنك.

- يتم استيفاء الضمانات والتأمينات النقدية، ثم يتم إصدار الكفالة المطلوبة(الخطاب) بالأرقام والحروف، ويتم إعطاء الكفالة رقما متسلسلا في سجل الكفالات الصادرة ثم يتم توقيعها من قبل المسئولين في البنك.
- يتم تسليم الكفالة للمتعامل وتوقيعه على الاستلام.
- تتم متابعة الكفالة من قبل الموظفين المختصين، من حيث انتهائها وتجديدها وغيرها من الأمور التي تتعلق بها.

هل يجوز أخذ الأجرة على الكفالة[1]؟

قبل الإجابة على هذا السؤال، لابد من معرفة التكييف الفقهي لعقد الكفالة.

ومن خلال التعامل المصرفي في عقود الكفالات أو ما يسمى بخطابات الضمان، فإن الفقهاء يردونها إلى عقدي الكفالة والوكالة، فإذا قمنا بتفسير العلاقة بين أطراف خطاب الضمان المصرفي نجد ما يلي:

علاقة البنك بالجهة المستفيده من الكفالة المصرفية هي علاقة كفالة فقط، فمن وجهة نظر الجهة المستفيدة فإن ذمة البنك مضمومة إلى ذمة المكفول.

العلاقة بين البنك وبين المكفول في الكفالة المصرفية :

أ- **علاقة كفالة:** وذلك في حالة إصدار الكفالة بدون تأمين نقدي، فيكون الكفيل هو المصرف والمكفول هو العميل والمستفيد هو المكفول له.

ب- **علاقة كفالة ووكالة:** وذلك في حالة إصدار الكفالة بتأمين نقدي كلي(100٪ من قيمة الكفالة)، أو بتأمين جزئي.

الفقهاء يجيزون عقد الكفالة وعقد الوكالة، فهما عقدين مشروعين، وبما أن خطابات الضمان المصرفية تكون كفالة أو وكالة أو كليهما، فيجوز للبنوك الإسلامية إصدارها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(1) أنظر، عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة للنشر، عمان 1998، ومصطفى الهمشري، الأعمال المصرفية في الإسلام، مكتبة الحرمين، رياض1983.

إن عقد الكفالة من عقود التبرعات، لـذا لا يجـوز للمصـرف الإسـلامي أخـذ الأجرة على خطاب الضمان المصرفي في حد ذاته، إلا أنه يمكـن للمصـرف الإسـلامي أن يأخذ أجرة مقابل التكاليف التي يتكبدها لإصدار الكفالة لا أن يـأخذ أجـرة علـى الكفالة، وهذا الأجر يجب أن يكون مقطوعا، لا أن يكون نسبة من قيمة الكفالـة كمـا هو الحال في بعض البنوك الإسلامية التي تأخذ أجرة على الكفالـة بنسـبة مـن قيمتـها وحسب مدتها، بحيث تأخذ على كفالتين متشابهتين من حيث القيمة والنوع ومختلفتين في المـدة أجرتـين مختلفتـين، رغـم أن الجـهد المبـذول في إصـدار الكفـالتين متسـاوي والمصروفات التي تكبدها البنك لإصدار الكفالتين متساوي أيضا!!!.

إذا التزمت البنوك الإسلامية بأخذ أجرة مقطوعة مقابل الخدمات والمصروفـات الإدارية التي يطلبها إصدار الكفالة المصرفية، فلا يعتبر هذا الأجر من قبيل الربا، لأنـه أجر مقابل عمل غير مرتبط بمدة أو بقيمة الكفالة أو بالتأمين النقدي الذي تم اسـتيفائه من العميل.

المعالجة المحاسبية للكفالات المصرفية في المصارف الإسلامية :

لا تختلف هذه المعالجة عنها في المصارف التقليدية باستثناء عدم وجـود فوائـد ربوية بأي شكل من الأشكال ضمن هذه القيود.

1- استيفاء التأمين النقدي والعمولة والمصروفات:

يحتجز المصرف نسبة من قيمة الكفالة تأمينا، ويعتبر هذا التامين ضمانا للبنك في حالة الدفع، ويعتمد نسبتة على الملاءة الائتمانية للعميل وعلى نوع الكفالة المطلوبة.

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الحسابات الجارية (حساب العميل)
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ التامينات النقدية للكفالات
		xxx	حـ/ العمولة
		xxx	حـ/ الطوابع

إصدار الكفالة :

عند إصدار الكفالة يتم إجراء القيد النظامي التالي :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات
		xxx	إلى حـ/ تعهدات البنك مقابل كفالات

عند اعادة الكفالة للمصرف يتم الغائها واعادة التامينات النقدية للعميل والغاء القيد النظامي :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تأمينات نقدية للكفالات
		xxx	إلى حـ/ الحسابات الجارية (العميل)

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ تعهدات البنك مقابل كفالات
		xxx	إلى حـ/ تعهدات العملاء مقابل كفالات

في حالة دفع المصرف قيمة الكفالة للمستفيد لأي سبب :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx			من مذكورين
	xxx		حـ/ تأمينات نقدية للكفالات
	xxx		حـ/ الحسابات الجارية
		xxx	إلى حـ/ الصندوق (وسيلة الدفع)

الحوالات المصرفية

مفهومها :

- **الحوالة في اللغة:** من حال الشيء حولا وحؤولا أي تحول من مكانه وحولته تحويلا نقلته من موضع إلى موضع، فإذا أحلت شخصا بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك[1].

- **أما في اصطلاح الفقهاء:** فإن حوالة الدين ((هي نقل الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه))[2]، وذكرنا حوالة الدين حتى نميزها عن حوالة الحق، وتختلف حوالة الدين عن حوالة الحق بأن حوالة الدين يتغير فيها المدين إلى مدين آخر، في حين أن حوالة الحق يتغير فيها الدائن إلى دائن آخر [3].

أما الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف فهي ((عملية نقل النقود أو أرصدة الحساب من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك آخر أو من بلد إلى بلد آخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى))[4].

وعرفتها موسوعة البنوك الإسلامية[5] بأنها: (أمر صادر من مصرف لأخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه).

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1993، 3/ 400. الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1929، 1 / 215.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان 1965، 5/ 301. دسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، 3 / 325. الشربيني، محمد خطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2/ 193.

(3) باشا، محمد قدري، مرشد الحيران، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1987، ص226.

(4) د. مصطفى طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مطابع غباشي، القاهرة، 1987، ص125-126. عوض، محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، دار الفكر، بيروت، ص71، أنظر الهيتي، عبدالرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ص297-298.

(5) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، نشر الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1/ 37.

ومن خلال هذه التعريفات السابقة للحوالة المصرفية يتبين بأن المصارف تقوم بعملية تحويل النقود أو نقلها من مكان لأخر أو ما يعرف بالحوالة الصادرة و الواردة، و قد يرافقها نوع أخر من التعامل وهو الصرف (الكامبيو) خاصة إذا كان خارج البلد الذي يعمل به المصرف.

والحوالة المصرفية هي أمر بالدفع صادر عن بنك بناءا على طلب شخص معين يأمر بموجبه بنكا آخر أو أحد فروعه بدفع مبلغ معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين.

وتكون الحوالة صادرة بالنسبة للبنك أو الفرع الذي أمر بالدفع ووارده بالنسبة للبنك أو الفرع المأمور بالدفع.

وهناك أنواع كثيرة من الحوالات التقليدية كالحوالات البريدية والهاتفية وحوالات حديثة مثل موني غرام (money gram) أو ويسترن يونيون (western union).

مشروعيتها:

الحوالة المصرفية معاملة مستجدة، نشأت بعد ظهور الأنظمة المصرفية الحديثة، وهي معاملة يحتاج إليها الناس فهي تسهل عليهم عملية نقل النقود وتحقيق أهدافهم المختلفة المتعلقة بنقل النقود من مكان إلى آخر ومن شخص إلى آخر.

وجدير بالذكر هنا أن مفهوم الحوالة عند الفقهاء يختلف عن مفهوم الحوالة المصرفية، فالحوالة عند الفقهاء هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المدين إلى ذمة أخرى، أو هي نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

أما الحوالة المصرفية فتوكيل من المحول(طالب التحويل) للبنك الآمر بعمل معلوم(وهو إصدار أمر التحويل للبنك المنفذ ليدفع المبلغ للمستفيد) مقابل أجر معلوم (العمولة التي يتقاضاها المصرف) ينشأ عنه توكيل آخر من قبل البنك الآمر للبنك المنفذ(المسحوب عليه) في دفع مبلغ الحوالة.

إذن فالحوالة المصرفية وكالة بأجر، فالوكالة يجوز أن تكون بأجر أو بغير أجر، والبنك الآمر هنا وكيل بأجر والبنك المسحوب عليه أو البنك المحول وكيل بأجر أيضا، وبالتالي فإن العمولات المصرفية على الحوالات هي أجر نظير قيامها بمهام الوكيل.

وينبني على ذلك حكم هام وهو أن الوكالة بأجر تأخذ أحكام الإجارة، ويعتبر المصرف أجيرا مشتركا لأنه يقدم خدمة التحويل لجميع عملائه، وبالتالي تسري عليه أحكام الأجير المشترك مما يعني أن البنك يكون ضامنا لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالب التحويل (مسئول عن المبلغ) حتى يتم تسليم مبلغ الحوالة للمستفيد.

أحيانا يتم إجراء الحوالات المصرفية بعملات مختلفة، بحيث يتم دفع مبلغ الحوالة للمصرف ويطلب منه تحويلها بعملة أخرى، في هذه الحالة يجب أن يقوم البنك ببيع العملة التي سيتم بها التحويل بالعملة التي يملكها طالب التحويل فورا بسعر الصرف الحاضر يوم إجراء الحوالة وقبل أن تتم عملية التحويل.

أطراف الحوالة:

- العميل طالب التحويل.
- المصرف المحول
- المصرف المحول له (الدافع)
- المستفيد

شروط الحوالة[1].

1- أن يكون كل من المحال والمحيل والمحال عليه أهلا للتصرف؛ بأن يكونوا عاقلين بالغين، فلا تصح الحوالة من مجنون أو صبي.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 5/ 341-342. دسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 3/ 327. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 3/ 385،389.انظر وهبة الزحيلي، معاملات مالية معاصرة، مرجع سابق، 97-98.

2- يشترط لصحة الحوالة رضا الأطراف الثلاثة (المحيل و المحال و المحال عليه) بالنسبة للمحيل لأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات، وكذلك قد يتضرر من تحمل غيره ما عليه من الدين فلا بد من رضاه؛ وأما المحال فلا بد من رضاه؛ أيضا لأن الحوالة فيها انتقال حقه إلى ذمة أخرى والذمم متفاوتة وأما رضا المحال عليه لأن الحوالة تلزمه ولا لزوم بلا التزام.

3- يشترط في المحال به وهو الدين أن يكون دينا لازما (*)، معلوما صحيحا قابلا للنقل، فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة لأنها لا تثبت بالذمة،لا تصح كذلك بدين غير لازم كدين الجعالة وهي الوعد بمكافأة على منفعة مضمون حصولها في المستقبل مقابل بالتحصيل.

4- أن يكون الدين المحال أو القدر المحال منه متساويا مع الدين المحال عليه جنسا وقدرا تجنبا للربا، ولكن لا يراد بهذا الشرط أن يكون ما على المحيل مثل ما على المحال عليه قدرا فتجوز الحوالة مع التفاوت في قدر الدينيين بشرط أن تتم الحوالة على نفس القدر بمعنى أنه يجوز أن يحيل بعشرة على عشرة من عشرين على غريمه وأن يحيل بخمسة من عشرة عليه على خمسة على غريمه، فالشرط هو أن لا يستحق المحال إلا ما يماثل الدين المحال منعا للربا.

الإجراءات العملية للحوالة المصرفية :

تتحرك مئات الملايين من العملات الأجنبية يوميا من مكان لأخر وتتم هذه التحركات بواسطة عمليات التحويل من خلال المؤسسات المصرفية مما أدى إلى زيادة أهمية موضوع الحوالات.

لقد أنشأت بعض البنوك الأوروبية والأمريكية عام 1974 مؤسسة سويفت (Swift)، وساهمت هذه المؤسسة في سرعة تبادل الحوالات، حيث يستطيع البنك العضو في هذه المؤسسة إرسال الحوالات إلى أي بلد في العالم من خلال سويفت خلال

(*) هو الدين الحقيقي غير الاحتمالي، الذي يعبر عنه بالدين الصحيح.

فترة لا تزيد عن الساعة،وكذلك فقد وحدت سويفت النماذج المستعملة في جميع أنحاء العالم وأصبح تنفيذ الحوالات يتم بكفاءة عالية وبسرعة فائقة بين البنوك.

وقبل ظهور شركة سويفت، كان يتم تبليغ الحوالات الخارجية بواسطة البريد والتلكس، ولكن أصبح استعمالها نادرا، بعد ظهور شركة سويفت وذلك بسبب صعوبة إرسال الحوالات بالتلكس أو البريد في عصرنا الحاضر نظرا لمعدلات العمولة والمصروفات العالية المفروضة عليهما بالإضافة إلى أنهما يحتاجان إلى عمل يدوي لتنفيذهما بعكس الحوالات الواردة بواسطة سويفت.

أولا : الحوالات الخارجية[1].

- يتقدم العميل للبنك الإسلامي لإصدار الحوالة، ويعبئ النموذج الخاص بذلك بحيث يشمل اسم البنك، رقم الحساب، المبلغ المحول، اسم المستفيد، عنوانه، توقيع العميل.
- وعادة ما يكون طالب إصدار الحوالة "عميلا" لدى البنك المحول ويحتفظ بحساب لدى البنك أو أن يدفع نقدا بما يغطي قيمة الحوالة وعمولات البنك ويعتبر طلب إصدار الحوالة الذي يوقعه العميل هو العقد الذي يحدد علاقة العميل مع البنك ومسئوليتهما مع بعضهما البعض.
- يقوم موظف مختص بتفريغ هذه المعلومات على جهاز الكمبيوتر من خلال نظام خاص بالحوالات المعدة على الجهاز مسبقا.
- يتم عمل القيود المحاسبية للحوالة.
- وقد ترك البنك المركزي للبنوك المحلية تحديد نسبة العمولات بحيث لا تزيد عن الحد الأعلى المقرر لها.
- وهذه العمولات والمصاريف يتحملها العميل فإما أن يدفعها نقدا ويعطي سند قبض بذلك، أو يتم خصمها من المبلغ الأصلي.

---

(1) حبش، محمد، إدارة العمليات المصرفية الدولية، مرجع سابق، ص41-49. فريز، زياد، العمليات المصرفية الخارجية، مكتبة البنك المركزي الأردني، عمان، الأردن، ص113-119.

- بعد أن يقوم البنك المحول بأخذ هذه المعلومات والتأكد منها تبدأ الخطوة المهمة في عملية التحويل الخارجي بواسطة إنشاء وتحضير رسائل سويفت التي تمر بثلاث مراحل [1]:

المرحلة الأولى :- إنشاء الرسائل Creation

يتم إنشاء الرسائل من قبل موظف مختص يحمل رقم سري، ويستطيع الدخول إلى جهاز الكمبيوتر (PC) من خلال الشاشة الرئيسية (Message Preparation) ويختار رقم الرسالة المطلوب إنشاؤها ويتم تعبئة الحقول لهذه الرسالة حسب المعايير المحددة لكل حقل (Field).

وتضع شركة سويفت معايير معينة لتعبئة كل حقل ومن أهمها :

* ضرورة تعبئة الحقول التي يظهر بجانبها حرف (M) أما الحقول التي يظهر بجانبها حرف (O) فيكون لك الخيار في التعبئة أو عدمها.
* ضرورة الالتزام بعدد الحروف والأرقام المحددة كحد أقصى لاستيعاب كل حقل.
* استعمال الرموز (Codes) التي تشترط سويفت استعمالها في بعض الحقول.
* استعمال Slashes (/) للرموز التي تحددها سويفت.

هناك علاقة مصرفية بموجب ترتيبات خاصة وضرورية بين البنك الدافع والمحول إليه وهو وجود أرقام سرية بينهما، وبواسطة هذا المفتاح يتم التأكد من التلكسات الواردة والصادرة بينهما، وكذلك يوجد تبادل لشروط التعامل لكل منهما بما فيها من العملات والأجور التي تستوفيها حسب المعاملات المصرفية الموضحة لهذه الشروط.

المرحلة الثانية :- تدقيق الرسائل Verification.

تتم هذه المرحلة من قبل موظف أخر يحمل عادة مسؤولية أكبر من الموظف الذي أنشاء الرسالة.

---

(1) دورة الحوالات المصرفية، البنك الإسلامي الأردني، مركز التدريب.

يتم تدقيق الرسالة mT103 بوضع قيمة الحوالة في الحقل المخصص لذلك وتحول الرسالة بعد ذلك إلى المرحلة الثالثة.

المرحلة الثالثة :- إصدار الرسالة.

بعد التأكد من صحة جميع المعلومات الواردة فيها، تتحول هذه الرسالة إلى شاشة معينة جاهزة لإرسالها إلى سويفت (aueue send to swift). يتم الاتصال في سويفت بواسطة مودم (modem) من خلال خط هاتف وبواسطة موظف يحمل رقم سري، يتم إرسال هذه الرسائل إلى سويفت والتي بدورها ترسلها إلى البنوك المرسل إليها هذه الرسائل.

المعالجة المحاسبية للحوالات الخارجية الصادرة:

1- عند قبض مبلغ الحوالة والمصروفات والعمولات من العميل او حسمها من حسابه في الفرع:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الحسابات الجارية (أو أي وسيلة قبض)
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ حوالات صادرة - خارجية
		xxx	حـ/ العمولة.
		xxx	حـ/ أجور الإرسال.
		xxx	حـ/ فرق العملة(إن وجد).
		xxx	حـ/ عمولة البنك المركزي (إن وجد)

عند اصدار الحوالة:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ حوالات صادرة
		xxx	إلى حـ/ البنك المراسل

المعالجة المحاسبية للحوالات الخارجية الواردة :

1- عند ورود الحوالة من الخارج :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ البنك المراسل
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ حوالات واردة - خارجية
		Xxx	حـ/ العمولة

2- عند دفع الحوالة للمستفيد :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
	xxx		من حـ/ حوالات واردة - خارجية
xxx			الى حـ/ الصندوق او حـ/ العميل

ثانيا : الحوالات الداخلية[1].

- إما أن تكون بين البنك وفروعه.
- وإما أن تكون بين البنوك المحلية مع بعضها البعض.

وإذا كانت عملية التحويل بين البنك وفروعه يكون القيد المحاسبي للحوالة الصادرة كما يلي :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق أو حـ/ العميل
		xxx	إلى حـ/ فرع....

(1) أنظر، حبش ، محمد، إدارة العمليات المصرفية الدولية، مرجع سابق، ص50-53. أنظر، فريز، زياد، العمليات المصرفية الخارجية، مرجع سابق، ص109-111.

أما بالنسبة للحوالة الداخلية الواردة فيكون القيد كما يلي :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ فرع....
		xxx	إلى الصندوق أو حـ/ العميل

أما إذا تمت عملية التحويل الداخلي بين البنوك المحلية مع بعضها البعض فإنها تتم من خلال البنك المركزي الأردني بنفس نظام الإرسال سويفت mT103 ويأخذ هذا الأخير دينارين بدل خدمة مرور على أن تسوى عملية القيود المحاسبية للحوالة الداخلية من خلال البنك المركزي، سواء كانت واردة أو صادرة.

وتبقى أجور ومصاريف وعمولات الحوالات الداخلية نفس الحوالات الخارجية من غير فرق العملة.

وإذا كانت عملية التحويل بين البنك وبنك آخر محلي يكون القيد المحاسبي للحوالة الصادرة كما يلي:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ الصندوق أو حـ/ العميل
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ البنك المركزي (بقيمة الحوالة + عمولة البنك المركزي)
		xxx	حـ/ العمولة

أما بالنسبة للحوالة الداخلية الواردة من بنك محلي فيكون القيد كما يلي :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
xxx	xxx		من حـ/ البنك المركزي
			إلى مذكورين
		xxx	حـ/ الصندوق أو حـ/ العميل
		xxx	حـ/ العمولة

الفصل الحادي عشر

الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية

تمهيد

- أساليب عمل المصارف الإسلامية في أموال المضاربة
- معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح رقم 5
- دور المعيار رقم 5 في الإفصاح عن أسلوب عمل المصرف الإسلامي في أموال المضاربة
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها
- المخصصات والاحتياطات في المصارف الإسلامية
- المحاسبة عن أرباح الاستثمار المشترك في المصارف الإسلامية

أمثلة عملية

الفصل الحادي عشر

الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية

تمهيد:

تتأثر الحسابات الختامية في المصارف الإسلامية بأسلوب عمل المصارف الإسلامية الذي يعتمد أساسا على عقد المضاربة الذي سبق بيانه. وتحكم عملية توزيع الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والمصرف الإسلامي قواعد وأسس يتم في ضوئها هذا التوزيع، ومن هذه القواعد ما لا يصح الاجتهاد فيه من قبل إدارة المصرف ومنها ما يعتمد على سياسة التوزيع التي تتبعها إدارة المصرف، وفي جميع الحالات فان السياسات التي تتبعها الإدارة يجب أن لا تخرج عن اجتهاد هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي.

أسباب الاختلاف بين المصارف الإسلامية في توزيع الأرباح[1] :

- اعتماد المصرف الإسلامي على اصل عملية المضاربة بعدم جواز خلط مال المضاربة مع غيرها من الأموال وبالتالي استثمار أموال المضاربة بشكل منفصل تماما عن استثمار الأموال الأخرى المتاحة للاستثمار لديه تعتمد على هذا الأساس بأنها تفصل استثمارات واستخدامات أموال المضاربة مما يساعد في تحديد عوائد ومصروفات هذه الأموال بصورة مباشرة.
- اعتماد المصرف الإسلامي على الفتوى التي تجيز خلط مال المضاربة مع غيره من الأموال المتاحة للمصرف الإسلامي للاستثمار في حالة المضاربة المطلقة.

---

(1) أنظر حسين سمحان ، العمليات المصرفية الإسلامية : المفهوم والمحاسبة ، م. س، ص 131 – ص 141.

الأساليب العملية التي تتبعها المصارف الإسلامية في العمل بأموال المضاربة

هناك أسلوبان عمليان تتبعهما المصارف الإسلامية في استثمار أموال المضاربة:

الأسلوب الأول: خلط أموال المضاربة مع أموال البنك الخاصة وما في حكمها:

هذا الأسلوب متبع بشكل واضح في المصارف الإسلامية الخليجية مثل بنك دبي الإسلامي ومؤسسة الراجحي المصرفية وغيرها، ويقوم على اعتبار أن جميع أموال البنك الخاصة وما في حكمها مشتركة في الاستثمار مع أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المقبولة على أساس المضاربة المطلقة. واهم قواعد توزيع الربح في هذه الحالة:

- يتحمل المساهمون (أموال المصرف الإسلامي الخاصة وما في حكمها) مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة جميع المصروفات الإدارية والعمومية.
- يشترك المساهمون وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات الخدمات المصرفية كل بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة.
- يشترك الطرفان في إيرادات الاستثمار كل بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة.

الأسلوب الثاني: خلط أموال المضاربة مع الجزء السائل من أموال البنك الخاصة وما في حكمها:

هذا الأسلوب متبع بشكل واضح في المصارف الإسلامية الأردنية مثل البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي، ويقوم على اعتبار أن جميع أموال البنك الخاصة السائلة فقط وما في حكمها مشتركة في الاستثمار مع أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المقبولة على أساس المضاربة المطلقة مع إعطاء أولوية الاستثمار لأموال أصحاب حسابات المضاربة المطلقة وما في حكمها. واهم قواعد توزيع الربح في هذه الحالة :

- يتحمل المساهمون (أموال المصرف الإسلامي الخاصة وما في حكمها) وحدهم جميع المصروفات الإدارية والعمومية.
- يستأثر المساهمون بإيرادات الخدمات المصرفية.

- يشترك الطرفان في إيرادات الاستثمار كل بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة بعد إعطاء الأولوية لأموال المضاربة.

أسس توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية

نتيجة لاختلاف أسلوب عمل المصارف الإسلامية في أموال المضاربة فقد طالب المعيار رقم (5) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح.

وأهم ما جاء في هذا المعيار بهذا الخصوص:

- الإفصاح عن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
- وعن الأسس العامة التي اتبعها المصرف في تحميل المصروفات على حسابات الاستثمار المطلقة.
- وعن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- عن إجمالي المصروفات الإدارية التي حملت على حسابات الاستثمار المطلقة.
- عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية.
- عن أي زيادة في نسبة ربح المصرف أثناء الفترة.
- عما إذا تم إشراك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في أرباح استثمار أموال الحسابات الجارية وما في حكمها.
- عما إذا تم إشراكهم في إيرادات العمليات المصرفية.
- عن أموال أي من الطرفين أعطي الأولوية في الاستثمار.

وأهم ما جاء في المعيار بخصوص الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمصرف الإسلامي:

- الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين الطرفين.

- وعن الأسس المتبعة في تحميل المخصصات ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- عن نسبة توزيع الأرباح بين الطرفين.
- عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- عن أسس توزيع الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية.
- حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها

كما جاء في المعيار رقم (6) بخصوص حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها ما يلي:

- توزع أرباح الاستثمارات المشتركة بين الطرفين (المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) بنسبة مساهمة كل طرف في الاستثمارات.
- خسائر عمليات الاستثمار التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تحمل أولا على أرباح الاستثمار المشترك فإذا لم تكف يحسم الفرق من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض إن وجد. فان لم يكف يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة كل من الطرفين.
- يتحمل المصرف الخسائر الناجمة عن تعديه أو تقصيره بناء على توصية هيئة الرقابة الشرعية.أولا من حصته من أرباح الاستثمار المشترك فان لم تكف يحسم الباقي من مساهمته إن وجدت فان لم يوجد فتسجل ذمما على المصرف.

القيود المحاسبية في نهاية الفترة المالية:

سنتعرض فقط للقيود المحاسبية التي تجريها المصارف الإسلامية التي تخلط جزءا من أموالها بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وهذه القيود لا تختلف كثيرا عنها في المصارف الإسلامية التي تخلط جميع أموالها بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة لان الذي يختلف فقط هو أسلوب احتساب حصة الأطراف من

الأرباح، ولكن الأسلوب الأول هو المتبع في المصارف الإسلامية الأردنية وهو الأقرب إلى الدقة في رأينا كما انه الأنسب لتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية.

في حالة تحقيق أرباح :

يتم تحويل جميع إيرادات الاستثمار المشترك من الفروع إلى المركز الرئيسي ويتم إجراء القيد المحاسبي التالي :

تحويل إيرادات الاستثمار المشترك من الفرع الى المركز الرئيسي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
12 /31	xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		xxx	إلى حـ/ المركز الرئيسي

يتم إجراء القيد التالي في المركز الرئيسي ولجميع الفروع :

تحويل إيرادات الاستثمار المشترك من الفرع إلى المركز الرئيسي/ في المركز الرئيسي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
12 /31	xxx		من حـ/ فرع.....
		xxx	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

يتم احتساب حصة حسابات الاستثمار المطلقة (المشترك) من أرباح الاستثمار المشترك (ومن أرباح الخدمات المصرفية في حالة الخلط الكامل للأموال) في المركز الرئيسي بناء على ما تم ذكره سابقا من قواعد توزيع الربح كما يلي:

تحويل حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الأرباح إلى الفروع كل حسب الأعداد المحسوبة لعملائه			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
12 /31	xxx		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			إلى مذكورين
		Xxx	حـ/ الفروع (كل فرع بنصيب حسابات الاستثمار المطلقة لديه)

		xxx	حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
		xxx	حـ/ الأرباح أو الخسائر (حصة المصرف كمضارب ورب مال)

في حالة تحقيق خسائر :

* تحقيق خسائر تفوق الأرباح المحققة خلال السنة (أي رصيد حساب أرباح الاستثمار المشترك مدين).

أ- وجود رصيد يكفي لتغطية الخسائر في حساب احتياطي مخاطر الاستثمار وثبوت عدم تقصير المصرف الإسلامي.

إغلاق الخسائر في حساب احتياطي مخاطر الاستثمار			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31	xxx		من حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
		xxx	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

ب- عدم وجود رصيد يكفي لتغطية الخسائر في حساب احتياطي مخاطر الاستثمار وثبوت عدم تقصير المصرف الإسلامي.

إغلاق الخسائر في حالة عدم كفاية رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31			من مذكورين
	Xxx		حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار (برصيد هذا الحساب كاملا)
	xxx		حـ/ حسابات الاستثمار المطلقة (نصيب أصحاب هذه الحسابات من باقي الخسائر)
	xxx		حـ/ أرباح أو خسائر المصرف (نصيب المساهمين من باقي الخسائر)
		Xxx	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

ج- وجود رصيد يكفي لتغطية الخسائر في حساب احتياطي مخاطر الاستثمار وثبوت تقصير المصرف الإسلامي:

في هذه الحالة يتم تحميل جميع الخسائر للمصرف الإسلامي بغض النظر عن رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار. بل ويتم الرجوع لبنود حساب أرباح أو خسائر الاستثمار المشترك ويتم فصل العمليات التي ربح فيها المصرف الإسلامي أو خسر دون تقصير عن العمليات التي نتج عنها خسائر نتيجة تقصير المصرف، فيتم توزيع أرباح نتيجة العمليات التي تمت دون تقصير المصرف في حالة الربح أو تحميل الخسائر لاحتياطي مخاطر الاستثمار أو للمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة كما بينا أعلاه في حالة وجود خسائر.

إغلاق الخسائر الناجمة عن تقصير المصرف الإسلامي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31	xxx		من حـ/ أرباح أو خسائر المصرف
		xxx	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

امثلة عملية

مثال (1) :

إليك المعلومات التالية عن نتائج أعمال أحد المصارف الإسلامية الذي يخلط الجزء السائل من أمواله مع أموال حسابات الاستثمار المطلقة مع إعطاء الأولوية في الاستثمار لأصحاب هذه الحسابات :

- أرباح الاستثمار المشترك 50 مليون دينار.
- معدل رصيد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (المشترك) 500 مليون دينار.
- معدل رصيد الحسابات الجارية وتحت الطلب 220 مليون دينار.
- توزع الأرباح كما يلي : 30٪ للمضارب، 20٪ احتياطي مخاطر الاستثمار، 50٪ لأرباب الأموال.
- رأسمال البنك والاحتياطات 50 مليون دينار منها 5 مليون سائلة (قابلة للاستثمار مع حسابات الاستثمار المطلقة).
- أرباح الخدمات المصرفية (عمولات وغيرها) 7 مليون دينار.
- المصروفات الإدارية والعمومية 10 مليون دينار.

المطلوب:

- بين مجموع الأموال المتاحة للاستثمار من قبل جميع الأطراف.
- احسب حصة كل طرف من الأرباح مع إجراء القيود المحاسبية اللازمة في المركز الرئيسي لتوزيع أرباح الاستثمار المشترك في كل حالة من الحالات التالية :
  - إذا بلغ مجموع الأموال المستثمرة فعلا 400 مليون دينار.
  - إذا بلغ مجموع الأموال المستثمرة فعلا 600 مليون دينار.

الحل:

الأموال المتاحة للاستثمار

المبلغ (دينار)	المصدر
500 مليون	أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
220 مليون	المصرف الإسلامي (لأنها على ضمان المصرف)
5 مليون	المصرف الإسلامي
725 مليون	المجموع

أ- إذا كان مجموع الأموال المستثمرة فعلا = 400 مليون دينار، سيعني ذلك أن جميع الأموال المستثمرة ستكون من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة :

حصة أرباب الموال = 50٪ x 50 مليون دينار = 25 مليون دينار، جميعها من نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

حصة المصرف الإسلامي كمضارب من أرباح الاستثمار المشترك

= 30٪ x 50 = 15 مليون دينار.

احتياطي مخاطر الاستثمار = 20٪ x 50 = 10 مليون دينار.

- يستأثر المصرف الإسلامي بإيرادات الخدمات المصرفية ويتحمل وحده المصروفات الإدارية والعمومية فيصبح صافي نصيبه من جميع الإيرادات

= 25 مليون + 7 مليون – 10 مليون = 22 مليون دينار.

التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31	50		من حـ/ أرباح أو خسائر الاستثمار المشترك
			إلى مذكورين
		25	حـ/ الفروع (كل فرع بنصيب حسابات الاستثمار المطلقة لديه)
		10	حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
		15	حـ/ الأرباح أو الخسائر

ب – إذا كان مجموع الأموال المستثمرة فعلا = 600 مليون فهذا يعني أن منها 500 مليون من حسابات الاستثمار المطلقة لان لها أولوية الاستثمار، وما زاد عن ذلك

يعتبر مستثمرا على ضمان البنك وتحسب حصة كل طرف من أرباح أرباب الأموال كما يلي :

* حصة أرباب الأموال = 50 ٪ x 50 مليون = 25 مليون دينار.

* نصيب المصرف الإسلامي من حصة أرباب الأموال تحتسب بنسبة مساهمته في الأموال المستثمرة فعلا = (100 ÷ 600) x 25 = 4.17 مليون دينار.

* نصيب حسابات الاستثمار من حصة أرباب الأموال

= (400÷600)x 25 = 20.83 مليون دينار.

صافي نصيب المصرف = 25 + 4.17 + 7 – 10 = 26.17 مليون دينار

التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31	50		من حـ/ أرباح أو خسائر الاستثمار المشترك
			الى مذكورين
		20.83	حـ/ الفروع (كل فرع بنصيب حسابات الاستثمار المطلقة لديه)
		10	حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
		19.17	حـ/ الارباح او الخسائر (حصة المصرف كمضارب ورب مال)

مثال (2) :

إليك المعلومات التالية عن نتائج أعمال أحد المصارف الإسلامية الذي يخلط الجزء السائل من أمواله مع أموال حسابات الاستثمار المطلقة مع إعطاء الأولوية في الاستثمار لأصحاب هذه الحسابات :

- خسائر الاستثمار المشترك 10 مليون دينار.
- معدل رصيد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة (المشترك) 300 مليون دينار.
- معدل رصيد الحسابات الجارية وتحت الطلب 110 مليون دينار.

- توزع الأرباح كما يلي : 30٪ للمضارب، 20٪ احتياطي مخاطر الاستثمار، 50٪ لأرباب الأموال.
- رأسمال المصرف والاحتياطات 50 مليون دينار منها 5 مليون سائلة.
- أرباح الخدمات المصرفية (عمولات وغيرها) 8 مليون دينار.
- المصروفات الإدارية والعمومية 6 مليون دينار.

المطلوب :

1- احسب حصة كل طرف من الخسائر مع إجراء القيود المحاسبية اللازمة في المركز الرئيسي لتوزيع خسائر الاستثمار المشترك في كل حالة من الحالات التالية :

- إذا بلغ مجموع الأموال المستثمرة فعلا 250 مليون دينار وكان رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار 23 مليون دينار.
- إذا بلغ مجموع الأموال المستثمرة فعلا 250 مليون دينار وكان رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار 7 مليون دينار.
- إذا بلغ مجموع الأموال المستثمرة فعلا 400 مليون دينار وكان رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار 23 مليون دينار.
- إذا بلغ مجموع الأموال المستثمرة فعلا 400 مليون دينار وكان رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار 7 مليون دينار.

- ما هو الإجراء المحاسبي في حالة ثبوت تقصير المصرف الإسلامي في كل حالة من الحالات السابقة؟.

الحل :

أ- طالما أن مجموع المبالغ المستثمرة فعلا أقل من حسابات الاستثمار المطلقة فهذا يعني أن جميع المبالغ المستثمرة من هذه الحسابات لان لها الأولوية في الاستثمار وبالتالي فهي تتحمل كامل الخسارة في حالة عدم كفاية رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار طالما أن المصرف الإسلامي لم يقصر :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31			من مذكورين
	10		حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
		10	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

- وفي حالة عدم كفاية احتياطي مخاطر الاستثمار يكون القيد كما يلي:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31			من مذكورين
	7		حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
	3		حـ/ حسابات الاستثمار المطلقة
		10	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

- عندما يكون المبلغ المستثمر 400 مليون دينار:

في هذه الحالة سيكون المصرف قد شارك بمبلغ مليون دينار من أصل مبلغ 400 مليون دينار المستثمر فعلا. وحسب القاعدة الشرعية توزع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في راس المال في حالة عدم كفاية رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار أما إذا كان كافيا فتحسم الخسائر منه:

التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31	10		من حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
		10	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

- الخسائر التي سيتم توزيعها بين المصرف الإسلامي وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة = 10 – 7 = 3 مليون دينار في حالة عدم كفاية الاحتياطي.

- حصة المصرف = (1÷4) x 3 = 0.75 مليون دينار

- حصة حسابات الاستثمار المطلقة =(3 مليون÷ 4 مليون) x 3= 2،25 مليون دينار

التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31			من مذكورين
	7		حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
	2.25		حـ/ حسابات الاستثمار المطلقة
	0.75		حـ/ أرباح أو خسائر المصرف
		10	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

في حالة تقصير المصرف سيتحمل كامل الخسائر :

التاريخ	مدين	دائن	بيان
12/31	10		من حـ/ أرباح أو خسائر المصرف
		10	إلى حـ/ أرباح (خسائر) الاستثمار المشترك

في المثالين السابقين افترضنا أن معدلات الأرصدة معروفة بوحدة النقد، وهذا لا يتم في الواقع العملي كما بينا عند شرح احتساب أرباح حسابات الاستثمار. ففي الواقع يتم احتساب الأرباح من خلال احتساب الوسط الحسابي المرجح بالأيام أو بالأشهر كما بينا.

المثال التالي يبين بالتفصيل كيف تتم هذه العملية في الواقع العملي.

مثال (3):

إليك المعلومات التالية المستخرجة من دفاتر وسجلات البنك الإسلامي الأردني في نهاية عام 2007:

كانت الأعداد (النمر) المحسوبة لحسابات الاستثمار المطلقة في الفروع كما يلي :

الفرع	أعداد حسابات التوفير	أعداد حسابات تحت إشعار	أعداد حسابات الأجل
الشميساني	20 مليون عدد	40 مليون عدد	60 مليون عدد
عمان	26 مليون عدد	50 مليون عدد	70 مليون عدد
الزرقاء	30 مليون عدد	40 مليون عدد	90 مليون عدد
اربد	34 مليون عدد	30 مليون عدد	60 مليون عدد
معان	16 مليون عدد	30 مليون عدد	40 مليون عدد
العقبة	30 مليون عدد	30 مليون عدد	20 مليون عدد
جرش	14 مليون عدد	40 مليون عدد	40 مليون عدد
المجموع	170 مليون عدد	260 مليون عدد	380 مليون عدد

- تشارك حسابات التوفير بنسبة 50٪ من الرصيد وحسابات تحت إشعار بنسبة 70٪ من الرصيد وحسابات الأجل بنسبة 90٪ من الرصيد.
- توزع أرباح الاستثمار المشترك بنسبة 30٪ للمضارب و 50٪ لحسابات الاستثمار المطلقة و 20٪ احتياطي مخاطر الاستثمار.

بلغت أرباح الاستثمار المشترك 100 مليون دينار موزعة كما يلي:

الفرع	المبلغ
الشميساني	25 مليون دينار
عمان	20 مليون دينار
الزرقاء	15 مليون دينار
اربد	15 مليون دينار
معان	10 مليون دينار
العقبة	5 مليون دينار
جرش	10 مليون دينار
المجموع	100 مليون دينار

- بلغ مجموع الأعداد المشارك في الاستثمار لأموال البنك الخاصة وما في حكمها 20 مليون عدد.

المطلوب :

- احسب نصيب كل طرف من أرباح الاستثمار المشترك.
- إجراء القيود المحاسبية اللازمة في فرع الشميساني وفي المركز الرئيسي.

الحل :

لاحتساب حصة كل طرف لا بد من احتساب صافي الأعداد كما يلي :

الفرع	التوفيرx50٪	الإشعارx70٪	الأجلx90٪
الشميساني	10 مليون عدد	28 مليون عدد	54 مليون عدد
عمان	13 مليون عدد	35 مليون عدد	63 مليون عدد
الزرقاء	15 مليون عدد	28 مليون عدد	81 مليون عدد
اربد	17 مليون عدد	21 مليون عدد	54 مليون عدد
معان	8 مليون عدد	21 مليون عدد	36 مليون عدد
العقبة	15 مليون عدد	21 مليون عدد	18 مليون عدد
جرش	7 مليون عدد	28 مليون عدد	36 مليون عدد
المجموع	85 مليون عدد	182 مليون عدد	342 مليون عدد

إذن المجموع الكلي للأعداد المشتركة في الاستثمار =

85+182+342+120 = 729 مليون عدد

نصيب أرباب الأموال (البنك وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة) من أرباح الاستثمار المشترك =

50٪ x 100 = 50 مليون د

حصة حسابات الاستثمار المطلقة =

(609 ÷ 729)x 50 = 41.77 مليون دينار.

نصيب البنك الإسلامي الأردني من أرباح الاستثمار المشترك كرب مال =

(120 ÷ 729) x 50 مليون د = 8.23 مليون دينار.

نصيب أصحاب حسابات التوفير منها =

(85 ÷ 609) x 41.77= 5.83 مليون دينار.

نصيب أصحاب حسابات الإشعار منها =

(182 ÷ 609) x 41.77= 12.49 مليون دينار.

نصيب أصحاب حسابات الأجل منها =

(342 ÷ 609) x 41.77= 23.45 مليون دينار.

نصيب عملاء كل فرع من أرباح الاستثمار المشترك حسب الجدول التالي (مليون دينار):

الفرع	التوفير	الإشعار	الأجل	المجموع
الشميساني	0.685882353	1.921538462	3.702631579	6.310052394
عمان	0.891647059	2.401923077	4.319736842	7.613306978
الزرقاء	1.028823529	1.921538462	5.553947368	8.504309359
اربد	1.166	1.441153846	3.702631579	6.309785425
معان	0.548705882	1.441153846	2.468421053	4.458280781
العقبة	1.028823529	1.441153846	1.234210526	3.704187901
جرش	0.480117647	1.921538462	2.468421053	4.870077162
المجموع	5.83	12.49	23.45	41.77

** **ملاحظة:** تم حساب نصيب أصحاب الحسابات في كل فرع كما يلي :

(صافي أعداد نوع الحساب في الفرع ÷ مجموع صافي أعداد الحسابات في البنك)x نصيب نوع الحساب من أرباح الاستثمار المشترك

- نصيب أرباح حسابات التوفير في فرع الشميساني= (10÷ 85)x 5.83= 0.69 مليون د.
- نصيب أرباح حسابات الإشعار في فرع الشميساني = (23÷182) x 12.49 = 1.92 مليون دينار.

- نصيب أرباح حسابات الأجل في فرع الشميساني = (54÷ 342) x 23.45 = 3.70 ،
- مجموع حصة حسابات الاستثمار المطلقة لدى فرع الشميساني = 6.31 مليون د.
- وهكذا لباقي الفروع.
- حصة البنك الإسلامي الأردني كمضارب = 30٪ x 100 = 30 مليون د
احتياطي مخاطر الاستثمار = 20٪ x 100 = 20 مليون د
- مجموع حصة البنك = 30 + 8.23 = 38.23 مليون د

القيود المحاسبية :

في فرع الشميساني يجرى القيد التالي لتحويل أرباح الاستثمار كما يجرى نف القيد في كل فرع بقيمة أرباح الاستثمار المشترك التي حققها :

تحويل إيرادات الاستثمار المشترك من فرع الشميساني إلى المركز الرئيسي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2007 /12 /31	25		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
		25	إلى حـ/ المركز الرئيسي

يتم إجراء القيد التالي في المركز الرئيسي ولجميع الفروع :

تحويل إيرادات الاستثمار المشترك من الفروع إلى المركز الرئيسي/ في المركز الرئيسي			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2007 /12 /31			من مذكورين
	25		حـ/ فرع الشميساني
	20		حـ/ فرع عمان
	15		حـ/ فرع الزرقاء
	15		حـ/ فرع اربد
	10		حـ/ فرع معان
	5		حـ/ فرع العقبة

	10		حـ/ فرع جرش
		100	إلى حـ/ أرباح الاستثمار المشترك

يتم احتساب حصة حسابات الاستثمار المطلقة (المشترك) من أرباح الاستثمار المشترك في المركز الرئيسي بناء على ما تم ذكره سابقا من قواعد توزيع الربح ويتم إجراء القيد التالي:

تحويل حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الأرباح إلى الفروع كل حسب الأعداد المحسوبة لعملائه			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
12 /31	100		من حـ/ أرباح الاستثمار المشترك
			إلى مذكورين
		38.23	حـ/ الأرباح أو الخسائر (البنك)
		20	حـ/ احتياطي مخاطر الاستثمار
		6.31	حـ/ فرع الشميساني
		7.61	حـ/ فرع عمان
		8.50	حـ/ فرع الزرقاء
		6.31	حـ/ فرع اربد
		4.46	حـ/ فرع معان
		3.70	حـ/ فرع العقبة
		4.88	حـ/ فرع جرش

يتم إجراء القيد التالي في فرع الشميساني وفي كل الفروع الأخرى كل حسب الأرباح المحتسبة لحسابات الاستثمار المطلقة لديه حسب أنواعها:

تسجيل أرباح الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في فرع الشميساني			
التاريخ	مدين	دائن	بيان
2007 /12 /31	6.31		من حـ/ المركز الرئيسي
			إلى مذكورين
		0.69	حـ/ حسابات التوفير
		1.92	حـ/ حسابات الإشعار
		3.70	حـ/ حسابات الأجل

المخصصات والاحتياطات

المخصصات :

عرف معيار المحاسبة المالية رقم (11) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية المخصص بأنه حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا.

أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية :

1- المخصص الخاص أو المحدد :

مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد سواء كان في موجودات الذمم (لتقويمها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها) أو في موجودات التمويل والاستثمار (لتقويمها بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما اقل).

2- المخصص العام :

مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة. ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي وليس الخسارة المقدرة التي قد تنتج عن أحداث مستقبلية.

ومن أهم ما جاء في المعيار المذكور بهذا الخصوص ما يلي :

- تثبت المخصصات عند توفر معلومات للمصرف تدل على وقوع أو احتمال وقوع أحداث تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى انخفاض في قيمة موجود ما.
- يقاس المخصص الخاص بموجودات الذمم بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة المتوقع تحصيلها.
- يقاس المخصص الخاص بموجودات التمويل والاستثمار بالمبلغ المطلوب لتخفيضها إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا كانت اقل من تكلفتها التاريخية.
- يقاس المخصص العام بمبلغ مقدر لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.
- تحمل قائمة الدخل بالمبلغ المطلوب للوصول إلى مستوى الرصيد المستهدف للمخصص الخاص أو العام المتعلق بهذه الموجودات الممولة من أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة و/ أو المساهمين. وإذا زاد رصيد المخصص عن المستهدف فتعاد الزيادة للجهة ذات العلاقة بصفتها دخلا.
- يظهر المخصص الخاص مطروحا من الموجودات التي تكون من اجلها بحيث تظهر بالقيمة التاريخية أو المتوقع تحقيقها أيهما اقل.
- يظهر المخصص العام مطروحا من مجموع موجودات الذمم والتمويل والاستثمار.
- يجب الإفصاح عن هذه المخصصات والتغير في رصيدها والاستردادات خلال الفترة المالية.

الاحتياطات:

عرف المعيار رقم (11) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامي الاحتياطي بأنه: "جزء من حقوق أصحاب الملكية و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار يحسم من الأرباح وهو على نوعين:

1- احتياطي معدل الأرباح :

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية.

2-احتياطي مخاطر الاستثمار :

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

ومن أهم ما جاء في هذا المعيار بخصوص الاحتياطات ما يلي:

- تثبت الاحتياطات عندما تقرر إدارة المصرف وبموافقة أصحاب حسابات الاستثمار.لذلك عادة ما تكون المصارف الإسلامية قد وضعت شرطا في عقد فتح حساب الاستثمار المطلق يفيد باقتطاع جزء من أرباح الاستثمار المشترك كاحتياطي مخاطر استثمار.
- يقاس احتياطي معدل الأرباح بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضروريا، ويعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي كتوزيع للدخل قبل اقتطاع نصيب المضارب. وإذا زاد المبلغ عن الرصيد المستهدف يعاد ويضاف لدخل الجهة ذات العلاقة في الفترة المالية قبل اقتطاع نصيب المضارب.
- يقاس احتياطي مخاطر الاستثمار بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضروريا. وفي نهاية الفترة المالية يعالج المبلغ المطلوب للوصول إلى رصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعات للدخل بعد اقتطاع نصيب المضارب. وإذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تعتبره الإدارة ضروريا فان المبلغ الزائد يعاد لدخل أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في الفترة المالية بعد اقتطاع نصيب المضارب.
- يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في احتياطي معدل الأرباح تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

- يعرض نصيب المصرف في هذا الاحتياطي ضمن حقوق الملكية بصفته احتياطات.
- يعرض احتياطي مخاطر الاستثمار تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار مطلقة.
- يظهر رصيد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية بكل من : مبلغ حقوقه و رصيد نصيبهم في احتياطي معدل الأرباح و رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار كل على حدة.
- يفصح المصرف عن أسس تحديد الاحتياطات المذكورة والتغيرات التي حدثت على كل نوع خلال الفترة.وعن الجهة التي يؤول إليها الرصيد المتبقي في احتياطي مخاطر الاستثمار وعن نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في احتياطي معدل الأرباح.

المحاسبة عن الزكاة في المصارف الإسلامية

مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة هي البركة والنماء والطهارة والصلاح.[1]

والزكاة في الشرع هي العبادة المالية المفروضة على كل مسلم يملك النصاب، لتطهير ماله بأداء ما عليه من حقوق الله وحقوق عباده، ولتطهير نفسه والمجتمع الذي يعيش فيه من أدناس البخل والأنانية والبغضاء، ولتنمية مشاعر الحب، والإحسان والتكافل فيه [2].أو هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله عز وجل(في مال الأغنياء) للمستحقين (مصارف محددة في القرآن الكريم).

زكاة الأموال في المصارف الإسلامية

1- زكاة النقود

إن العملات المتداولة الآن هي أموال تجب فيها الزكاة. فإذا بلغت النقود النصاب _ وهو ما يساوي 85 غم من الذهب [3]. وحال عليها الحول تُزكّى بنسبة 2.5٪ إذا كان الحول قمريا _ وهو الأصل _وبنسبة 2.5775 ٪ إذا تم احتساب الحول بالسنة الشمسية، وذلك مراعاة للفروق الزمنية بين التقويمين حسب الفتوى رقم 5

---

(1) إبراهيم أنيس ورفاقه ، المعجم الوسيط ،، ط1 ، لم يذكر مكان النشر :دار إحياء التراث ، د.ت، ج1 ص398

(2) أبو الأعلى المودودي : فتاوى الزكاة ، ط1 ، ترجمة رضوان احمد الفلاحي ، مراجعة رفيق المصري السعودية: جامعة الملك عبد العزيز : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، 1985 ،ص5 . ويشلر إليه فيما بعد بفتاوى الزكاة للمودودي.

(3) فقه الزكاة للقرضاوي : ج1 ، ص 277.

للمؤتمر الأول للزكاة الذي انعقد في الكويت وحسب الفقرة الثانية من المعيار رقم 9 من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية [1].

2- زكاة عروض التجارة

ويقصد بها جميع الموجودات المعدة للتجارة ما عدا النقود. فإذا بلغت هذه الأموال النصاب _ وهو نصاب النقود _ وحال عليها الحول وجب إخراج زكاتها بنسبة 2.5٪ إذا كان اعتبار الحول قمريا.

وقد فصّل الفقهاء في اعتبار كمال النصاب في عروض التجارة، واختلفوا فيما إذا اعتبر كماله في آخر الحول فقط، أم في أوله وآخره فقط، أم في جميع الحول من أوله إلى آخره.

والراجح اكتمال النصاب في آخر الحول. فإذا اكتمل النصاب _ من خلال تقويم عروض التجارة بأسعار الجملة في السوق _ دفعت الزكاة بنسبة 2.5٪. ويزكي المسلم ثروته التجارية من خلال جمع الأموال العينية المعدة للتجارة والنقود الحاضرة والديون على الناس التي يرجى تحصيلها ويطرح ما يجوز طرحه من ديون عليه ومصروفات معتبرة ثم يحسب زكاته [2].

زكاة أموال المضاربة في المصارف الإسلامية

ويقصد بها كما سبق وبينا جميع أنواع الحسابات الاستثمارية وما في حكمها في المصارف الإسلامية. وهذه عادة ما يطبق عليها زكاة النقود وزكاة عروض التجارة كما سيأتي بيانه.

---

(1) انظر : مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الأول ، العدد الأول ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض 1395 هـ . ص210 . وفقه الزكاة للقرضاوي،ج1 ، ص271- ص279 . زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات لعز الدين خوجة ، ص92 . ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة 1999م. ص324.

(2) فقه الزكاة للقرضاوي ، ج1 ، ص312- ص333 . وفتاوى الزكاة للمودودي ص 19 .

لا يختلف الفقهاء في أن زكاة رأس مال المضاربة تجب على رب المال، لأنه صاحب المال. أما الربح فيزكي كل من المضارب ورب المال حصته من الربح بعد ضمها لمجوداته الزكوية للتوصل إلى وعاء الزكاة، لكن الفقهاء اختلفوا في حول الربح وفي وقت دفع زكاة الربح.

يقول الشافعي _ رحمه الله _ في الأم : "وإن حال على سلعة في القراض حول وفيها ربح، ففيها قولان : أحدهما أن الزكاة على رأس المال والربح وحصة ربح صاحبه، ولا زكاة على العامل، لأن ربحه فائدة، فإن حال الحول منذ قوِّم، صار للمقارض ربح، زكاه مع المال، لأنه خليط بربحه، وإن رجعت السلعة إلى رأس المال، كان لرب المال. والقول الثاني أنها تزكى بربحها لحولها، لأنها لرب المال، ولا شيء للعامل في الربح إلا بعد أن يسلم إلى رب المال ماله"[1] بناء عليه يكون الربح تبعا لرأس المال في ابتداء الحول، بالتالي يزكيه رب المال عند حلول الحول حتى وإن لم يتم تقسيم الربح.

وعند الحنابلة أيضا فإن حول الربح هو حول رأس المال، لذا يتم تزكية رأس المال والربح عند حولان حول رأس المال. يقول صاحب المغني : "وإن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح نصفان، فحال الحول، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين، لأن ربح التجارة، حوله حول أصله"[2]

وقد خالف الحنابلة المالكية الذين لم يوجبوا زكاة الربح إلا بعد القسمة، فالمالكية يرون أن ابتداء الحول بالنسبة للربح هو ابتداء حول رأس المال أيضا لأنه تابع له ولكنهم يرون أن هذا الربح لا يُزكّى إلا بعد قسمته[3].

---

(1) الشافعي ، محمد بن إدريس : الأم د.ط ، مصر : كتاب الشعب ، 1968، ج8 ص122

(2) المغني لابن قدامة ج3 ص64

(3) العبدري ، ابو عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم ،التاج والإكليل شرح خليل، ط 1، مصر: مطبعة السعادة، 1329،1هـ ج5 ص 363 . والزرقاني ، محمد عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني لمختصر خليل ، ط1 ،مصر : المطبعة الأميرية ، ، 1306هـ ، ج6 ،ص 219

ويرى الحنفية كذلك أن ابتداء حول الربح هو ابتداء حول رأس المال لأنه تبع له. كما يرون أن الربح لا يُزكّى إلا بعد القسمة، فهم يشترطون قسمة الربح بعد قبض رأس مال المضاربة[1]. والأخذ بهذا الرأي في اعتقادنا لا يناسب التطور الهائل الذي حصل على المعاملات في زماننا خاصة فيما يتعلق بأعمال المصارف الإسلامية وحسابات الاستثمار المشترك فيها.

جاء في الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي (الفتوى رقم 2) في جواب على سؤال حول كيفية تزكية أموال المودعين في المصارف الإسلامية ما يلي[2]:

"يوصي المشاركون القائمين على المصارف الإسلامية بتقديم البيانات التي تحقق التوعية للمودعين لمعرفة زكاة ودائعهم بالتحديد، وأن الزكاة الواجبة فيها هي على أصل الوديعة وربحها معا. كما ينبغي للمصارف الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع كي يتمكن المودع من إخراج الزكاة من وديعته بالمقدار الصحيح بدلا من زكاتها إجمالا بالنسبة الواجبة في عروض التجارة".

كذلك جاء في فتوى رقم 246 من الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) في جواب حول سؤال يتعلق بزكاة الوديعة الاستثمارية وأرباحها ما يلي: "إن الوديعة الاستثمارية عليها زكاة وعلى ربعها كذلك لأن المقصود منها الاتجار. وأموال التجارة تكون فيها الزكاة على رؤوس الأموال وربعها"[3].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ج6 ص 107 . السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبى سهل : المبسوط، د. ط، بيروت : دار المعرفة ، 1972 م . ج4 ص 204 .ويشار إليه فيما بعد بالمبسوط للسرخسي.

(2) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، ندوة البركة في الاقتصاد الإسلامي،السعودية، جدة :مجموعة دلة البركة ، إدارة التطوير والبحوث ، 1981 ، وزكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات لعز الدين خوجة ص97

(3) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ،، دط ، الكويت : بيت التمويل الكويتي ، الجزء الثاني، مطابع الخط 1986 ، فتوى رقم 246

وجاء في نفس الفتاوى في جواب على سؤال نصه كما يلي :

المعروف أن الودائع الاستثمارية وحسابات التوفير الاستثماري هي عبارة عن حصص في المشاركة، والعبرة ليست برقم مبلغ الوديعة ، بل بقيمتها بمراعاة البضائع المماثلة.عند حساب زكاة الودائع الاستثمارية ونحوها هل العبرة بالمبلغ أم بقيمة الوديعة ؟ وهل يتطلب هذا إشعار العملاء بقيمة ودائعهم لكي يزكوها بشكل صحيح؟ ثم هل يزكي جميع المبلغ أو القيمة للوديعة أو يسقط ما يخص الديون المستحقة عن البيوع المؤجلة ؟

الجواب: إن الودائع الاستثمارية تعتبر من عروض التجارة وهي تزكى شرعا بالقيمة لا بالمبلغ فقط.

وبناء على إفادة الفنيين بصعوبة تقدير المركز المالي للاستثمارات في المصرف قبل نهاية السنة المالية حيث لا يمكن معرفة قيمة مبلغ الوديعة يوم حولان الحول على المُزكّي. فإن المُزكي يُزكي المبلغ ثم حين قبض الريع يُزكي الريع. وهذا التأخير هو لعدم إمكانية أن تُقوَّم الوديعة يوم حولان الحول.وإن أحب المُزكي أن يحتاط ويُزكي الريع بحسب تقديره تقريبا أو استئناسا بالسنوات السابقة أو غير ذلك من القرائن فله ذلك مع إعادة الحساب تبعا لما يكشفه الواقع في نهاية السنة المالية.

أما بالنسبة للديون التي للمصرف وأثرها على مبلغ الوديعة، فإن ديون المصارف الإسلامية على العملاء غالبا هي ديون قوية مرجوة السداد، لأنها على مقرين تتوفر الملاءة فيهم أو في كفلائهم أو موثقة برهن. لذا فإنها لا تسقط من وعاء الزكاة ولا تُخصم من مبلغ الوديعة أو قيمتها "[1].

3- زكاة الزروع والثمار

هناك اختلاف بين الفقهاء في زكاة بعض ما يخرج من الأرض، إلا أن مصلحة الفقراء ومدلول الآيات الكريمة التي تتحدث عن زكاة الخارج من الأرض

(1) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، م. س ، فتوى رقم 169 . وزكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات لعز الدين خوجة ، ص106 .

تجعلنا نقول أن في كل ما أخرجت الأرض زكاة. فإذا كانت الأرض تسقى من ماء المطر وبلغ الناتج النصاب وهو خمسة أوسق[1] على الأقل، تكون الزكاة بنسبة 10٪ ، وان سقيت بغير ذلك مما يتطلب تكلفة وجهدا كالآلة ونحوها، تكون الزكاة 5٪ في هذه الحالة[2].

زكاة الزروع والثمار في المصارف الإسلامية

تعتبر عقود المزارعة والمساقاة والسَّلم من العقود المختصة في تمويل زراعة واستصلاح الأراضي. وهذه العقود تطبق أحيانا في المصارف الإسلامية. بل يمكن اعتبار إحياء مثل هذه العقود وإخراجها إلى حيز التطبيق من واجبات البنوك الإسلامية الاقتصادية لما لذلك من آثار هامة في الحد من التوسع النقدي وتحسين مستويات الإنتاج والمساهمة في زيادة الناتج والدخل القوميين والتخلص من التبعية الاقتصادية لغير المسلمين. لكن للأسف فإن هذه العقود غير مطبقة في المصارف الإسلامية الأردنية حتى الآن.

وتكون الزكاة في المساقاة والمزارعة في المحصول إذا بلغ النصاب المذكور عند جني المحصول 10٪ أو 5٪ حسب طريقة الري بناء على النصوص الشرعية الواردة في ذلك.

---

[1] الوسق = 60 صاع = 5.33 رطل . انظر فقه الزكاة للقرضاوي ج1 ، ص365- ص372 . وهذا يساوي 612 كغم حسب فتوى الندوة الثامنة للزكاة المنعقدة في قطر (انظر : علاء الدين زعتري ، معالم اقتصادية في حياة المسلم ، بيت الحكمة ، ط2 ، دمشق 2001م ، ص 286 . هناك تقديرات عديدة للوسق عند الفقهاء اعتمدوا في تقديرها على الرطل البغدادي والدمشقي وغيرها، ولكننا أخذنا بما أفتت به الندوة الثامنة للزكاة المنعقدة في قطر

[2] انظر : فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة المنعقدة في قطر ، من 23 – 26 ذو الحجة 1418هج الموافق 20-23 أبريل 1998م . علاء الدين زعتري : نفس المرجع ، ص286 . فقه الزكاة للقرضاوي ، ج1 ، ص355

جاء في فتاوى الندوة الثامنة المنعقدة في قطر[1]:

- وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصابا.
- النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق (612 كغم).وما لا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.
- الأفضل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.
- للخلطة في الثمار والزروع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثال مال واحد من حيث النصاب.

وجاء في فتاوى ندوة البركة السادسة في الاقتصاد الإسلامي إجابة عن السؤال التالي[2]:

"تقوم البركة بمشروعات زراعية استثمارية وتتحمل في سبيل إصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وتحسين إنتاجها نفقات كثيرة، فما هي الحدود لحسم هذه التكاليف؟ وهل نزكى هذه المشروعات بناء على الحكم الأصلي في إخراج العشر أو نصف العشر تبعا لكيفية الري ؟

الجواب : بعد مناقشات مستفيضة اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاث :

الأولى : ترى حسم جميع النفقات ثم تخرج العشر أو نصف العشر.

الثانية : عدم حسم التكاليف، وإخراج الزكاة فيما سقي بماء السماء العشر، وفيما سقي بآلة نصف العشر.

الثالثة: إسقاط الثلث من المحصول، ثم إخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري.

---

(1) علاء الدين زعتري : معالم اقتصادية في حياة المسلم ، م. س ، ص286.

(2) الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة ،إدارة التطوير والبحوث، ج1 1981م (ندوة البركة السادسة، الفتوى رقم 15).

وقد انتهى الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسم الثلث، ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الري بماء السماء، ونصف العشر إن كان بآلة." أما في السلم فقد كانت فتوى الندوة السابعة للزكاة المنعقدة في الكويت (22 – 24 ذو الحجة 1417هج) كما يلي[1]:

"زكاة الثمن على البائع (المسلَّم إليه)، ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المُسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ تجارة".

4- زكاة المستغلات

ويقصد بها الأصول أو الموجودات التي تُستغل في الإنتاج وتحقيق الإيراد، مع بقاء هذه الأصول نسبيا، مثل العمارات والآلات والسيارات التي يحتفظ بها بهدف استغلالها في الإنتاج لا بهدف المتاجرة بعينها.

فإذا بلغ إيراد هذه المستغلات النصاب يُضم إلى الموجودات الزكوية في النصاب والحول[2] وتزكى الإيرادات بنسبة 2.5٪.

زكاة المستغلات في المصارف الإسلامية

تُزكى الموجودات الثابتة التي تدر دخلا كالأراضي أو البنايات المؤجرة في المصارف الإسلامية بنسبة 2.5٪ من الإيراد. أما الموجودات الثابتة التي يستخدمها المصرف الإسلامي في أعماله كمباني الفروع أو الأثاث مثلا فلا تدفع عليها زكاة.

جاء في فتاوى الندوة الخامسة للزكاة المنعقدة في لبنان (18 – 20 ذو القعدة 1415 هـ) فيما يتعلق بزكاة الأصول الثابتة ما يلي:[3]

---

(1) علاء الدين زعتري : معالم اقتصادية في حياة المسلم ، م. س ،ص285

(2) زكاة المشاركات لعز الدين خوجة : ، ص125

(3) علاء الدين زعتري : معالم اقتصادية في حياة المسلم ، م. س ، ص280

1- **الأصول الثابتة:** هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يُتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدرّ الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية – الدّارة للغلة منها – المستغلات.

تشمل الأصول الثابتة:

- **الموجودات التي تُتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية،** مثل وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.
- **الموجودات المادية التي تُدُر غلة للمشروع،** مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة 2.5٪ ، بعد مرور حول من بداية الإنتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي.

زكاة الأوراق المالية في المصارف الإسلامية

الأوراق المالية هي تلك الصكوك التي تمثل التزاما معينا على الجهة المصدرة لها تجاه الدائنين أو المالكين. كالأسهم والسندات وشهادات الإيداع. ولا يجوز للمسلم أن يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن جهات يكون أصل عملها حراما أو في الأوراق المالية التي تمثل دينا على مصدرها وتحمل نسبة فائدة محددة سلفا. لذا فالمصارف الإسلامية يمكنها الاستثمار في سندات المقارضة أو الأسهم العادية لشركات أصل عملها غير مخالف للشرع الإسلامي الحنيف.

تزكى الأسهم حسب نية مالك السهم عند شرائه، فإذا كانت نيته عند شراء الأسهم هي المتاجرة فتعتبر الأسهم هنا من عروض التجارة، وتقدر قيمتها السوقية آخر الحول وتدفع زكاتها بنسبة 2.5 ٪ إذا بلغت النصاب.

أما إذا كانت النية عند شراء الأسهم هي الاحتفاظ بها لا المتاجرة فيها، فتعتبر هنا كرأس المال الثابت. فلا تزكى قيمتها ولكن تزكى أرباحها بنسبة 2.5٪ [1]. ومن الفقهاء من يرى تزكية الأسهم وأرباحها في جميع الأحوال بنسبة 2.5٪ بعد استبعاد قيمة الأصول الثابتة للشركة المصدرة للأسهم [2]. وبعضهم فرّق بين زكاة الأسهم الصادرة عن الشركة الصناعية والأسهم الصادرة عن الشركة التجارية[3].

اختلف المعاصرون في تطبيق "مبدأ الخلطة" في زكاة الشركات المساهمة، فمنهم من منع زكاة أرباح هذه الشركات من قبل الشركة، وقال بأن الزكاة تجب على المساهم إذا بلغت أمواله الخاصة النصاب بعد إضافة قيمة السهم السوقية وأرباحه لموجوداته الزكوية، أما إذا لم تبلغ أمواله النصاب فلا زكاة عليه، حتى وإن بلغت أرباح الشركة النصاب.

وقد قرر علماء معاصرون في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة سنة 1965، بوجوب النظر إلى ما يخص كل شريك وحده عند تطبيق أحكام الزكاة ، ولا ينظر في الشركات المساهمة إلى مجموع أرباح الشركات[4].

جاء في الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني إجابة على سؤال حول دفع الزكاة عن أرباح أموال المساهمين أو الاحتياطات من قبل البنك الإسلامي[5]:

---

(1) انظر : فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة القرار رقم 3 ، جمادى الآخرة 1408 هـ الموافق شباط 1988 م . والفتوى رقم 1 لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت

(2) انظر : نفس الفتوى لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت . والفتوى رقم 95 من فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي

(3)وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، م.س ، ص372 . وانظر أيضا فقه الزكاة للقرضاوي ، ج1 ، ص522- ص528

(4) محمد سليمان الأشقر ، محمد نعيم ياسين، محمد عثمان شبير، عمر سليمان الأشقر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ،، ط1، عمان : دار النفائس 1998م . ج2 ، ص865

(5) البنك الإسلامي الأردني : الفتاوى الشرعية ،ط1 ، عمان : نشرة إعلامية رقم 6 ، مطبعة ليث،1987 ، ج2 ، ص14- ص15

"1- الزكاة لا تجب في نصاب مشترك، وان تعدد النصاب وخص كل واحد من الشركاء على حدة مقدار النصاب يجب على كل شريك أن يُخرج الزكاة عن نصابه.

"2- لا يجوز للشريك أن يُخرج الزكاة عن نصاب شريكه بلا إذنه ، لجواز أن الزكاة غير واجبة على ذلك الشريك لأي سبب شرعي، أو أنه يريد أن يدفعها بنفسه للمستحق.

3- مطالبة البنك الإسلامي بدفع الزكاة عن أرباح أموال المساهمين، أو عن الاحتياطي الخاص، فيه مخالفة لنصوص الفقهاء ويسبب مشاكل كثيرة، فضلا عن أنه يفرق بين فئات الناس المطالبين بالزكاة، وإذا توفرت الأسباب المبررة لتدخل ولي الأمر يمكن أن يوضع قانون عام يطبق على جميع المكلفين بدفع الزكاة."

ومن الفقهاء من أجاز النظر إلى أرباح الشركات عند تطبيق أحكام الزكاة، دون النظر إلى ما يخص كل شريك، إلا أن الجميع متفقون على ضرورة وجود تفويض من المساهمين لإدارة الشركة بإخراج الزكاة[1].

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، قرار رقم 3،عام 1984م، بخصوص زكاة الأسهم في الشركات :

بعد الإطلاع على البحوث الواردة بخصوص زكاة أسهم الشركات قرر مجلس المجمع ما يلي[2]:

- أولا: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج زكاة أسهمه.

ثانيا: تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يُخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها

---

(1) انظر : وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ،م . س ، ص372

(2) زكاة المشاركات لعز الدين خوجة : ص85 _ ص86

الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذا بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثا: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشيا مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح."

وبهذا أيضا أفتى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت.

زكاة الاحتياطات والأرباح المحتجزة في المصارف الإسلامية

هذه الأموال كسائر الأموال، يجب تزكيتها إذا بلغت النصاب. ولا يغني إخراج زكاة الأسهم اعتمادا على قيمتها السوقية عن إخراج زكاة الاحتياطات، لأن سعر السهم السوقي يتأثر بعوامل كثيرة إضافة إلى تأثره بقيمته الدفترية[1].

وقد رأت هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي في فتواها رقم 51 من الجزء الأول، وجوب إخراج زكاة هذا المال إذا بلغ النصاب بواقع 2.5٪ كل عام قمري، إذا أذن المساهمون بذلك[2].

واقع الزكاة في المصارف الإسلامية الأردنية [3]:

إن المطلّع على البيانات المالية السنوية الصادرة عن المصارف الإسلامية الأردنية ، يلاحظ عدم إخراج أي زكاة من قبل المصرف الإسلامي كشركة مساهمة، إضافة إلى عدم احتواء هذه البيانات على أية إرشادات أو معلومات للمودعين أو المساهمين بكيفية احتساب الزكاة على ودائعهم أو أسهمهم، بل تُرك الأمر كله من احتساب وتقدير وإخراج للزكاة للمودعين والمساهمين.

لم نجد الباحث شيئا في البيانات المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية الأردنية يتعلق بالزكاة إلا إشارة هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني إلى المساهم بما يلي[3] :

"إن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين، وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة، لعدم توافر قانون لتحصيلها، وعدم نص النظام

---

(1) بيت التمويل الكويتي ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، د . ط ، الكويت ، الرمز للخدمات الإعلانية ،:1989،ج3، فتوى رقم 187 .

(2) زكاة المشاركات لعز الدين خوجة : ص102

(3) سمحان ، حسين ، رسالة دكتوراة غير منشورة بعنوان تكلفة الاموال وعلاقتها بتسعير ادوات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2006.

البنك الإسلامي الأردني : التقرير السنوي السادس والعشرون لعام 2004م ، ص53

الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية، أو التوكيل من المساهمين بذلك. لذا على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها المتاجرة والتداول فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم والأرباح الموزعة.
- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة فإنه يزكي الأرباح الموزعة بالإضافة إلى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير.

أما بخصوص زكاة أموال المضاربة فلم نجد في تقارير المصارف الإسلامية الأردنية المالية أو الشرعية ما يشير إلى احتساب أو إخراج زكاتها، رغم أن معيار المحاسبة المالية رقم 9 من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ينص في الفقرة رقم 17 على وجوب إفصاح المصارف الإسلامية في الإيضاحات حول القوائم المالية عن مقدار الزكاة الواجبة على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار[1]. لكن عدم التزام المصارف الإسلامية الأردنية بذلك يجعل رب المال (صاحب الحساب الاستثماري) مسؤولا عن احتساب وإخراج زكاته بنفسه.

محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية :

تناول معيار المحاسبة المالية رقم (9) المحاسبة المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء. ومن أهم ما جاء في هذا المعيار ما يلي:

المعالجة المحاسبية لوعاء الزكاة :

1- يتم تحديد وعاء الزكاة عن طريق صافي الموجودات أو صافي الأموال المستثمرة. تستخدم نسبة 2.5 ٪ للسنة القمرية و2.5775 للسنة الشمسية :

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، المنامة 1420 هـ - 1999م. ص326.

أ- طريقة صافي الموجودات :

- وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - (المطلوبات المستحقة الدفع + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).
- والموجودات الزكوية هي : النقد وما في حكمه، صافي الذمم المدينة، موجودات بغرض المتاجرة وتقاس بالقيمة السوقية وقت وجوب الزكاة، صافي موجودات التمويل.
- يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي التي لا تقتنى لغرض التجارة تطبيق النسب والأنصبة المحددة لها شرعا.

ب- طريقة صافي الأموال المستثمرة :

- وعاء الزكاة = راس المال المدفوع + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات+الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة المالية ذات العلاقة - (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة + الخسائر المرحلة) .

2- معالجة الزكاة في القوائم المالية :

أ- إذا كان المصرف ملزما بإخراج الزكاة قانونا أو بموجب نظامه الأساسي أو بقرار من الهيئة العامة : تعتبر الزكاة في هذه الحالة مصروفا غير تشغيليا يثبت في قائمة الدخل، وتثبت الزكاة غير المدفوعة ضمن المطلوبات في الميزانية.

ب- إذا لم يكن المصرف الإسلامي ملزما بإخراج الزكاة ولكن :

- تم توكيله من كل أو بعض المساهمين بإخراجها فتعتبر الزكاة في هذه الحالة من نصيب المساهمين من الأرباح المقرر توزيعها عليهم.
- تم توكيله منهم مع عدم وجود أرباح فإنها تقيد ذمما عليهم.

3- يجب الإفصاح عن ما يلي :

- عن طريقة تحديد الوعاء وبنوده.

- عن مقدار الزكاة الواجبة على السهم إذا لم يخرجها المصرف
- عن مقدار زكاة أصحاب حسابات الاستثمار.
- عما إذا كان يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها نيابة عن أصحاب الحسابات.

وفيما يلي نموذج العناصر التي تدخل في تحديد وعاء الزكاة بالطريقتين المذكورتين كما ورد في ملحق معيار المحاسبة المالية رقم (9) :

طريقة صافي الموجودات

البيان	أساس التقييم
- الموجودات	
القد وما في حكمه	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
ذمم مدينة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل المضاربة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
تمويل المشاركة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
سلم	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
استصناع	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
- موجودات مقتناة بغرض المتاجرة	
بضاعة	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أوراق مالية	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
عقارات	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
أخرى	القيمة النقدية المتوقع تحقيقها
- المطلوبات	
حسابات جارية	القيمة الدفترية
ذمم دائنة مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
مطلوبات مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة	القيمة الدفترية
حقوق حكومية ووقفية وخيرية وحقوق مؤسسة غير هادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين	القيمة الدفترية
حقوق الأقلية	القيمة الدفترية

طريقة صافي الأموال المستثمرة

بيان	أساس التقييم
- استثمارات مقتناة لغير المتاجرة	
عقارات للتأجير	القيمة الدفترية
أخرى	القيمة الدفترية
صافي الموجودات الثابتة	القيمة الدفترية
مخصصات لم تحسم من الموجودات	القيمة الدفترية
مطلوبات غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية القادمة	القيمة الدفترية
- حقوق أصحاب الملكية	
رأس المال المدفوع	القيمة الدفترية
الاحتياطات	القيمة الدفترية
الأرباح المبقاة	القيمة الدفترية
صافي الدخل	القيمة الدفترية

الفصل الثاني عشر

القوائم المالية في المصارف الإسلامية

تمهيد

- معيار العرض والإفصاح رقم 1
- العرض والإفصاح في القوائم المالية
- القوائم المالية في المصارف الإسلامية
- العناصر الأساسية للقوائم المالية
- القوائم المالية وأمثلة عليها حسب معيار العرض والإفصاح رقم 1

الفصل الثاني عشر

القوائم المالية في المصارف الإسلامية

العرض والإفصاح في القوائم المالية

يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بمعيار العرض والإفصاح رقم (1) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد جاء في المعيار المذكور بهذا الخصوص:

1- تحديد المجموعة الكاملة للقوائم المالية المقارنة ومتطلبات عرضها (الشكل، الترقيم، الإيضاحات).

2- الإفصاح العام في القوائم المالية عن ما يلي:

- عن جميع المعلومات الهامة: عن المعلومات الأساسية للمصرف وطبيعة نشاطاته وأسماء الشركات التابعة التي توحد قوائمها المالية مع القوائم المالية للمصرف الإسلامي واسم الشركة القابضة والشركات الشقيقة وغيرها من المعلومات المتعلقة بالرقابة والضريبة والقوانين ودور المستشار الشرعي.
- عن عملة القياس المحاسبي وطرق تحويل الأرصدة بالعملات الأخرى.
- عن السياسات المحاسبية الهامة وطريقة الإفصاح عنها (اختيار من بدائل مقبولة، سياسة إثبات الإيرادات والأرباح والخسائر ذات الأهمية، سياسة إثبات وتحديد م.د.م.فيها والديون المعدومة، السياسة المعتمدة للتنضيض الحكمي.....)
- عن الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية خاصة التي ترتب عليها الحد من حرية إدارة المصرف في اتخاذ القرارات.
- عن الكسب أو الإنفاق المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية إن وجد
- عن تركز مخاطر موجودات المصرف.

- عن توزيع جميع الحسابات لدى المصرف حسب مدة استحقاقها
- عن توزيع موجودات المصرف حسب مدة استحقاقها أو المدة المتوقعة لتسييلها الفعلي.
- عن الأرصدة التعويضية لدى الغير.
- عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملة الأجنبية
- عن الالتزامات المحتملة وغير المثبتة في قائمة المركز المالي.
- عن أي ارتباطات مالية ملزمة لم تنفذ.
- عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.
- عن موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو كضمانات.
- عن الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الربح أو الخسائر بينه وبين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها.
- عن الزكاة.
- عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة (طبيعة العلاقة، نوع العملية)
- عن التغييرات المحاسبية :

- التغيير في السياسة المحاسبية (مبرراته، أثره على صافي الدخل للفترة المالية الحالية وللفترات المالية المقارنة).
- تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة(طبيعة الخطأ وتأثيراته السابقة، اثر تصحيح الخطأ على صافي الدخل للاستثمارات المقيدة للفترات التي تأثرت بالخطأ).

- القوائم المالية حسب معيار العرض والإفصاح رقم (1):

ربط البيان رقم (1) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بين أنواع القوائم المالية وأهداف المحاسبة المالية ووظائف المصرف. وتناول مفاهيم العناصر الأساسية للقوائم المالية. وحدد البيان القوائم المالية بما يلي :

1- قوائم تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا لأموال المساهمين وما في حكمها وأموال أصحاب حسابات الاستثمار وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات له وعليه أو للغير وعليهم، وتتحدد هذه القوائم طبقا لما استقر عليه العرف المحاسبي بما يلي:

- قائمة المركز المالي
- قائمة الدخل
- قائمة التدفقات النقدية
- قائمة الأرباح المحتجزة أو التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

2- قوائم تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة وتتحدد هذه القوائم بقائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

3- قوائم تعبر عن الوظيفة الاجتماعية للمصرف. وتتحدد هذه القوائم بما يلي :

- قائمة مصادر أموال الزكاة واستخداماتها.
- قائمة مصادر أموال القرض الحسن واستخداماتها.

العناصر الأساسية للقوائم المالية :

- اختار البيان الصادر عن الهيئة مدخل الترابط بين عناصر القوائم المالية الأساسية. وحسب هذا المدخل تعتبر الموجودات والمطلوبات هما الأساس الارتكازي لتعريف كل من الإيرادات والمصروفات والدخل والخسارة.
- ولم يأخذ البيان بمدخل استقلال القوائم الذي يعرف فيه كل عنصر من حيث طبيعته هو دون ربطه بعناصر أخرى.
- ولكل مدخل من المدخلين المذكورين أصل في الفقه الإسلامي. فمدخل الترابط يعرف الربح بأنه الزيادة على رأس المال والخسارة هي نقص رأس المال. أما مدخل الاستقلال فيعرف الربح بأنه الزيادة في ثمن المبيع عن ثمنه الأول والخسارة هي نقص ثمن المبيع عن ثمنه الأول.

ونعتقد أن الهيئة وفقت بالأخذ بمدخل الترابط لان مفهوم الربح والخسارة فيه أشمل كما نرى.

أولا: قائمة المركز المالي :

تعريف الموجودات :

الموجود هو الشيء القادر على توليد تدفقات نقدية إيجابية أو منافع اقتصادية أخرى في المستقبل بمفرده أو بالاشتراك مع موجود أو موجودات أخري الذي تم اكتتاب الحق فيه نتيجة عمليات أو أحداث في الماضي.

ويجب أن يكون الموجود قابلا للقياس المالي وان لا يكون مرتبطا بالتزام أو بحق لطرف آخر غير قابلين للقياس بدرجة موثوق بها، وان يكون للمصرف حق التصرف في الشيء أصالة أو نيابة. ويجب أن يضاف إلى هذه الشروط جواز التصرف بالموجود أو بالأصل من الناحية الشرعية.

تعريف المطلوبات :

المطلوب هو الالتزام القائم في حينه الواجب سداده في المستقبل. ويشترط في قابليته للقياس المالي والتزام المصرف بالوفاء بالالتزام دون قيد أو شرط وقابلية وضع منفعة أحد موجودات المصرف أو نقله أو تحويله للطرف الآخر للوفاء بالالتزام.

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها :

عرفها البيان المذكور بأنها النقدية التي يتسلمها المصرف على أساس القبول العام منه وموافقة أصحاب الأموال باستعمالها واستثمارها دون قيد أو شرط بما في ذلك خلطها باستثمارات المصرف واشتراك الطرفين بحصص شائعة من الأرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح حسابات الاستثمار بصفته مضاربا وتوزع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال.

من خلال هذا البيان يمكن القول بان هذه الحقوق تتميز بما يلي:

- أنها نقدية.

- يحكمها عقد مضاربة فيه المصرف مضاربا وأصحاب حسابات الاستثمار رب المال.
- هذه المضاربة ثنائية من حيث عدد الأطراف ومطلقة من حيث الشروط.
- يمكن خلط هذه الحقوق بحقوق المساهمين. وهذا أمر سبق مناقشته.
- تظهر هذه الحسابات في قائمة المركز المالي لأن حق التصرف فيها مطلقا.
- تقدر هذه الحقوق بصافي ما يتبقى لأصحابها بعد إضافة ما يخصهم من الأرباح وطرح ما يخصهم من الخسائر أو من مسحوبات.
- يشمل لفظ " وما في حكمها" أية نقود يقبلها المصرف على أساس المضاربة المطلقة مثل سندات المقارضة المطلقة.
- قبض المصرف لهذه الحقوق قبض أمانة لا قبض ضمان.
- حقوق الأقلية تتركز في حسابات الاستثمار المخصص (المضاربة المقيدة) وما في حكمها.

حقوق أصحاب الملكية :

عرفها البيان بأنها مقدار ما يتبقى من موجودات المصرف بعد طرح المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها.

مثال على قائمة المركز المال حسب معيار العرض والإفصاح رقم (1):

المصرف العالمي الإسلامي
قائمة المركز المالي الموحدة
كما هي في 31/ 12/ 2008

البيـــــان	ايضاح	2008	2007
---	--	دينار	دينار
الموجودات			
النقد وما في حكمه			
ذمم البيوع الآجلة			
استثمارات			
أوراق مالية			
مضاربات			
مشاركات			
مساهمات			
بضاعة			
عقارات			
موجودات مقتناة للتأجير			
استصناع			
استثمارات في أوراق مالية			
استثمارات أخرى			
.....			
مجموع الاستثمارات			
موجودات			
صافي الموجودات الثابتة			
مجموع الموجودات			

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية

المصرف العالمي الإسلامي
تابع/ قائمة المركز المالي الموحدة
كما هي في 31/ 12/ 2008

البيـــــان	إيضاح	
---	--	
المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية		
المطلوبات		
الحسابات الجارية وحسابات الادخار		
الحسابات الجارية للمصارف والمؤسسات المالية		
ذمم دائنة		
الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين		
مطلوبات أخرى		
مجموع المطلوبات		
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		
حقوق الأقلية		
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية		
حقوق الملكية		
راس المال المدفوع		
الاحتياطات		
الأرباح المبقاة (المحتجزة)		
مجموع حقوق الملكية		
مجموع المطلوبات وحقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وحقوق الأقلية وحقوق الملكية		

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية

ثانيا: قائمة الدخل:

تناول بيان المحاسبة المالية رقم (1) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المفاهيم الأساسية لعناصر قائمة الدخل وتشمل مفهوم الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر، والعائد لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وصافي الدخل أو صافي الخسارة.

- **الإيرادات:** هي مقدار الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات أو كلاهما معا خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها أو تقديم الخدمات المصرفية أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الاستثمارات المقيدة للحصول على اجر محدد أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات. ولكي تكون زيادة الموجودات أو نقص المطلوبات إيرادا يجب أن تتوافر في الزيادة أو النقص الخصائص التالية :
  - أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن الاستثمارات أو توزيعها على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو مسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو إيداعات أو مسحوبات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء الموجودات.
  - أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة.
- **المصروفات:** وهي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات أو كلاهما معا خلال فترة زمنية معينة الناتج من توظيف الأموال أو إدارة الاستثمار بطرق أو وسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها أو وسائلها المشروعة. ويجب أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو استثماراتهم أو مسحوبات أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو مسحوبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.
- **المكاسب:** هي مقدار الزيادة في موجودات المصرف الناتجة عن حيازة موجودات زادت قيمتها خلال الفترة المالية أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية

مشروعة من عمليات عرضية، باستثناء التحويلات التي تجري بين المصرف وأصحاب حقوق حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين المصرف والمساهمين.

- الخسائر: هي مقدار النقص في صافي الموجودات المصرف الناتج عن حيازة موجودات انخفضت قيمتها خلال الفترة المالية أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، باستثناء التحويلات بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها أو بين المصرف وأصحاب حقوق الملكية.
- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة: وهو حصة هؤلاء في الربح أو الخسارة عن أموالهم المستثمرة بالمشاركة مع أموال المصرف. ويعتبر توزيعا لأرباح أو خسائر الاستثمارات التي شاركت بها هذه الأموال.
- صافي الدخل أو الخسارة : هو مقدار الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر.

وأوضح البيان في النهاية بأنه يمكن تجميع وتصنيف عناصر قائمة الدخل بطرق مختلفة وضحها معيار العرض والإفصاح (المعيار رقم 1) حسب المثال التالي :

المصرف العالمي الإسلامي
قائمة الدخل للسنة المنتهية
في 31/ 12/ 2008

بيان	إيضاح	31/ 12/ 2008	31/ 12/ 2007
		دينار	دينار
الدخل			
البيوع المؤجلة			
الاستثمارات			
مجموع الدخل			
يطرح			
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة			
نصيب المصرف بصفته مضاربا			
عائد أصحاب ح.ا.مطلقة قبل الزكاة			
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات كمضارب			
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات كرب مال			
دخل المصرف من استثمارات الذاتية			
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة كمضارب			
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة كوكيل			
إيرادات الخدمات المصرفية			
إيرادات أخرى			
إجمالي إيرادات المصرف			
يطرح : مصروفات إدارية وعمومية			
الاستهلاكات			

الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة			
يطرح : الزكاة المستحقة			
الدخل قبل نصيب الأقلية			
يطرح : نصيب الأقلية			
صافي الدخل			

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية

ثالثا : قائمة التغيرات في حقوق المساهمين (أصحاب الملكية) :

وتشمل العناصر التالية :

صافي الدخل أو الخسارة

- **استثمارات حقوق أصحاب الملكية** : وهي مقدار الزيادة في حقوق أصحاب الملكية الناتج عن قيامهم بتحويل موجودات أو تقديم خدمات إلى المصرف أو سدادهم أو تحملهم التزامات على المصرف.
- **التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية** : وهي مقدار النقص في حقوق الملكية الناتج عن قيام المصرف بتحويل موجودات أو تقديم خدمات إلى أصحاب حقوق الملكية أو سداد ه أو تحمله التزامات عليهم.

رابعا : قائمة الأرباح المبقاة (المحتجزة) :

وتشمل العناصر التالية :

- صافي الدخل أو الخسارة
- توزيعات الأرباح على أصحاب حقوق الملكية
- تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية: وهو مقدار النقص في الأرباح المبقاة الناتج عن تحويل كل أو جزء من هذه الأرباح إلى الاحتياطيات أو إلى حسابات رأس المال.

المصرف الإسلامي العالمي
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
للسنة المنتهية في 31/ 12/ 2008
(مليون دينار)

بيان	راس المال المدفوع (إيضاح.)	الاحتياطات (إيضاح..)	الأرباح المبقاة (لمدورة)	المجموع
		ح.قانوني	ح.أخرى	
الرصيد في 31/ 12/ 2007				
إصدار (..) سهم				
صافي الدخل				
الأرباح الموزعة				
المحول للاحتياطيات				
الرصيد في نهاية 2007				
صافي الدخل				
الأرباح الموزعة				
المحول للاحتياطيات				
الرصيد في 31/ 12/ 2008				

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية

خامسا : قائمة التدفقات النقدية :

وتشمل هذه القائمة :

- **النقد وما في حكمه:** وهو العملات المحلية والأجنبية لدى المصرف وودائع المصرف تحت الطلب لدى المصارف الأخرى.
- **التدفقات النقدية من العمليات:** وهي التدفقات النقدية الداخلة إلى المصرف أو الخارجة منه خلال فترة معينة نتيجة لعمليات ينعكس تأثيرها في قائمة الدخل

باستثناء التدفقات النقدية الناتجة من التصرف في موجودات اقتناها المصرف لاستخدامه أو استثماره الذاتي (الأصول أو الاستثمارات طويلة الأجل)

- **التدفقات النقدية من الاستثمارات:** وهي تلك التدفقات الناتجة عن اقتناء المصرف لموجودات بغرض الاستثمار.
- **التدفقات النقدية من التمويل:** وهي تلك التدفقات النقدية الداخلة إلى المصرف نتيجة استثمارات أصحاب حقوق الملكية أو إيداعات أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب الحسابات الائتمانية، أو النقد الخارج من المصرف نتيجة التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو سحوبات أصحاب الحسابات بأنواعها.

المصرف الإسلامي العالمي

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في 31/ 12/ 2008

بيان	2008	2007
	دينار	دينار
1- التدفقات النقدية من العمليات:		
صافي الدخل		
تسوية صافي الدخل مع صافي زيادة النقد الناتج من العمليات :		
استهلاك الأصول الثابتة		
مخصص الديون المشكوك فيها		
مخصص الزكاة		
مخصص الضريبة		
يطرح : الزكاة المدفوعة		
يطرح : الضريبة المدفوعة		
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة		
مكاسب بيع موجودات ثابتة		
استهلاك أصول مؤجرة		
مخصص هبوط أسعار أوراق مالية		
يطرح : ديون معدومة		
يطرح : شراء أصول ثابتة		
صافي التدفقات النقدية من العمليات		
2- التدفقات النقدية من الاستثمار:		
بيع موجودات ثابتة مقتناة للتأجير		

يطرح : شراء موجودات ثابتة للتأجير	
بيع عقارات	
يطرح: شراء أوراق مالية	
يطرح: الزيادة في المضاربات	
بيع بضائع	
بيع استصناع	
يطرح : صافي الزيادة في ذمم البيوع المؤجلة	
صافي التدفقات النقدية من الاستثمار	
3- التدفقات النقدية من التمويل :	
صافي الزيادة في حسابات الاستثمار المطلقة	
صافي الزيادة في الحسابات الائتمانية	
يطرح : الأرباح الموزعة	
الزيادة في الأرصدة الدائنة والمصارف	
يطرح:النقص في المصروفات المستحقة	
الزيادة في حقوق الأقلية	
النقص في الموجودات الأخرى	
صافي التدفقات النقدية من التمويل	
الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه	
يضاف: النقد وما في حكمه في بداية السنة	
النقد وما في حكمه في نهاية السنة	

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية

سادسا : قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها :

ميز البيان رقم (1) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين حسابات المضاربة المطلقة (حسابات الاستثمار المطلقة) وحسابات المضاربة المقيدة، حيث أورد حسابات الاستثمار المطلقة كأحد مصادر الأموال في قائمة المركز المالي للمصرف، أما حسابات الاستثمار المقيدة فعالجها محاسبيا خارج القوائم المالية للمصرف باعتبارها وحدة محاسبية مستقلة. لذا فقد قرر البيان إعداد قائمة خاصة بها تحتوي على مصادر هذه الأموال واستخداماتها ونتيجة هذا الاستخدام معا.

وتتمثل عناصر هذه القائمة بما يلي:

- الاستثمارات المقيدة : وهي الموجودات التي قام المصرف باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفقا لشروط الاتفاق بين المصرف وصاحب الحساب.ويقتصر دور المصرف على إدارتها، سواء على أساس عقد المضاربة المقيدة أو على أساس الوكالة وبالتالي لا تعتبر الاستثمارات المقيدة موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية.
- إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة : وهي ما يتسلمه المصرف منهم أو يعطيه لهم من أموال خلال الفترة أو تحويل كل أو بعض أرصدتهم أو قيمة وثائقهم من محفظة إلى أخرى.
- أرباح أو خسائر الاستثمارات المقيدة : ويقصد بها صافي الزيادة أو النقص في الاستثمارات المقيدة الناتجين عن ممارسة النشاط في استثمار هذه الأموال قبل خصم نصيب المصرف مقابل إدارتها.
- نصيب المصرف في أرباح الاستثمارات المقيدة بصفته مضاربا أو أجره بصفته وكيلا.

المصرف الإسلامي العالمي

قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة

للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2008

بيان	وحدات الحافظة الاستثما			
	الأسهم المتداولة		المتاجرة في العقارات	
الاستثمارات بداية السنة				
عدد الوحدات الاستثمارية في بداية السنة				
قيمة الوحدات في بداية السنة				
إصدارات				
سحوبات ووحدات استثمارية مستردة				
أرباح (خسائر) استثمارية				
يطرح: مصروفات إدارية				
يطرح : اجر المصرف بصفته وكيلا أو مضاربا				
الاستثمارات في نهاية السنة				
عدد الوحدات الاستثمارية في نهاية السنة				
قيمة الوحدة الاستثمارية في نهاية السنة				

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءا لا يتجزأ من القوائم المالية

سابعا: قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات :

يتم إعداد هذه القائمة عادة المصارف الإسلامية التي تقوم بجمع أموال الزكاة من المسلمين المتعاملين مع البنك أو غيرهم إضافة إلى زكاة أرباح الاستثمار المشترك وغيرها.

وتشمل هذه القائمة :

- **مصادر أموال الزكاة والصدقات:** تتمثل في زكاة أموال البنك وما يتلقاه من زكاة أموال المسلمين سواء المتعاملين مع البنك أو غيره، إضافة إلى الصدقات التطوعي.
- **استخدامات أموال صندوق الزكاة :** وهي المصارف الثمانية المذكورة في القران.
- **قائمة واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن :** وتشمل مصادر واستخدامات أموال هذا الصندوق والتي أذن أصحاب الأموال بإقراضها.

المصرف الإسلامي العالمي

قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصدقات

للسنة المالية المنتهية في 31/ 12/ 2008

بيان	إيضاح	2008	2007
مصادر أموال صندوق الزكاة والصدقات			
-الزكاة المستحقة على المصرف			
-الزكاة المحصلة من أصحاب الحسابات			
-التبرعات			
مجموع المصادر			
مصاريف أموال الزكاة والصدقات :			
الفقراء والمساكين			
ابن السبيل			
الغارمون وفي الرقاب			
المؤلفة قلوبهم			
في سبيل الله			
العاملون عليها (مصاريف إدارية وعمومية)			
مجموع المصاريف :			
فائض (عجز) المصادر عن المصاريف			
يضاف : الزكاة والصدقات غير الموزعة في بداية السنة			
رصيد الزكاة والصدقات غير الموزعة نهاية السنة			

المراجع

الفقه ومذاهبه:

1- الباجي، شرح الموطأ، ط1، بيروت : دار الكتاب العربي،، د.ت.

2 - ابن حزم، المحلى، ط1، تحقيق احمد محمد شاكر، القاهرة :طبعة دار التراث،.د.ت

3 - الحطاب، سليمان الجمل، مواهب الجليل، ط1، القاهرة : مطبعة السعادة، 1355هـ.

4- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد،د.ط، القاهرة : مطبعة الاستقامة، 1952

5- الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دمشق : دَار الفكر، 2002م.

6- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط1،مصر: المطبعة الأميرية، 1306هـ.

7- الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي، تبيين الحقائق عن كنز الدقائق، ط1، القاهرة: المطبعة الأميرية،،1315 هـ

8- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية 1984م.

9- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر : الأشباه والنظائر، ط1، القاهرة : المكتبة التجارية، 1359هـ.

10- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر : حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط3، مصر : مطبعة مصطفى الحلبي، 1984.

11- العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط2،تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت :دار الجليل، 1980 م.

12- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، ط2، القاهرة : دار المنار، 1942. ودار الكتاب العربي، بيروت1972.

13- القرضاوي، يوسف : فقه الزكاة، ط2، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1393هـ، 1973 م.

14- القرطبي، محمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، بيروت : دار الفكر،، د.ت.

15- الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، القاهرة : مطبعة الإمام، 1402هـ.

16- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير، د.ط، بيروت :دار صادر للطباعة والنشر،، د.ت،.

17- ابن الهمام ، تكملة شرح فتح القدير، ط1 بيروت : دار الفكر، د.ت

ثانيا : المراجع المحاسبية والاقتصادية :

المراجع المحاسبية :

1- إبراهيم، محمود احمد، المحاسبة في شركات الأموال،مؤسسة الوراق، عمان،1999

2- الابجي، كوثر عبد الفتاح، قواعد قياس الربح وتوزيعه في البنك الايسلامي، مجلة العلوم الادارية والسياسية، جامعة الامارات،1985.

3- الخطيب، حسين حسن،المحاسبة المالية وأصولها الإسلامية،نظريات وتطبيقات، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع-عمان.

4- سمحان، حسين محمد، العمليات المصرفية الإسلامية : المفهوم والمحاسبة،الطبعة الأولى، عمان،مطابع الشمس، 2000 م

5- سعادة، يوسف، واحمد ظاهر ،محاسبة المنشئات المالية،جامعة القدس المفتوحة 2007

6- شحاته، شوقي، نظرية المحاسبة من منظور اسلامي، الزهراء للاعلام، د.ط، د.ت

7- شحاته،حسين، أصول الفكر المحاسبي الاسلامي، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة 1993.

8- الشرع، مجيد، المحاسبة في المنظمات المالية،جامعة فيلادلفيا، ط1، عمان 2003

9- عبد الله، خالد أمين،علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية،دار وائل- ط2عمان 2001

10- زيد، عمر، المحاسبة المالية في المجتمع الاسلامي : الجزء الاول، دار اليازوري، ط1، عمان 1995

11- عبدا لله، خالد أمين - سعيد، حسين، العمليات المصرفية الإسلامية : الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، ط1، عمان 2008.

12- عبدالله، خالد أمين، العمليات المصرفية : الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، ط2، عمان 2000.

13- عبد الله، خالد أمين،علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية،دار وائل- ط2عمان 2001

14- علي،محمد جمال وعبد الرزاق قاسم،محاسبة المؤسسات المالية،دار المناهج- عمان ،2007

15- عطية، احمد صلاح،الدار الجامعية ، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، مصر 2002

16- عطية، محمد كمال، نظم محاسبية في الإسلام، ط2، القاهرة :مكتبة وهبة، 1989 م.

17- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2004.

18- ياسين، فؤاد توفيق،واحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية، دار اليازوري-عمان، 1996

- المراجع الاقتصادية :

1- ارشيد، محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،الطبعة الأولى، عمان :دار النفائس، 2001 م.

2- الأشقر، محمد وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، د.ط، د.م :مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1982، القسم الشرعي.

3- الأشقر، محمد سليمان وآخرون: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط1، عمان :دار النفائس، 1998م.

4- الأمين،حسن عبد الله، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية : دار الشروق، جدة، 1983 م.

5- التركماني، عدنان خالد: السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ط1، بيروت :مؤسسة الرسالة، 1988 م.

6- الجمال، محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط2، القاهرة : دار الكتاب المصري،،1986

7- حسن، أحمد : الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي : قيمتها وأحكامها، ط1، دمشق : دار الفكر، 1999م.

8- حمود، سامي حسن : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط1، مصر : دار الاتحاد العربي للطباعة، 1396 هـ.

9- حواس، عبد الوهاب : تحقيق كتاب المضاربة من الحاوي الكبير، ط1، بيروت: دار الفكر، د.ت.

10- الخفيف، علي : أحكام المعاملات الشرعية، د.ط، د.م :دار الفكر العربي، د.ت.

11- خوجة، عز الدين محمد: زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات : مبادئ عامة وتطبيقات، دط، دم، مجموعة دله البركة، قسم تطوير الأدوات المالية، 1994

12- شافعي، محمد زكي: مقدمة في النقود والبنوك،، ط1، د.م :دار النهضة العربية، 1982 م.

13- شبير، محمد عثمان : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، عمان، دار النفائس، 1996 م.

14- طايل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، طنطا، مصر :مطابع غباشي، 1999 م

15- عفر،محمد عبد المنعم : الاقتصاد الإسلامي : الاقتصاد الجزئي، الجزء الثالث ط1، جدة : دار البيان العربي، 1985.

16- عناية،غازي: التضخم المالي، ط1، بيروت : دار الجليل، 1992 م.

17- الغزالي،عبد الحميد : الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، ط1، المملكة العربية السعودية :المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، 1998م.

18- الفوارعة،عبد الحليم: مذكرات أساسية في المفاهيم والمعلومات الاقتصادية د.ط، عمان : جمعية عمال المطابع التعاونية،،، 1984م.

19- قحف، منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، جدة :البنك الإسلامي للتنمية، 1990 م.

20- القرضاوي، يوسف: فوائد البنوك هي الربا الحرام، ط1، لبنان مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

21- ليستر هيتجر وسيرج ماتولش، المحاسبة الإدارية، ط1، ترجمة احمد حامد حجاج، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 1988 م

22- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين : تمويل الأعمال والإدارة المالية، ط1، عمان – الأردن : مطابع الشمس، 2001 م.

23- المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق : دار القلم، 1989 م

24- ملحم، احمد سالم : المعاملات الربوية في ضوء القران والسنة،ط1، عمان : دار الثقافة، 2005.

25- المودودي، أبو الأعلى : فتاوى الزكاة ط1، ا ترجمة رضوان احمد الفلاحي، مراجعة رفيق المصري،ا لسعودية : جامعة الملك عبد العزيز : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1985.

26- ناصر، سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزائر :جمعية التراث، 2002

27- الهمشري، مصطفى عبد الله الأعمال المصرفية والإسلام، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية : مكتبة الحرمين، 1983 م.

28- الهيتي، عبد الرزاق: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، عمان :دار أسامة، 1998 م.

رابعاً : المعاجم وكتب اللغة :

1- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب بن محمد : القاموس المحيط، ط2، القاهرة، المطبعة الحسينية، 1344 هـ.

2- ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب، ط 1، بيروت : دار صادر للطباعة والنشر، 1956 م. والطبعة الثالثة، بيروت :دار المعارف، 1911 م.

خامساً: الدوريات والندوات والنشرات والتقارير :

1- البنك الإسلامي الأردني : الفتاوى الشرعية، نشرة إعلامية رقم 6، عمان : مطبعة ليث،1987.

2- البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم 6 : فتاوى شرعية، عمان : مطبعة ليث، 1987.

3- البنك الإسلامي الأردني :نشرة إعلامية رقم 5 حول الاقتصاد الإسلامي، عمان، د.ت.

4- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، دط، الكويت الرمز للخدمات الإعلانية، 1989.

5- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ج2، الكويت : مطابع الخط، 1986 م.

6- التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني 1998 - 2004

7- التقارير السنوية للبنك العربي الإسلامي الدولي 1998 - 2004.

8- التقارير السنوية لبنك دبي الإسلامي.

9- التقارير السنوية لبيت التمويل الإسلامي.

دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة

دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة

محاسبة المصارف الإسلامية

في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية

Accounting Islamic Banks

دار المسيرة

للنشر والتوزيع والطباعة

www.massira.jo

9789957064853

Yaman